

۱  
۲  
۳  
۴  
۵  
۶  
۷  
۸  
۹  
۱۰  
۱۱  
۱۲  
۱۳  
۱۴  
۱۵  
۱۶  
۱۷  
۱۸  
۱۹  
۲۰

۱۳۳۴۹  
۱۹۱۳۷

سألته في مفد من القوا  
جوبها تعرض فيها للرد  
سز وادی والفاضل  
بنی والنائبی وهي  
اد الكلى في الكل عند ربه  
الاقا حسين الخوسنا

بسم الله تعالى  
من عوار الذهب لدر الجاد  
سيد الرزاق بن عيل صفنا  
اصفها في المبر



والمادل تصدق منه

**بازدید شد**  
**۱۳۸۷**

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب: کتاب برآمده از احادیث  
مؤلف: حسین قاضی  
مترجم:  
شماره قفسه: ۱۴۳۴۹

جمهوری اسلامی ایران  
شماره ثبت کتاب:  
۸۹۸۲۷

۱۰۹۴۱۱

خطی  
کتابخانه  
مجلس شورای  
اسلامی

۱۴۳۴۹

۱۳۳۴۹  
۱۹۱۳۱

هذه رسالة في مفردات القرآن  
وتعريفها وتوضيحها للرجح  
على السبزواري والفاضل  
الفرنجي وبني والناظمي وهي  
لاستاذ الكافي الكاظمي  
الكل الأفاضل حسين الخوسن



بسم الله تعالى  
مؤلفه الميرزا محمد باقر  
عبد الرزاق بن علي حقا  
اصغره في شهر ربيع  
الاول سنة ۱۲۳۴

بازديد شد


۱۳۸۷

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

۱۰۹۴

کتاب در علم سوره الاحزاب  
مؤلف حسین خان ساری  
مترجم  
شماره قفسه ۱۳۳۴۹

کتابخانه  
مجلس شورای  
اسلامی  
۱۴۳۴۹



هذا كذا مفد من الواجب  
للأقا حسين الخوشاري رة

بسم الله الرحمن الرحيم

المهدى الذي جعل أمثال أوامره سببا لاقتناص الثواب  
صيرا لا يتهاون بها فيه شرطا للوقوف عن العقاب والصلوة  
والسلام على خاتم الرسل وهذا السبيل هي مظروف خوارق العاد  
وموضح طريقه الشريعة والعقلية وأخيه ووصيته على قدم  
جيش الأوصياء ولله العصور بين الأصفياء ما تبتت التياج  
على القديس وتميزت الواجبات عن المحرمات **وبعد** فيقول المنقذ  
الى عموره البارئ حسين به جمال الدين محمد الخوشاري رة  
كتابها يمينا وحواسبا بايسير **هذه** مقدمة متعلقة **بها**  
مقدمة الواجب بينت فيها الكثر المباحث التي يتعلق بهذه  
المسئلة وتتسبب اليها واوردت جل دلائل الأقا ويل الوا  
فيها وما يرد عليها واظهرت ما له الحق الحقيقي بالتحقيق الحر  
بالصدق حسب ما ادى اليه نظري القاصر وفكري القاصر  
كما طويقي الأناصا ناكبا عن سبيل الاعتساسة تلك هذه

فيها

فيها ان لا يبادر وها بالانكار ولا يلاحظها بالخط الاستنكار  
بل عليهم ان تستعملوها على قنوف التأمل والتفكير **استعملوا**  
فيها صنوف المتعمق والتدبر ثم لهم الرد والقبول وهو غا  
كل مسؤل ونهاية كل مسؤل **وهي** اننا اشرع في المقصود  
ستغنيضا **وهي** اهاب الطول والجرد **اهم** ان الواجب على قسمين  
مطلق **ومشروط** وعرفوا المطلق بما لم يقيد وجوبه بما يتوقف  
عليه وجوده من حيث هو كك والمشروط بما قيد وجوبه  
بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كك وقيد الحثية  
للاسلوة الى ان الأطلاق والتقييد انما يعتبران بالنسبة  
الى شئ شئ فيجوز ان يكون الواجب الواحد مطلقا بالنسبة  
الى شئ مقيدا بالنسبة الى آخر كصلوة الجمعة فانها بالنسبة  
الى العدد مثلا مقيدة وبالنسبة الى الشئ مطلقة ولا يخفى  
ما في التعريفين المذكورين اذ لم يستعمل فيما قيد به الوجوب  
نفيًا واثباتًا في الأطلاق والتقييد كونهما يتوقف عليه وجوب  
الواجب بل انما هو اعم من ذلك وهو شرط فعند اخذه على ما  
ذكره ينتقض التعريف الأول عكسا على وجهه ومنعا على اخذ  
والثاني عكسا على الوجهين فالأولى حذف ذلك القيد **التعميم**

اعطفنا الاطراف ولم نصلنا الصواب  
لجواز تركه كغيره من غير العلم بالاطلاق  
والالتقييد بالنسبة الى المقدم والوجه  
بالاعتناء به اعم الوجه العتيق نظر الام  
والاعتناء به اعم الوجه العتيق نظر الام

فيها قيد به <sup>ف</sup> ولا خلاف لأحد كما هو الظن فان اینجا القسم الثاني  
 ليس اینجا بالمقدّمته اى ما يتوقف عليه وجوبه سواء توقف  
 عليه وجوده <sup>م</sup> لا فالتكليف بالجم مثله ليس تكليفا بتحصيل  
 الاستطاعة والتكليف بالزكوة ليس تكليفا بتحصيل <sup>لنصاب</sup>  
 والتكليف بالصعود ان كان السلم منصوبا ليس تكليفا <sup>بنيب</sup>  
 السلم واما القسم الاول فقد وقع الخلاف بين العلماء في  
 ان ايجابه هل هو ايجاب لمقدّمته اى ما يتوقف عليه  
 وجوده عقلا او شرعا او عادة بشرط كونها مقدّمة  
 او لا والحاصل ان الواجب اذا كان مطلقا بالنسبة الى <sup>مقدمته</sup>  
 بالمعنى المذكور انما اى لم يقيد وجوبه بها فهل يجب مقدّمته  
 ايضا بمجرد وجوبه او لا واشتراط المقدورية انما يحتاج  
 اليه اذا فسر لمطلق بالم يقيد في اللفظ والافعال الحقيقة <sup>ح</sup> انما  
 بالنسبة الى مقدمته الغير المقدّرة من قبيل القسم الثاني  
 والقدم ما اطلقوا الخلاف في وجوبه مالا يتم الواجب  
 الا به وكان مقدورا ولم يفصلا على ما ذكرنا وكانت هذا  
 الاطلاق منهم بناء على ان الواجب عند الاطلاق انما  
 ينصرف الى التخيير اى المطلق او على ان لا وجوب

عند

في قوله لا خلاف لأحد كما هو الظن فان اینجا القسم الثاني  
 ليس اینجا بالمقدّمته اى ما يتوقف عليه وجوبه سواء توقف  
 عليه وجوده <sup>م</sup> لا فالتكليف بالجم مثله ليس تكليفا بتحصيل  
 الاستطاعة والتكليف بالزكوة ليس تكليفا بتحصيل <sup>لنصاب</sup>  
 والتكليف بالصعود ان كان السلم منصوبا ليس تكليفا <sup>بنيب</sup>  
 السلم واما القسم الاول فقد وقع الخلاف بين العلماء في  
 ان ايجابه هل هو ايجاب لمقدّمته اى ما يتوقف عليه  
 وجوده عقلا او شرعا او عادة بشرط كونها مقدّمة  
 او لا والحاصل ان الواجب اذا كان مطلقا بالنسبة الى <sup>مقدمته</sup>  
 بالمعنى المذكور انما اى لم يقيد وجوبه بها فهل يجب مقدّمته  
 ايضا بمجرد وجوبه او لا واشتراط المقدورية انما يحتاج  
 اليه اذا فسر لمطلق بالم يقيد في اللفظ والافعال الحقيقة <sup>ح</sup> انما  
 بالنسبة الى مقدمته الغير المقدّرة من قبيل القسم الثاني  
 والقدم ما اطلقوا الخلاف في وجوبه مالا يتم الواجب  
 الا به وكان مقدورا ولم يفصلا على ما ذكرنا وكانت هذا  
 الاطلاق منهم بناء على ان الواجب عند الاطلاق انما  
 ينصرف الى التخيير اى المطلق او على ان لا وجوب

عند عدم الشرط لا تخييرا ولا تعليقا على ما هو راي بعض او  
 اكتفوا بنظره والمراد وعدم ذهاب الوهم الى تطرق الخلاف  
 في الواجب المشروط ايضا ثم ان المشهور في تحريم محل  
 النزاع ان الخلاف في ان اینجا الواجب المطلق هل يستلزم  
 اینجا مقدمته بالمعنى الذي سندا كرا نشأ الله او لا مع بقا  
 المطلق على اطلاقه كما حذرنا ويفهم من بعض كلامهم  
 ان الخلاف في ان الواجب اذا لم يقيد في اللفظ بشئ فوجوبه  
 هل هو مقيد بما يتوقف عليه وجوده او لا كما صرح  
 به الفخر الرازي في بعض مختصراته ويوجح اليه كلام  
 المنهاج على ما ذكره بعض العلماء ويظهر من كلام السيد  
 المرتضى ايضا وانما تحقق الخلاف على وجهين المذكورين  
 ولا يخفى ان التأهين الى الاحتمال الاول في الخلافة الثاني  
 يمكن ذهابهم الى كل من الاحتمالين في الخلاف الاول  
 لكن بعض ادلتهم التي ذكروها على مدعاهم يدل على  
 ذهابهم الى الاحتمال الاول الثاني يمكن ذهابهم الى  
 كل من الاحتمالين في الخلاف كما سينظر ان شاء الله ولا  
 ينهت عليك ان النزاع على الوجه الثاني متعلق

بامر لغوي لا عقلية بخلاف الوجه الأول ثم لا يخفى انه يمكن  
 تحقق الخلق بوجه آخر ايضا بان يكون الخلاف في انه هل  
 يتحقق اطلاق الوجوب في ماله مقدمة او لا بل كل ما  
 له مقدمة فان وجوبه مقيد بها وفي الاختصاص الأخير  
 يتطرق احتمال خلاف أخذ القائل به يمكن ان يقول بان  
 اللفظ المطلق الدال على الأيجب المتعلق بندي المقدمة كإيدل  
 على الأيجب المشروط بالنسبة اليه يدل على ايجباً مقدّمته  
 ايضا وان لا يقول به بل يعتقد ان وجوب المقدمة لا بد  
 له من دليل أخذ فقد حصل للخلاف اربعة اوجه اثبات  
 لغويًا والأخذان عقليًا ولا يخفى ان القول بعدم تحقق  
 الأطلاق وعدم دلالة اللفظ في التكليف المطلقة <sup>هنا</sup>  
 على وجوب المقدمة يشترك مع القول بالاحتمال الأ  
 في الخلاف الثاني كما هو مختار المرئى على ما سيبي في  
 ان لا وجوب تعييناً في هذه التكليف المطلقة ولا عقاب  
 ما لم يتحقق المقدمة على الأول وما يدل على عدم <sup>4</sup>  
 تقييد الوجوب بها على الثاني يحصل وجوباً بتعييني  
 وتعليقي على الأول وتعيينياً على الثاني ظاهران نظراً

ولا يجيب السعي الى تخصيصها وبيان ان وجودها يدل على وجوب المقدمة

الى بعض ادلتهم وتنجيزي على الاحتمال الاخذ وبيان  
 كلا القولين في الخلاف الأول في الأمور المذكورة  
 وكذا لا يخفى ان القول بعدم تحقق الأطلاق ودلالة  
 اللفظ على وجوب المقدمة يباين مذهب السيد عند  
 عدم وجود امر آخر يدل على عدم تقييد الوجوب بهما في  
 الأمور المذكورة كلياً وعند وجوده يشاركه بوجه و  
 يفارقه بوجه كما يستنبط مما سبق ويشارك القولين  
 الأولين في الخلق الأول في تحقق تكليف تنجيزي و  
 استحقاق للعقاب من دون توقف على وجود المقدمة  
 ويزيد اشتراك الأولين في تحقق وجوبين و  
 يفارقه في انهما على الأول تنجيزياً و عليه تنجيزي و  
 تعليقي ويفارق الثاني في انه على الثاني يتحقق وجوب  
 واحد و عليه وجوبان واذ قد تم هذا فينبغي ان نفصل  
 القول على لوجه الأربعة المذكورة فنقول وبالله  
 التوفيق اما الوجه الأول فقد وقع الخلاف فيه  
 على قول احدها وجوب ما لا يتم الواجب الآ به  
 مطلقاً سواء كان سبباً او شرطاً شديداً او عقلياً او <sup>دنيا</sup>

وهو مذهب الأكثر وقد نسب إلى الأئمة ادعاء الأجماع عليه  
وهو خلاف الواقع بل ادعى في الأحكام اتفاق اصحابه  
والمعتزلة عليه ونسب الخلاف إلى بعض الأصولية  
ونسب العلة في النهاية للخلاف إلى الواقفية و  
السيد المرتضى والمراد بالسبب ما يتوقف وجوده  
الواجب عليه ويستلزمه كالصعود للكفة على السطح  
وبالشرط ما يتوقف عليه وجود الواجب لكن لا  
يستلزمه أما توقفا عقليا بان لا يمكن تحققه بدونه  
في الواقع عقلا كنصب السلم للكور وهو الشرط  
العقلي واعاديا بان لا يمكن تحققه بدونه عادة كادخال  
جزء من الرأس لفصل الوجه وهو الشرط العادي او  
شد عابان يمكن تحققه بدونه عقلا وعادة لكن جعله  
الشارع شرطا لصحته فيكون وجوده المعتبر في نظر  
الشارع هو توقفا عليه كالطهارة للصلاة وهو الشرط الشرعي  
وثانيتها عدم الوجوب مطلقا ولم يظهر له قائل على التبيين  
لكن كلام المنهاج يدل وجود القول به ويحتمله عبادة  
المختص ايضا ولكن ادعى بعضهم الاجماع على وجوب

السبب

السبب وكأنه ليس بمعتمد وثالثها وجوبه ان كان سببا  
ما اذا كان شرطا مطلقا ذهب اليه الواقفية وبعض  
المشأخريين ويعزى إلى السيد ايضا وانظر عدم ثبوته <sup>عنه</sup>  
لم يتعرض في تصانيفه المشهورة لهذا الخلاف بل انما  
تعرض للخلاف على الوجه الثاني وفرق بين الشرط و  
السبب واختار الاحتمال الأول المذكور في نقل هذا  
الخلاف في الشرط دون السبب وقد غفلوا عن تحقيق كلا <sup>مه</sup>  
وانه في الوجه الثاني من الخلاف دون الأول وهو  
انه في لوجه الأول فلما نسبوا اليه هذه النسبة وكأنه  
ذهب في هذا الخلاف الذي كلفه منافية إلى القول  
الأول كما يظهر من بعض أدلة ما اختار في الخلاف فالتا  
الا ان لا يرتضى هذا الدليل على ما اختار وسيجيئ  
تفصيل ذلك انشاء الله ورابعها وجوبه اذا كان شرطا  
شديدا دون غيرك واليه ذهب ابن الحاجب ونسب  
إلى ما أحرمت ايضا قال السيد الفاضل البهرازي في  
رسالة المعجولة في هذا الباب بعد نقل هذا القول  
وربما لاح منه بعد تسليم الأجماع <sup>على</sup> وجوب الأسباب وجه

خامس هو القول بوجوب السبب والشرط الشرعي  
 انتهى ولا يخفى ما في هذه العبارة من الخفاء والأوضح  
 ان يقا انه ان سلم الأيجاع على وجوب الأسباب فيكون هذا  
 القول قولا بوجوب الشرط الشرعي والسبب دون  
 غيرها ويكون الأقوال ثلثة وان لم يسلم الأيجاع فيحتمل <sup>حين</sup>  
 وجوب الشرط خاصة دون غيره مطلقا ووجوب <sup>الشرط</sup>  
 والسبب معادون غيرهما وح يمكن ادعاء الأقوال الى  
 خمسة واذا قد تقدّر هذا فلا بد ان يبين اولا معنى  
 الوجوب الذي اختلف في تعلقه بمقدمة الواجب  
 من ايجابه <sup>بمعنى</sup> شرعية في ادلة الطرفين وما يتعلق  
 بها فنقول من البين انه لا خلاف في وجوب المقدمته  
 بمعنى لا بدية فعلها في تحصيل ذي المقدمته بل <sup>بمعنى</sup>  
 معنى كونها مقدمته كما لا يخفى ولا خلاف ايضا بين المتأخرين  
 بالنظر الى هذا الخلاف في عدم تقييد الوجوب بها  
 كما في الواجب المشروط انما النزاع في تعلق الخطاب  
 الشرعي بها حتى يكون الخطاب با لكون على السطح  
 مثلا خطا با بامر من احد هما لكون على السطح والاخذ

سببه

سببه او شرطه ام لا او في ترتب استحقاق الذم على  
 تركها حين تركها دون ترك مشروطها او ترتب  
 استحقاق ذم <sup>بمعنى</sup> على تركها معا وتعلق الأرادة <sup>الجمعية</sup>  
 او الطلب بايجادها او اشتغال تركها على مفسدة فلسفة  
 الآن في بيان ادلة الأقوال وتحقيق الحال فيها اما القول  
 الأول فقد احتج عليه بوجوه منها ما ذكره بعض الفضلاء  
 المعاصرين في رسالته العمولة في هذه المسئلة بقوله ان  
 مقدمته الواجب لو لم يكن واجبة بايجابه يلزم ان لا يكون  
 تارك الواجب المطلق عاصيا مستحقا للعقاب <sup>اص</sup> لكن  
 التالي بط فالقدم مثله اما الملازمة فلهذا ننفرد اذا كان  
 الشارع بالحج مثلا ولم يصرح بايجاب المقدم ما فرضا  
 فتارك الحج بتارك قطع المسافة الجالس في بلد اما ان  
 يكون مستحقا للعقاب في زمان تارك المشى الى مكة عند <sup>التضييق</sup>  
 او في زمان تارك الحج في موسمها المعلوم لا سبيل الى الأول  
 لأنه لم يصدر عنه في ذلك الزمان التارك الحركة و  
 المفروض انه غير واجب عليه فلا يكون تركها <sup>للقبح</sup>  
 فلهذا يكون مستحقا للعقاب ولا الى الثاني لأن الأيتان

بانما الحج في ذى الحجة ممتنع بالنسبة اليه فكيف يكون مستحقا  
 للعقاب بتك ما يمنع صدوره عنه اذ لا يتصرف  
 بالحسن والقبح الا المقذور وانما الحج في ذى الحجة  
 للجالس في البلد الثاني عن مكة غير مقدورة الا يري  
 ان ان الانسان اذا امر عبده بفعل معين في زمان معين في  
 بلد معين والعبد ترك المشي الى ذلك البلد فان ضره  
 المولى عنه حضور ذلك الزمان معتد فابانه لم يصل  
 عنه الى الان فعمل قبيح يستحق به التعذيب لكن التبع  
 انه لا يفعل في هذه الساعة هذا الفعل في ذلك البلد  
 لنسبه العقلاء الى سخافة الداي وركاكة العقل  
 بل لا يصح الضرب الا على الاستحقاق السابق قطعا  
 ثم نقول اذ فرضنا ان العبد بعد ترك المقدما  
 كانا يما في زمان الفعل فاما ان يكون مستحقا للعقاب  
 ام لا لوجه الثاني لانه ترك المهور به مع كونه  
 مقدورا وثبت الاول فاما ان يحدث استحقاقه  
 للعقاب في حالة النوم ام حدث قبل ذلك لوجه لا  
 لان استحقاق العقاب انما يكون بفعل القبيح وفعل

النائم والساهي لا يتصف بالحسن والقبح بالاتفاق  
 ولا وجه للثاني لان السابق على النوم لم يكن الا ترك  
 مقدما للفعل مع ان المقذور عدم وجودها لا يتق  
 يختار انه يستحق العقاب في زمان الحجة مثلا قلتم ان  
 الحجة في ذلك الزمان ممتنع بالنسبة اليه فكيف يستحق  
 العقاب بتك له قلنا ان اردتم ان الحجة في ذلك الزمان  
 بشرط عدم المقدما ممتنع بالنسبة اليه فكيف يستحق  
 العقاب بتك له قلنا ان اردتم ان الحجة في ذلك الزمان  
 بشرط عدم المقدما ممتنع بالنسبة اليه ثم لكن لا يجب  
 نفعا لانه لم يجب عليه الحجة بهذا الشرط وان اردتم ان الحجة  
 في زمان اتفاق فيه عدم المقدما ممتنع بالنسبة اليه ثم اذ  
 يمكن مع اتفاق عدم المقدما اذ فرق بين المشدوطة <sup>م</sup>  
 مادام الوصف فان سكوت الأصابع في زمان الكتابة يمكن  
 وبشرط الكتابة ممتنع لاننا نقول غاية ما ذكرت ان الحجة  
 في ذلك الزمان يمكن لذاته والا مكا الثاني لا يكون مصححا  
 للتكليف اذ تحقق امتناع الفعل لملة سابقة على ذلك  
 الزمان سواء كانت الملة من قبل المكلف او من قبل غيره

بشرط الوصف والمشروطة

والقائلون بامتناع التكليف بما لا يطاق لا يخصونه بما  
 الذي على ما صرحوا به مع ان ادلة ذلك من القبح والسفه  
 العتلى وانتفاء عرض التكليف وعدم امكان تعلق الأرادة  
 والميل النفسا جار ههنا الايدى انه اذا قيل يوم <sup>لك</sup> التحد  
 في البلد الثاني عن مكة طف بالبيت هذه الساعة لنسب  
 الى ضعف الحلم ووهن اللب وليس المانع من هذا القول  
 لغضبا بل المانع معنوى وبالجملة من النصف من  
 نفسه وراجع الى عقله ولا يخالف بالتشكيك استقنا  
 فطرته لا يشك في ذلك اص فاذا قيل لم يفعل امر اقبلي  
 يومه العتلاء الى يوم التحد لك فعل في يوم التحد ما يلك  
 العتلاء ويعاتبونه وهوانه لا يطوف في هذا اليوم مع  
 انه في البلد الثاني عن مكة لمحت بكذبه وخروجه عن  
 القول المنقول والكلام المعقول من غير توقف  
 على ان التعديل السابق الذي ساق اليه الكلاء اخيرا  
 لم يجز فيه هذا الاعتراض بقي ههنا شكنا اخر ان احدها  
 ان هذا الدليل لو تم لدل على ان تارك الحج يترك المقدما  
 لا يكون معاقبا بترك الحج بل بترك مقدماته فلم يكن الحج

واجبا

واجبا مطلقا مع ان المفروض خلاف ذلك كحكي عنه سابقا  
 فاثباته يحتاج الى دليل والجواب عن الاول اننا نقول تارك الحج  
 بترك الحركة الى مكة انما يستحق العقاب بسبب ما يفيض  
 الى ترك الحج من حيث انه يفيض اليه لا انه يستحق بعد  
 الاستحقاق المذكور استحقا قانيا في زمن الحج ولم يثبت  
 ذلك يحتاج بيانه الى دليل وبالجملة كونه واجبا مطلقا يقتضي  
 ان يكون استحقاقه ناشيا من جهة تدركه سواء كانت العلة في  
 حصوله نفس الترك ام بسببه من حيث انه يفيض اليه <sup>بند</sup>  
 وعن الثاني اننا نعلم ان السيد اذا قال لعبد استغنى الماء اذا  
 كان الماء على نية مسابعية فترك العبد قطع المسابعية <sup>بند</sup>  
 مستحقا للثوم انتهى كلامه وفيه نظرا ما اول فبالنقض بيانه  
 انه لو تم هذا الدليل لزم ان لا يصح العقاب على ترك او فعل  
 اص اذ قد ثبت في موضعه ان كلا من طرفي الممكن لم يتحقق  
 ما لم يصل الى حد الوجوب في الواقع فتح نقول اذا تعلق التكليف  
 بهل في زمان فاذا ترك المكلف الفعل في ذلك الزمان بنا على  
 ما تقدم يكون وجوده متممها في ذلك الزمان فيلزم ان لا يصح  
 التكليف لا نتقا شرطه الذي هو المقدورية وانتفاءه

وبانهما ان بطلان  
 التام كيف قد  
 السيد المرصلي  
 خلاف ذلك

وتحقق الأمور التي ذكرها في الاستدلال من القبح والتسفه  
العقلي وعدم امكان تعلق الأرادة والميل النفساني سواء بسواء  
فلا يصح العقاب على ما قدره والفرق بين حصول الأمتناع  
في ذلك الزمان الذي تعلق التكليف بايجاد الفعل فيه و  
بين حصوله في الزمان السابق عليه تحكم محض اذا الامكان  
الذي هو شرط التكليف انما يعتبر في زمانه كلف بايجاد الفعل  
فيه لا في زمانه واقتضاه في ذلك الزمان حاصل في <sup>الوقت</sup>  
بلا تفرقة على ان كل ما لم يتحقق في زمانه فلهذا <sup>عنه</sup> امتناع  
حاصل في الأزل بناء على الأصلين المعوليين بين محقق  
العلم من امتناع الترجيح بلا مرجح وان الشيء ما لم يجب  
لم يوجد ولزوم التمسك او القدم مد فوع في حله نعم ليس  
لنا الاطلاع على الامتناع في بعض الصور ونطاق عليه  
في بعض كالصورة المفروضة في الاستدلال حصوله عن  
بالامتناع وعدمه مما لا مدخل في هذا المقام سيما مع  
اطلاع الأمر سبحانه وتعالى وقس عليه الحال اذا تعلق  
التكليف بتوك فعله المكلف واماننا نيا نيا لحل  
باختياره استحقاق العقاب في زمانه ترك الحج في <sup>موسمه</sup>

المعلم

المعلوم قوله الأتينا بالحج في ذلك الموسم ممنوع بالنسبة اليه  
فكيف يكون مستحقا للعقاب بتوكله قلنا امتناعه انما نشأ  
من اختياره سبب العدم ومثل هذا الامتناع لا يتألف <sup>لله</sup>  
ولا يؤثر سقوط استحقاق العقاب والحاصل ان القادر  
هو الذي يصح منه الفعل والترك بان يرد الفعل فيجب  
ح الترك والوجوب الذي ينشأ من الاختيار لا ينافي  
الاختيار ولا فرق بين ان يكون الوجوب ناشيا من  
اختيار احد طرفي المقدور ومن اختيار سببه <sup>المحقق</sup>  
الطوسي في التجريد في جواب شبهة التاويل لاستئنا الأفعال  
التوليدية الى قدرتنا واختيارنا من انهم لم يصح وجودها  
وعدمها منا لأن عند سببها اعني الاموال التي <sup>حاصل</sup> تسببه  
يجب وجودها فلا يصح تركها منا فلا يكون مقدر ولنا  
والوجوب باختيار السبب لاحق كيف ولو كان الوجوب  
باختيار السبب منا فيا للمقدورية لزم ان لا يكون الله <sup>تعالى</sup>  
بالنسبة الى كثير من افعاله مختارا تعالى عن ذلك لما تقدم  
من ان الجوارح اليومية مستندة الى سببها موجبة  
متدنية منتهية اليه تعالى ولا يذهب عليك انه بما <sup>كرنا</sup>

ظهر ان ما ذكر في ذيل لا يقد من ان ترك الحج ليس ممتنعاً فذلك  
الزمنا بل بشرط عدم المقدّمات ليس موافقاً للتحقيق وان  
كان مشهوراً بين القوم لأن الاصلين المذكورين سابقاً <sup>يستلزم</sup>  
الامتناع في الزمنا ايضا كما لا يخفى وان ما ذكره في جواب  
لا يقد من ان غاية ما ذكرت الامكان الذي ايضا منظور فيه  
لان ما ذكره القابل وهو المشهور بينهم على تقدير صحته  
انما يستلزم تحقق الامكان الوقوعي فذلك الزمنا لا الذي  
فقط بل هو متحقق على تقدير الشد ايضا لا يقد على ما ذكر  
من ان الامتناع حاصل في الزمنا لا بالشد وان ملزمه  
حاصل في الزمنا السابق ايضا بينهم بنيان ما قدرت من  
جواز استحقاق العقاب على ترك المذكور لا تفاتهم  
على ان الفعل الغير الاختياري لا يستحق مدحا ولا ذمما  
الامر انهم ذكر وان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار  
وعلى ما ذكرت الوجوب سابق على الاختيار لاننا فعل  
مرادهم من الوجوب بالاختيار الوجوب الذي يكون  
الاختيار داخل في جملة اسبابه وبالفعل الاختياري  
ايضا ما يكون كك وبالمجمله اما ان يبني الامر على ما يتلى

في بادئ

في بادئ النظر ويشتهر بينهم من ان الوجوب يحدث في حال <sup>اختيار</sup>  
بشرط الاختيار واما على ما هو التحقيق من ان ملزم  
الوجوب حاصل في الازل وليس الوجوب وجوباً بشد  
بل وجوباً مطلقاً واقصياً وعلى التقديرين يحكم العقل بجواز  
الذم على فعل قبيح او ترك قبيح يكون صدورها بسبب  
الاختيار ولا يقدح فيه وجوبها وامتناع نقيضها  
مشروطاً او مطلقاً ولا يفرق اصراً بين ان يكون الاختيار  
اختياراً لها او لسببها حاصل معها او سابقاً عليها و  
ولو لم يجوز احد ذلك كذا وبعضنا لزم عليه الحكم ببطلان  
الشرايع والادب جميعاً وانتفا الثواب والعقاب راساً  
لعدخلوا واقع عن احد هذه الامور بناء على الاصلين  
المعولين المذكورين وعدم التفارقة بين امر وامرئها  
بالنظر الاولى كما اشدنا اليه وكذا الوجود الترجيح بلا مرجح  
لكن يقد بان بعد صدور الاختيار يجب المراد كما قيل  
لا فرق اصراً بين اختيار الشيء واختيار سببه ومقارنته  
معه وتقدمه عليه كما لا يخفى نعم لو لم يقل بان الشيء مالم  
يجب لم يوجد ويكتفى بالاولوية والترجيح بما يتخيل <sup>قد</sup>

ح بين اختيأ الشيء واختيأ سببه اذ يمكن ان يقال عند اختيأ  
الشيء لم يجب ذلك الشيء فيصح استحقاق العقاب عليه  
بخلاف ما اذا اختير سبب الشيء وتحقق ذلك السبب فإ  
ح يجب الشيء فلا يصح استحقاق العقاب عليه سيما اذا  
تحقق السبب متقدما بالزمان على حصول ذلك الشيء ولو  
اختير هذا المذهب ان للفاعل المتأثر ان يرجح احد مقدميه  
على الآخر من دون سبب موجب لذلك وليس الاختيأ  
والأرادة امر متوسط بين الفاعل وفعله بل انما هو امر  
اعتباري ينتزع من الفعل في مرتبة وجوده كما ذهب اليه  
بعض فتجمل الفرق ح اظهر لكن هذا المذهب مما لا مسامح  
له في نظر اعتل وكاد ان يحكم البديهة ببطائه على أنه  
على هذا ايضا لا فرق في التحقيق وعند التأمل وان كان  
يتراءى فرق بين بحسب الظاهر النظر قد يبرحق التردد  
فانه قلت مراد المستدل انه عند ترك المقدما في الزمان  
السابق لا يتحقق القدرة على الفعل وقت الفعل اذ لا  
يصدق  
على المكلف ح انه اذا شا فعل اذ على تقدير المشية ايضا  
يمكن الفعل بخلاف ما اذا لم يترك المقدما سابقا اذ عند

حضور وقت الفعل القدرة متحققة وان اختار ان ترك  
وصار فعله ممتنعاً بسبب هذا الاختيار لانه يصدق  
عليه انه اذا شا فعل واذا لم يتحقق القدرة لم يصح العقاب  
والزم على الترتك وليس بنا الدليل على الامتناع حتى يرد ما  
ذكرت قلت لا نسلم انه يشترط في صحة العقاب والزم  
تحقق القدرة حال الفعل بل يشترط فيه تحقق القدرة  
في جزء من اجزاء ذلك ما بعد التكليف الى زمان الفعل ولا  
شك ان القدرة حاصلة قبل ترك المقدما اذ يصدق  
على المكلف ح انه يمكن صدور الفعل عنه في وقته وانه  
اذا شا فعل وسقطها بعده باختيائه ليس بضائر ومن  
يدعي الضرر فعليه البيان اننا لا نتم ان عند ترك المقدما  
في الزمان السابق لا يصدق على المكلف وقت الفعل انه  
شا فعل قوله في اثباته اذ على تقدير المشية ايضا لا يمكنه  
الفعل نقول فيه اشتباه اذ مرادهم من المشية في تقدير  
القدرة انه اذا شا فعل واذا لم يشا لم يفعل هو الأرادة  
التي يسمونها الأبعج الذي لم يتخلف عنه الفعل وفيما نحن  
فيه لا يمكن تحقق هذا المعنى نعم انما يتحقق المشية بمعنى

الشوق والليل الناقصين وتحققها ليس بمفيد في المقصود<sup>ية</sup>  
الأمران يبقى ان المشية لا يمكن تحققها في هذا الوقت وظان  
هذا لا يكون سببا لعدم تحقق القدرة لأن عدم إمكان تحققها  
انما هو بشرط ارادته واختياره السابق وهذا ليس بضائرك  
ان عند عدم تدرك المقدما ايضا اذا لم يرد العبد الفعل  
وقت الفعل فلا شك انه لا يمكن تحقيق ارادة  
الفعل بشرط علم ارادته مع انه لا يخرج الفعل بمشية  
عن المقدورية ولا تفاوت بينه الصورتين الا في  
ان شرط الامتناع حاصل في الثاني وقت الفعل وفي  
الأول سابقا عليه وهذا ليس بمؤثر في المقام كما لا يخفى  
نعم لو اطلق احد على ان المقدور هو ما كان وقت الفعل  
ارادته وعلم ارادته كلاهما ممكن لم يكن الفعل في فرضنا  
هنا مقدورا لكن هنا ليس بمجرد المقدورية التي هي  
مناطق التكليف واستحقاق الثواب والعقاب ليس سبب  
كون الفعل بحيث يصدق بالنسبة<sup>المع</sup> الشيطانية المشهور  
ولا يضر امتناع مقدورها وقت الفعل اذا لم يكن الامتناع  
ناشيا من خارج بل اما من فعل الفاعل بارادته واختياره

بسببه

او من عدم اعتقاده النفع والمصلحة فيه والأول ايضا  
يوضح الى الثاني في الحقيقة كما لا يخفى وظان انه لا يختلف  
الحال باعتبار حصول سبب الامتناع سابقا وعد<sup>ه</sup>  
كما ذكرنا ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرنا ليس مبنيا على حكم  
حاكم العقل بمجرد علمه وقضاء قاضي البرهان بحضوره  
بل لعرف والعادة ايضا شاهدان عليه الا يمكن ان كانت  
ذوى العقول يذمون يوم النحر الجالس في بلد البعيد  
المستطيع لا تبا الحج ويقولون له لم ليس فعلك في هذا  
الوقت بدل الجاوس في بيتك الطواف بالبيت ولم  
اخترت هذا على ذلك ولا يقبلون تعليله واعتذاره بأنه  
ما قطع الطريق بل يقولون له ان عدم قطع الطريق  
ما كان امراضا يابل كان امكنت ان تقطعه وتكون  
اليوم من جملة الطائفين وارجاع هذه المذمة الى منزلة  
تترك قطع الطريق خلافا للفظ والوجدان اذا وجد  
يحكم بان لا يخطر بالبال ح الزم على قطع الطريق وما ادعا  
ذلك المستدل من عدم تجويز العقلاء اللوم والمعاقبة  
على ترك الطواف في الصورة المذكورة وبالغ فيه انشك

المباغة فليس مما يعبأ به ويلتفت اليه من له فطرة سليمة  
وفطنة مستقيمة مع استعمال ادنى تأمل وتدبر بل انما هو  
ما يركن اليه الا وهام العامية وبزيت في نظر هاومت <sup>لشاهد</sup>  
على صحته ما حكنا بصحته ان قطع الطريق الذي يقولون ان  
استحقاق الذم والعقاب انما يصح على تركه لا على ترك  
رقيقه الذي هو الحج بنا على امتناعه بدونه على ما فصل  
من الدليل المنقول انما هو امر ذواجزاء فاقطعة وضعت  
منها ولو كانت بقدر شعيرة بل شعرة وقيل ان استحقاق  
العقاب على تركها يجري الدليل المذكور فيها ونقول لا  
يعقل استحقاق العقاب على ترك نصفها نصفها الاخير  
مشاكلا لانه اما ان يكون في الزمما الذي بازاء النصف الاول  
او في الزمما الذي بازاء هذا النصف لا سبيل الى الاول  
لان هذا الزمما كان زامما هذا الفعل وهو بعينه مثل الزمما  
السابق على ذي التجه بالنسبة الى الحج ولا الى الثاني لان قطع  
هذا النصف في هذا الزمما بعد ترك قطع النصف السابق  
في الزمما السابق متمنع فافرض ان العقاب على تركه لئلا  
ان لا يكون العقاب على تركه بل على ترك نصفه وهكذا

ننقل

ننقل الكلام في ذلك النصف وهلم جرا حتى يلزم ان  
لا يوجد شيء يكون قابلا لاستحقاق العقاب فيلزم ان  
صححة الذم والعقاب راسا فيا هو جوابهم فهو جوابنا  
نعم لو ثبت الجزء الذي لا يتجزى لكأن لهم ملجا ومبجى  
هيها هيها اي هو واتي واذا قد عرفت الحال في قطع  
الطريق فقس عليه ما عداه لان جل الماء معدا لا بل كها  
من المقدما وذويها بهذا الطريق اي انها امور متصلة  
تدرجية منطبقة على الزمما ولا يكاد يتفق تكليف يتعلق  
بالان مع ان مثلا واحدا يكتفي في نقص اليها وبعبارة اخرى  
نقول اذا ترك العبد قطع مسافة امره مولاة ويقطعها  
او شبهه ففي الزمما الذي حصل منه الترتك لا يخير اما ان  
يكون فاعلا لغيره ما امر به اي لما يصير به مستحقا  
في كل ان يفرض في هذا الزمما بعدا لان الذي هو الحد  
المشترك بين هذا الزمما والزمما السابق عليه او في بعض  
الآليات او في جميع الزمما الاول مع ان هذا القايل واضربه  
لا يقولون به سيظهر بطلانه في ضمن ابطال الثاني وما  
الثاني فنقول هذا لان الذي يحدث فيه الفعل المذكور

اما ان يكون متصلا بالآن الذي هو الحد المشترك المذكور  
اولا والاول بط للزوم تنالي الأنا والجزء الذي لا يتجزئ  
او ما في حكمه والثاني مع كونه ترجيحا بلا مرجح كما هو اللفظ  
ومستلزم لعدم عصيما العبد في الزمما الذي بين الأ  
مع انه بط باللفظ فيه ان هذا الامر الذي صار به مستحقا  
للعقاب في هذا الآن اما ان يكون هو عدم قطع بعض  
الأجزاء او الحدود التي في وسط المسافة والجزء والحد  
الأول منها والجزء الأول غير معقول بنا على بطلان الجزء  
والجزء الأول هو الحد المشترك وهو على تقديره لسكون  
ايضا يمكن حصول العبد فيه فلا عقاب على تركه وهو  
ظن واما الجزء او الحد الذي في وسط المسافة فلا يمكن  
حصول العبد فيه في هذا الآن مع فرض سكونه في  
الزمما السابق عليه كما حسبته هذا القابل فلا يصح  
التكليف به ولا استحقاق العقاب على تركه على زعمه  
لا يبق فرض السكون في الزمما السابق على هذا الآن بمنزلة  
فرض عدم الحصول في هذا الآن في الحد الذي في وسط  
المسافة والامتناع التام من فرض عدم التام مود به

امتناع

امتناع لاحق لا يضر صحة الأمر به ولا استحقاق العقاب  
على تركه وهو ظن لا نافع لنا نقول هب ان فرض السكون في الزمما  
الذي ينتهي الى هذا الآن كان نقول نظ ان السكون  
في النصف الاول مثلا من ذلك الزمما ليس بعينه السكون  
في هذا الآن وعدم الحصول في الحد الذي هو في وسط  
المسافة الذي هو بازاء الآن بل انما يستلزمه ويستلزم  
امتناع الحصول في هذا الحد مع انه سابق عليه بالزمما  
فعلى راي هذا القائل لا يصح التكليف به ولا استحقاق  
العقاب على تركه وكلامنا في هذا السكون واما الثالث  
فقد ظهر بطلانه ايضا اذ يلزم ان لا يكون العبد مخالفا  
للأمر بعد الآن الذي هو الحد المشترك حتى ينتهي هذا  
الزمما الذي هو محل الفعل المذكور وهو بط باللفظ و  
الجواب عن هذا الايراد الاخير مجال احلناه على اصل  
الكلام فان قلت قد ظهر بما ذكرت جواز استحقاق العقاب  
على تركه في موسم الحج في الصورة المفردة فاقول  
في التكليف هل هو باق في ذلك الزمما ام يسقط عند ترك  
المشي وكذا في صورة ترك الفعل في وقته بدون ترك

مقدمته هل يستط التكلّف في ذلك الوقت وان استحق  
العقاب ام لا يسقط قلت قد ذهب بعض العمل الى عدم  
صحة بقاء التكلّف في الوقت الذي كلف فيه بالفعل سواء  
كان المأمور متلبسا بالفعل ام لا بناء على تنافى عرضه الذي  
هو الا بتأد ونحوه وجوز بعضهم نظرا الى ان الا بتأد ونحوه  
انما هو فائدة حدوث التكلّف لا استمراره والتفصيل  
ان يقال ان التكلّف لا استمراره والتفصيل ان يقال ان التكليف  
ان كان غير اذ ارادة على ما ذهب اليه بعض فان كان معنى حدث  
الصيغة وينبغي بانتفاءها او يبقى بعد ما كان مادام يحسن  
التلفظ بها فالظ في هاتين الصورتين عدم تحققه في  
الوقت المذكور اذ لا خفا في عدم حسن التلفظ بصيغة  
التكليف فيه وانما ينسب الى نفسه بل من شره يطحسه  
ان يكون قبل صدور اختيار المكلف به او سببه او  
عدمه من المكلف وان لم يكن يمكن فالتأمل في بقاءه و  
عدمه مجال وان كان هو الارادة على ما ذهب اليه بعض  
اخر فان كانت الارادة هي الميل النفساني او المعاني  
العلم بالأصلح فالظح بقاءه في الوقت المذكورين في الأخير

وان كانت غيرها فابتقاء محل تردد وقس على ما ذكرنا  
الحال في بقاءه حال ترك مقدّمة الفعل قبل انبثاق الوقت  
المذكور ولا يتوهم انه على تقدير عدم بقاء التكلّف  
في الحالين المذكورين يلزم ان لا يتحقق استحقاق العقاب  
على الترك لانه اللزوم ثم اذ التكلّف السابق كاف في  
حصول الاستحقاق بترك متعلقه نعم اذ لم يسقط  
التكليف في الزمان الذي كلف بالانجاء فيه او في الزمان  
السابق ناشيا من اختيار المكلف لكان الامر كذلك واما اذا  
كان ناشيا من اختياره فلا واياك وان يفلظك الوهم  
يلبس الامر عليك ويخيل اليك من سحره ان امتناع التكليف  
في الوقت المذكور انما هو فيما اذا ترك مقدّماته ساقيا  
واما اذ لم يتركها فلا بناء على ما تراى من حسن تكليف  
حاضري المسجد الحرام يوم النحر بالطواف وقبح تكليف  
الثاني عنه ويبني عليه صحة استحقاق العقاب على  
تركه بالنسبة الى الفديق الاول دون الثاني كما ذكره  
المستدل لأن ذلك التراى انما هو بناء على الغالب  
من سعة الوقت بالنسبة الى الحاضرين وان التكلّف

في كل حال انما هو بالنسبة الى ثانيا في الحال واما اذا تضييق  
 الوقت واختارنا لمكلف الترك فلا فرق اصلا بين العاقل  
 يوم النحر في اوراق والشام والتساكن بين الركن والمقام  
 فانها اذا وضعا في كفتي ميزان النظر الصحيح وقسطا س  
 العقل الصريح لم يرجح احدهما على الاخر بمقدار راس  
 ابرة ولم يرب بينهما تفاوت متعال ذرة بل امان يحسن  
 تكليفهما جميعا ولا يحسن جميعا والحاصل ان حاضري  
 مكة ما لم يتضييق وقت الطواف لم يصدر منهم اختيارا  
 الترك فلذا يطح تكليفهم بالطواف والثاني قد صدر  
 عنهم اختيار سبب الترك قبل التضييق ايضا فلذا لم يصح  
 تكليفهم واما وقت التضييق فالكل سواء في صحة وعدها  
 وكذا في اللوم وعدمه بالنسبة الى العبارتين السابقتين كما  
 يحكم به الوجدان والتأمل والتفاوت بينهما قبل وقت  
 التضييق في صحة التكليف وعدمها مما لا يفرق فيها نحن فيه  
 كما لا يخفى ثم ذكره من انه لم يصدر عنه قبل ذي الحجة  
 الا ترك الحركة منظوف فيه ايضا اذ قد صدر عنه  
 العزم على ترك الحج وادائه واردة القبح قبيحة

في كل حال انما هو بالنسبة الى ثانيا في الحال واما اذا تضييق  
 الوقت واختارنا لمكلف الترك فلا فرق اصلا بين العاقل  
 يوم النحر في اوراق والشام والتساكن بين الركن والمقام  
 فانها اذا وضعا في كفتي ميزان النظر الصحيح وقسطا س  
 العقل الصريح لم يرجح احدهما على الاخر بمقدار راس  
 ابرة ولم يرب بينهما تفاوت متعال ذرة بل امان يحسن  
 تكليفهما جميعا ولا يحسن جميعا والحاصل ان حاضري  
 مكة ما لم يتضييق وقت الطواف لم يصدر منهم اختيارا  
 الترك فلذا يطح تكليفهم بالطواف والثاني قد صدر  
 عنهم اختيار سبب الترك قبل التضييق ايضا فلذا لم يصح  
 تكليفهم واما وقت التضييق فالكل سواء في صحة وعدها  
 وكذا في اللوم وعدمه بالنسبة الى العبارتين السابقتين كما  
 يحكم به الوجدان والتأمل والتفاوت بينهما قبل وقت  
 التضييق في صحة التكليف وعدمها مما لا يفرق فيها نحن فيه  
 كما لا يخفى ثم ذكره من انه لم يصدر عنه قبل ذي الحجة  
 الا ترك الحركة منظوف فيه ايضا اذ قد صدر عنه  
 العزم على ترك الحج وادائه واردة القبح قبيحة

عندم

عندهم فتأمل واما ما ذكره من حديث النوم فجوابه ان  
 ما ذكره من ان فعل مثل التائم والساهي لا يتصف بحسن  
 ولا قبح فانما هو في الأفعال المباشرة واما الأفعال  
 التوليدية فلا بل انهم ذكروا ان الأفعال التوليدية  
 مستندة الى قدرتنا واختيارنا واوليهم عليه حسن المدح  
 والتذم عليها ومع ذلك قد ذهبوا الى ان الأفعال التوليدية  
 التي يحصل بعد العجز والموت ايضا فعل العبد يمكن رضى سها  
 واصاب الرمية بعد موت الراعي فالأصابة والأذى  
 الحادثة منها انما هي من فعل الراعي وهذا نظري ان مرادهم  
 ذكره الأفعال المباشرة لا الأفعال التوليدية كما هو الظاهر  
 ولو فرض عدم قولهم به فليس يجب متابعة اقوالهم بل المتبع  
 هو حكم العقل ولا شك ان العقل يحكم بالحسن والقبح في  
 مثل هذه الأفعال الصادر عن الساهي والتائم بعد صدق  
 الأفعال المباشرة المستلزمة لها منها مقارنا للشعور  
 والأرادة مع العلم والشعور باستلزامها لها ثم ان الأفعال  
 المباشرة والتوليدية ان كانا ملاكلا لغيره ايضا  
 فالأمر وان كان مختصا بالأفعال كما يظهر من بعض كلماتهم

فإن العدم يعلم بالمقايسة فقد برهنتم أن الشك الأخير  
الذي ذكره مما لا يكاد يتجه في هذا المقام لأن الكلام  
في الواجب المطلق واستلزام إيجابه إيجاب مقدمته و  
السيد المرتضى إنما يقول بعدم استحقاق العقاب بنا  
على ما زعمه من أن التكليف لم يحسب اللفظ إنما يجب أن  
يتقيد بوجود ما كما سينظم في محله انشاء الله ومنها ما ذكره  
الترانزي في المحصول والعلامة في النهاية والتهذيب وكلامه  
فأخوذ من كلام إمامنا الحسن البصري وقرنه بالفاضل  
المذكور في رسالته المذكور بقوله تارك المقدمته بعد  
ترك المقدمته أما أن يبقى تكليفه بالفعل أم لا والأول  
يستلزم التكليف بما لا يطاق والثاني عدم كونه واجبا  
مطلقا وكلاهما باطلان ويرد عليه أنا مختار الأول ولا  
يلزم التكليف بما لا يطاق لأن المتمتع بالتكليف به بشرط  
عدم المقدمته لافي زمانه وإيضاح وجوب المقدمته لا  
يستلزم وجوده فعلى تقدير تاركه أما أن يبقى التكليف  
أم لا آخر ما ذكره فالأول مستلزم مشترك وإيضاحنا أن مختار  
الثاني ولا يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا

إنما

إنما يلزم لو لم يتحقق التكليف السابق بذلك الفعل مطلقا  
من غير تقييد ولا يتوقف على البقاء إذ كان رفع التكليف  
بانتقاض زمان الفعل لا يقدر في إطلاق التكليف يجوز  
أه لا يكون رفعه بانتقاض مناصحة الصدور قادحا في ذلك  
ويمكن دفع الأول بما ذكرنا سابقا كيف وحقيقة التكليف  
عند العدم لية ارادة متعلقة بالفعل على جهة الأبتداء  
بشروط الأعلام والارادة من الحكيم العالم كيف يبقى  
متعلقة بالشئ بعد زوال التمكث منه انتهى كلامه و  
انت بعد الأطلاع على ما قررنا سابقا لا تحتاج إلى بسط  
القول فيه وسيجئ أيضا في دليل الأتي ما يزيد به  
إيضاحا وتوضيحا فانظر ومنها ما ذكره أيضا في الرسالته  
المذكورة بقوله لو لم يجب مقدمته الواجب المطلق  
لزم أن لا يستحق تارك الفعل العقاب أص لكونه التالي  
بط فالقيد مثله بيان الملازمة يحتاج إلى تهديد مقدمته  
وهي أن الأمر الطالب للشئ في زمان معينه إذا لاحظ ان في  
ذلك الزمان يتصور أحوال مختلفة يمكن وقوع كل منها  
فأما أن يريد الأتي بذلك الشئ في ذلك الزمان على

تقدير من تلك التقادير ويريد الأتيابه فيه على بعض  
التقادير وهذه المقدمة ظاهرة بعد التأمل التام وان  
امكن المناقشة والتشكيك في بادي النظر ولا ينتقض  
بالجزء والكل حيث لا يمكن تقييد وجوب الكل وجود  
الجزء ولا تعميم وجوبه بالنسبة الى حالتي وجود الجزء و  
عدمه لأن موادنا بالحالات ما كانا خارجا عن احوال  
المراد مغاير له وانما تم هذا فنقول اذا امر احد با  
الأتيابه بالواجب في زمانه وفي ذلك الزمان يمكن وجود  
المقدّمات ويمكن عدمها فاما ان يريد الأتيابه على اى  
تقدير من تقدير الوجود والعدم فيكونه في قوة قولنا  
ان وجد المقدمة فافعل وان عدم فافعل واما ان يريد  
الأتيابه على تقدير الوجود والاقول مع لانه يستلزم  
التكليف بما لا يطاق فنثبت الثاني فيكون وجوبه <sup>بقيده</sup>  
بمضوء المقدمة فلا يكون تاركه ترك المقدمة <sup>مستحقا</sup>  
للعقاب لفقده شرط الوجوب والفرض عدم وجوب  
المقدمة فانتهى استحقاق العقاب <sup>ببقيده</sup> وساو يريد عليه  
ان هذا الوجه لو تم لدل على انتفاء الواجب المطلق <sup>وجوه</sup>

الى التقييد لأن عدم المقدمة لما كان جملة الأحوال التي  
استنع صدور ذى المقدمة على تقديرها لم يصح تعميم و  
جوبه بالنسبة اليه ووجوب المقدمة وعدم وجوبها  
مما لا يؤثر في الفرق كما لا يخفى ولا يصح ما يلوح من كلام  
بعض العلما من ان عدم المقدمة على تقدير وجوبها كحال  
عدم الفعل لأن الشئ لا يمكن تعميم ارادته وايجابته بالنسبة  
الى وجوده وعدمه ولا تقييد باحد الحالتين بخلاف  
الشئ بالنسبة الى الأمر الخارج المنفصل عنه كما لا يخفى  
على المتأمل ويمكن ان يعلق التكليف بالشئ <sup>ببقيده</sup> بمقدّمته  
تعلق واحد تنسب الى احدها بالذات والى الأخر <sup>ببقيده</sup>  
ولا يوجد اعادة متعلقة بذى المقدمة حتى يستفسر  
من اطلاقها وتقييدها بل هو في ضمن ارادة المجموع و  
ليس عدم الجزء وجوده من الحالات التي يجز فيه  
الاستفسار المذكور وفيه نظر يظهر بالتأمل التام و  
الصواب ان يعلق القدر الثابت من اطلاق الوجوب ان  
المأمور اذا تركه كما مستحقا للعقاب بسبب تاركه <sup>بسبب</sup>  
ترك ما كان واجبا لأجله وما ذكرت لا يندفع ذلك <sup>ببقيده</sup> واما

تعلق الأداة به على سبيل التعميم فغير ثابت فالترام  
خلقه غير قاصح في المطلوب انتهى وفيه نظر لأن قوله  
فاما ان يريد الأتيان به على أي تقدير يلا ما ان يرا د به  
ان الأتيان ليس بمشروط بوجود المقدمة ولا بعدها  
كما قد يستعمل مثل هذه العبارة في مثل هذا المعنى في بعض  
المواضع فيختار انه كذلك وظ ان هذا المعنى لا يستلزم  
التكليف بما لا يطاق واما ان يرا د به ان المراد الأتيان  
به مقارنا للمقدمة او عدمها فيختار ان المراد الأتيان  
به مقارنا للمقدمة وبمجرد ذلك لا يظهر لزوم تقييد  
الوجوب ولا وجوب المقدمة بل هو اقل النزاع كما  
لا يخفى واما ان يرا د به انه على تقدير كل من وجود  
المقدمة وعدمها في ذلك الزمان الأتيان متحقق فيعود  
تح الى الوجه الثاني والجواب الجواب ولا يخفى ان هذه  
التمهية نظيرة ان يقال انه اذا قال احد اشترى اللحم عدل من  
السوق لزم ان لا يكذب بعدم الأستاء في الغد اذا لم يدخل  
السوق لأنه اما ان يشترىه على أي تقدير دخل السوق  
اولا او يشترىه على تقدير الولوجول والأول مح فلا يكذب

هو معنى الكلاء كظهور ان العقل لم يخطئوا مثل هذا الكلاء  
ولم ينسبوه الى الأستاء فتعين الثاني فصلا الكلاء بمنزلة  
اشترى اللحم ان دخل السوق فيلزم ان لا يكذب بعدم  
الأستاء ان لم يدخل السوق وهو وظ وكذا اذا قال لسا  
ادخل البلد غدا فيقول اي دخله على تقدير قطع الطريق و  
عدمه او على تقدير لقطع او قال احد النهار موجود  
فيق اهو موجود على تقدير طلوع الشمس وعدمه او  
على تقدير عدمه الى آخر ما ذكرنا والجواب الجواب و  
الحاصل ان تلك التقادير مما يتوقف عليها وجود تلك  
الأشياء في الواقع واما الأخبار عن وجودها او طلبها  
فلا يلزم ان يكون مشد وطبها وهو وظ فتد بان قلت  
ايضا الفعل في زمان يستلزم الحكم بوجوده في ذلك الزمان  
لا يجب الفعل كما في احد وجهي الجواب عن ادليل السابق  
فقد اعترفت بان وجوده في ذلك الزمان مشد وطب وجود  
المقدمة وحق يلزم اشتراط الأتيان ايضا فنبت ما اذا  
قلت لا نعم ان الأتيان المذكور يستلزم الحكم بتحقيق الوجوب  
في ذلك الزمان اذ يجوز ان يكون فعل شئ في زمان مطلوب

فاذا اخبرت انه على تقدير  
عدم المقدمة في ذلك الزمان

في الزمما اللحق بنا على سقوط التمك منه باختيار المكلف  
لايقا الأيجاب والوجوب مثلا فماذا لم يتحقق الوجوب  
في الزمما المفروض لزم ان لا يتحقق الأيجاب في ذلك الزمما  
لأننا نقول المراد بالوجوب ان كان استحقاق العقاب على الترتيب  
فسلم ان الوجوب لازم لايجاب الفعل في ذلك الزمما مطلقا  
يعنى اذا اوجب احد فعلا على عبده في زمما على ان يكون  
الزمما ظرفا للفعل فلا بد ان يكون الفعل في ذلك الزمما  
واجبا اي يكون تذكه سببا لاستحقاق العقاب بلا اشتراط  
لكن لانقول بارتفاع استحقاق العقاب مطلقا على الترتيب  
في ذلك الزمما كما قررنا سابقا وان كان المراد المطلوبية و  
المرادية ونحوها فلا يتم انه اذا اوجب في زمما فصل في  
زمما آخر فيلزم ان يكون الفعل مطلوبيا في الزمما الأخر  
على ان يكون الزمما ظرفا للمطلوبية بل يلزم ان يكون الفعل في  
الزمما الأخر على ان يكون الزمما ظرفا للفعل مطلوبيا في  
الزمما السابق كان الأيجاب والطلب ايضا متحققا فيه  
ونحن ايضا قائلون بتحقيق الطلب التعليلي والمطلوبية  
التعليلية في الزمما السابق لكن نقول بارتفاع الطلب

التجيزي

التجيزي والمطلوبية التجيزية في الزمما اللحق و  
الأولان لا يستلزم الأخرين كما لا يخفى والحاصل اننا  
نقول ان الطلب المطلق المتعلق بوقت بوجوه يستلزم  
استحقاق العقاب على ترك المط في ذلك الوقت مطلقا  
بلا اشتراط وتقييد لكن يمكن ان لا يبقى الطلب والتكليف  
الى ذلك الوقت بنا على سقوط التمك باختيار المكلف و  
ذلك لا ينافي في اطلاق الطلب المذكور ولا الاستحقاق  
المذكور نعم اذا سقط التمك والطلب لا باختيار المكلف  
مثل الجبر والجزح يستقط استحقاق العقاب ويظهر ان  
التكليف السابق وان كان مطلقا بحسب اللفظ لكن كما تنبأ  
في الواقع اما مع عدم شعوره فان قلت الطلب التعليلي لا  
معنى له سواء ان الطلب حاصل بعد تحقق المقدمه فاذا  
فرض طلب فعل في وقت على ان يكون الوقت ظرفا للفعل  
لا للطلب فمعناه ان الطلب انما يحصل في ذلك الوقت  
فاذا عرفت باننا اذا لم يتحقق مقدمه الفعل في ذلك  
الوقت لم يتحقق الطلب فيه فيلزم ان لا يتحقق الطلب  
اص على تقدير عدم تحقق المقدمه في ذلك الوقت اذ

المفروض ان لا طلب قبله ولم يتحقق فيه ايضا بنا على <sup>عقبا</sup> الا  
المذكور فلا يتحقق استحقاق العقاب على الترتك اذ هو  
فرع الطلب بل على تقدير عدم الاعتراف المذكور ايضا  
ينبغي ان لا يصح استحقاق العقاب على الترتك اذ هو فرع  
الطلب بل على تقدير عدم الاعتراف المذكور ايضا ينبغي ان  
لا يصح استحقاق العقاب اذ القول بصحة الطلب و  
التكليف وقت عدم مقدمه الفعل وعدم التمكن منه  
انما هو بنا على ان التمكن انما هو بشرط لا يتبع التكليف لا  
استمراره فاذا ثبت ان التكليف فيما نحن فيه ابتدائي بنا  
على المعنى الذي ذكر للطلب التعليقي فلا معنى للقول  
بتحقق الطلب ح نينبغي استحقاق العقاب الا ان يبق بصحة  
التكليف الا ابتدائي ايضا في الصورة المذكورة لكن بشرط  
الاعلام سابقا واما وجه انه لا معنى للطلب التعليقي س  
ذلك فهو انه اذا قال السيد لعبده اذ املكته دره فصدق  
فان كان الطلب حين الخطاب يلزم كون التكليف تمييزيا  
لا يقبل ل الصدق مطلقا بل التصديق على تقدير  
وصول الشرط فان حصل الشرط لزم التصديق والا

فلا والحاصل ان المط تعليق الثاني على المقدم لاحصول  
الثاني مطلقا وانما يلزم كون التكليف تمييزيا اذا كانا الطلب  
متعلقا بالشيء على كل تقدير لا على بعض التقادير دون  
بعض لا نقول اذا كانا الطلب وقت الخطاب ولا يكون  
معلقا على تقدير دون تقدير ولا شك ان الطلب متعلق  
بايجاد فعل فاجاد الفعل متصفا بالمطلوبية على كل  
تقدير للتضاييف بين الطالبية والمطلوبية وكل كانا  
الشيء متصفا بالمطلوبية على كل تقدير كما تارة استحقا  
للعقاب على كل تقدير فاذا فرضنا اننا اشترط وعدم  
اثنائا ما مورد بفعل يناسب المورد به المذكور في الخطاب  
فاما ان يكون فاعلا للمط او تاركا له لا سبيل الى الاول  
لعد اشتغاله بفعل يناسبه فثبت الثاني فاما ان يكون  
معاقبام لا لوجه الاول لان العقاب انما يكون على تقدير  
وجود الشرط وعدم الاثنائا بالم مورد به لا مطلقا ث  
الثاني وهذا مناف للكبيري وليس المراد من لزوم  
كون التكليف تمييزيا الا لزوم استحقاق العقاب لانه  
على كل تقدير لا يقي ايجاد الفعل على بعض التقادير دون

بعض متصف بالمطلوبية على كل تقدير لا مطلقا فلا يلزم  
الكبرى لأننا نقول القيد الذي ذكرته اما ان يكون  
قيدا لقولنا متصف او لقولنا ايجاد الفعل لا وجه للاولى  
لان قولنا على كل تقدير قيد لمتصف وهذا يناه فيه فيكون  
قيدا لايجاد الفعل فيصير حاصله ان ايجاد الفعل المقيد  
متصف بالمطلوبية على كل تقدير فيلزم كون الأيجاد  
الخاص مطلوبا على كل تقدير فيلزم عليه اما ايجاد  
التقدير ان امك لتوقف المط على او تكليف ما لا  
يطاق عنده عدم امكانه وبالجملة اذا قيل المط ايجاد التالي  
على تقدير وجود المقدم بان يكون القيد قيدا لايجاد  
التالي لا يفهم منه الا ان المط ايجاد التالي مجامعا لذلك  
التقدير فاذا قيل ايجاد التالي بعد وجود المقدم مط  
فان كان القيد قيدا للنسبة لم يصح تقييدا بجميع التقادير  
وان كان قيدا للموضوع كان معنى ايجاد التالي ايجاد  
متيئا بكونه بعد وجود المقدم على ان هذا الكلام لا  
وجه له في مقابلة المقدم لان الغرض ان الطلب اذا  
كان وقت الخطاب كان متعلقا بما يجاد دائما فاجاد ما يتصف

بالمطلوبية

بالمطلوبية آه ولا وجه لمنع شئ من ذلك وان اردت ان  
يتضح لك ذلك كمال الألتصاح فتأمل في المعنى المتصورة  
ههنا وانه لا يصلح شئ منها لأن يكون متعلقا للطلب  
ليس ههنا الا المقدم والتالي والملازمة والملازمة و  
ملذومية المقدم للتالي و ملذومية المقدم للتالي ولا  
التالي للمقدم واتفاق التالي مع المقدم وعكسه وكون المكث  
بجيت اذا تحقق المقدم صدر عنه التالي الى غير ذلك مما  
تلك المعنى والكل لا يصلح للمطلوبية قلت هذه المقدمة  
باطلة وما ذكرتها بيانا مندفع بان المط التصديق على  
تقدير حصول الشرط والمطلوبية حاصلة على جميع  
التقادير كضايغها الذي هو الطلب لكن تارك الفعل المط  
ليس مستحقا للعقاب على كل تقدير لأن المطلوبية تقديرية  
واستحقاق العقاب على كل تقدير انما هو في المطلوبية  
تقديرية واستحقاق العقاب على كل تقدير انما هو في المطلوبية  
التعديرية قوله حاصل ذلك ان ايجاد الفعل آه قلنا ثم بل حاص  
ان المطلوبية التقديرية حاصلة على جميع التقادير لا  
ان الفعل المقاربه لهذا التقدير مط على جميع التقادير بل

مقرونا ازا قال السعيد الى قولنا  
قف هذا المقدم وارجو ان  
المذكور نفعنا بما عبادنا  
منه افاضوا على  
نا صغرا

ذلك الفعل الكذا في ليس مطلوباً أصلاً على جميع التقادير ولا  
على بعضها وهذا كما إذا قيل في الجملة الخبرية الشرطية التامة  
بناهيته زيد على تقدير جارتيه ان التامة هي التقدير  
متحققة على جميع التقادير فيق معناه ان التامة هي المقادير  
لذلك التقدير متحققة على جميع التقادير وهذا وما ذكرنا  
ان دفع ايضا الاعتراض اذا قرى بعبارة اخرى مثل ان يق  
معنى الوجوب المشروط ان يكون الطلب متحققاً لوجود  
الشرط ومنتفياً حال عدمه وهذا المعنى متحقق بالنسبة  
الى المقدمه بناء على الاعتراف السابق اذ عند وجودها  
في الوقت المقروض الطلب متحقق بالنسبة الى المقدمه  
بناء على الاعتراف السابق اذ عند وجودها في الوقت المقروض  
الطلب متحقق وعند عدمها منتف فيكون الطلب مشروطاً  
بها وذلك لما عرفت من ان معنى الطلب المشروط ليس هنا  
ولا يستلزمه ايضا بل انما يستلزم ثبوت استحقاق الذي  
على الترتيب اختياراً على تقدير الشرط وعدم استحقاقه عليه  
على تقدير عدم الشرط والطلب المطلق انما يستلزمه مطلقاً  
واما الطلب في اصل وقت الخطاينهما جميعاً وكذا شاهدنا

على

على ما ذكرنا ملاحظة حال الجملة الخبرية الشرطية مثلاً اذا  
قال احدنا اذا جاز يد جئتك فهل الوعد بالحي متحقق حال الخطا  
او حاجي زيد وهل هو وعد بالحي المقادير لحيي زيد حتى لو  
يتحقق الحي الكذا في لكان خلفاً غير منجز له اولا ولا اظنك  
في مرتبة من انه متحقق حال الخطاب او حال حيي زيد وهل  
وانه ليس وعد بالحي المقادير بل معنى آخر فقس عليه حال  
الطلب ايضا سواء نسوا فان قلت ما معنى المطلب المشروط  
والوعد المشروط ونحوها قلت لا يمكن التعبير عنه بلفظ  
سواء الشرطية ونظيرها وكل ما يعبر به عنه من المقدمات  
العملية ونظايرها يخالف معناها وينفقت به الغرض و  
ما نسهم يفقد لونه ان معنى الشرطية الحكم بثبوت نسبة  
على تقدير اخرى فهو ايضا راجع الى الشرطية لان قولنا  
على تقدير اخر فهو ايضا معناه ان كان ذلك التقدير  
وليس مرادهم انه الحكم بثبوت نسبة مقابلة لذلك التقدير  
اذ لو كان كذلك لما صدقت الشرطيات التي مقدها ماها كما ذكرنا  
في الواقع وكذا ما يقا ان معناها الحكم بتحقق الملازمة  
بين المقدم والتالي لان الملازمة لا معنى لها سوا انه ان

كذا وكذا وكذا الحال في نظائرهما من العبارات والأغنيا  
 فثابت لم لا يخفى أن الفرق بين تعميم الوجوب بالنسبة  
 الوجود المقدمه وعدمها وبين وجود الفعل و  
 اجزائه وعدمها تحكم تحكم باردا لا اصل له عند التحقيق  
 بل الشبهة كما يحجر في المقدمه يحجر فيها ايضا بلا تفرقة  
 كما يظهر عند التأمل والرجوع الى لفظة المستقيمة  
 فالوما ذكرنا من الذم ان يكون كل طلب معلقا  
 بوجود المطهت ولا ينع ما ذكره من الجواب الصواب هو  
 ظ فافهم ولا يذهب عليك ان هذا الدليل متمسك القول  
 بعدم امكان تحقق اطلاق الوجوب فيما له مقدمه كما ذكرنا  
 في الوجه الثالث من الخلاف ومنها ما ذكره ايضا في التوسا  
 المذكورة بقوله حقيقة التكليف عند العديلية هي ارادة  
 الفعل على جهة الأبتداء بشرط الأعلام فالذي مدار الأطلا  
 والعصيا هي الأرادة المتعلقة بالشيء والألفاظ انما هي علا  
 دالة عليها والعلامه قد يكون شيئا آخر من دلالة عقل  
 او نصب قدينة اخرى وذهب الأ شاعرة الى ان التكليف  
 لا يستلزم الأرادة ولا الدلالة عليها بل الطلب الذي هو

هذا القيد لا يخرج من  
 السيد والوالد من

ملول

من لول صيغة الأمر شي آخر وراء الأرادة يستمونه كلاما  
 نفسيا وعند المعتدلة ان ليس ههنا معنى يصلح ان يكون من  
 صيغة الأمر الأرادة وقد طال التشا جد وامتد النزاع  
 بينهما والصواب مختار العديلية وتام الكلام في ذلك  
 متعلق بفن الكلام ولا يسعه المقام وظنى انه يكفينا في  
 التشا جد ان تراجع وجدانك عند حصول الأمر هل تجد  
 في نفسك كيفية اخرى يصلح ان يكون من لول الصيغة  
 ام لا فانك عند التأمل في النفس والكيفيات والهيئات العارضة  
 طام تجد شيئا كذا فاذا تأملت وجدت العلم والقدره و  
 الأرادة والكراهة والشهوة والتففة والهم  
 والنهم والفرح الى غير ذلك من المعاني المعلومه ولم تجد  
 المعنى الذي يجعلونه من لول الأمر نعم اذا تحقق الأرادة  
 وتختلف اطلاق الصيغة لما منع ضد حدوث الصيغة  
 يتوهم للا وهام اقتضا وحالة اخرى والتحقيق انه لم يجد  
 في هذه الحالة للنفس كيفية اخرى الا العلم بالأعلام او  
 العلم بعلم المأمور بالأرادة او غير ذلك مما تتبع الأعلام  
 التابع لأطلاق اللفظ فانظر هل تقدر ان تحدث تلك

الكيفية في نفسك من غير ايها اللفظ والطلاق الصيغة  
فان اجترئت على القول بالاول اذ عيت لنفسك ما ليس لك  
اليه سبيل وكيف تقول بالتاني مع انك تعتد فانه ليس  
علاقة عقلية بين وجود هذا اللفظ ووجود تلك الهيئة  
بل اللفظ كاشف عنه متأخر عنه في الوجود فيلزم ان  
يوجد اولاً حتى يكشف اللفظ عنه ويدل عليه فلو كان  
شيئاً موجوداً لكان موجوداً قبل اللفظ من غير توقف  
عليه ولا استلزام له وبالجملة كيف يسوغ <sup>ان</sup> يكون من اول  
الصيغة المتأولة عند الخاصة والعامه معنى نفسانياً  
لا يجبه العقل من انفسهم ولا يميزونه بمقولهم و  
افكارهم وهل هذا الا كما بده واضحه يحكم المراد الصحيح  
ببطلانه واذا ثبت ان ايجاب الشيء يستلزم ابدته و  
نحوه نعم قطعاً انه اذا تعلق ابدتنا الحتمية بوجود  
الشيء ونعم انه لا طريق الى ايجاده الا بايجاد شيء معين  
لا يمكن ان يحصل الا به لتعلق ابدتنا الحتمية بايجاد  
ذلك الشيء البته وهذا يدعي بعد ملاحظة الطرفين  
وتجديدها عن العوارض وان حصل التوقف في بادئ

النظر

النظر فاذن ثبت ان ايجاب الشيء يستلزم الارادة الحتمية  
المتعلقة بمقد ما توفيكوك المقدمة واجبة اذ ليس الواجب  
عند اصحابنا الا هفا وفيه نظد لانه اذا كان التطلب هو  
الارادة وكما المظ من الصيغة الموضوعه للتطلب اعلام  
المخاطب بحصول الارادة في تنفس فيلزم ان يكون  
وضع الجهل الطبيعية لغوا غير محتاج اليه ويكون مفهوماتها  
مما لا يتعلق بتصورها غرضاً وهو يربط بين الملائمة  
ان النسب الانشائية والصيغ الموضوعه لها ليست عين  
الارادة وهو يربط ولا دخل لها ايضا في حصول الارادة ولا  
في حصول الاعلام عنها وعلى التقدير المذكور ليس معنى  
اخر حتى يتصور مدخليتها فيه اما انها لا مدخل لها في  
حصول الارادة فقط لان الارادة معنى قائم بالنفس انما  
يتوقف حصولها على تصور المراد والمكلف فقط ولا  
توقف لها على تصور النسبة التامة الانشائية ولا على  
صيغها وهو يربط سواء قلنا انها عين التاديب او غيرها واما  
الاعلام فلان حاصله ان يعلم الامر المخاطب ان الارادة  
موجودة في نفسه ولا شك ان هذا المعنى معنى خبري

واللفظ الدال عليه جملة خبرية ولا تقف له على النسبة  
الأنشائية وصيغها واما انه ليس على هذا التقدير معنى  
اخر يتصور مدخليتها فيه فقط فنبت لغوية هذه المفردات  
وصيغها بل وكما يجب ان لا يدخل هذه المفردات في الوجود  
كما لا يخفى على من انصف واما بطلان التالي فبالضم والوجها  
سلفنا علم بطلان التالي لكن نقول لا شك ان الصيغ الأنشائية  
دالة على الطلب وعلى هذا التقدير لا يتصور دلالتها عليه  
لان هذا المعنى اى ان الإرادة حاصله في النفس ليس معنى  
مطابقيا لتلك الصيغ ولا تضمينا وهو خطأ ولا التناهيان  
اذ ليس هذا المعنى لازما بيننا بالمعنى الأخص لمفهوم لفظة  
اضرب مثلا وهو خطأ بل ولا لازما مطلقا كما ينظر عندنا  
وليس ايضاً بين النسبة الأنشائية وبين الإرادة علاقة  
ذاتية حتى يتقل منها بسبب تلك العلاقة الى الإرادة  
فانتفت الدلالة راسا ولو سلم امكان الدلالة بازتكاب  
تكلف بان يقال مثله انه شرط حال وضع هذه الصيغ ان  
لا يستعملوها الا عند وجود الإرادة ونحو هذا من التمكن  
التركيبية فلا شك ان دالة الجمل الخبرية عليها حاقوى

واظرو

واظرو مع انهم صرحوا قاطبة بان الأنشائيات دالة على  
الطلب بالذات والأخبار عن الطلب دال عليه بالعرض  
فظهر ان الطلب ليس هو الإرادة وان ليس العرض من  
الصيغ الأنشائية الأعلام بان الإرادة حاصله في النفس  
بل يجب ان يكون امر غير الإرادة ولا يجوز ايضا ان يكون  
امرا مثل الإرادة متوقفا على تصور المط والمط عنه  
فقط ويكون العرض من الصيغ الأعلام بمصوله في  
النفس لعود المفاسد المذكورة فهو ما نفس النسبة التامة  
الأنشائية بل ادراكها لكن لا يطلق عليه اسم الطلب الا  
بشرايط مثل حصول الإرادة او نحوه حتى لا يدرك كثيرا  
ماندر كها وليس انطلب متحققا واما امر آخر غيره لكن  
يتوقف حصوله على ذلك الإدراك وهذا بعينه نظير  
التوقف في الجمل الاخبارية فانه ايضا ما عين ادراك النسبة  
التامة الخبرية كما رأى بعض او متوقف عليه او على  
ادراك النسبة التقييدية على رأى من جعله غيره وعلى  
التقديرين يندفع المفاسد المذكورة وينظر وجه دلالة  
الصيغ الأنشائية على الطلب وكونها بالذات بخلاف

الأخبارية اما على الاول فكله الوجهين <sup>تلا</sup> استعد به  
 لان مفاد الانشائية <sup>تج</sup> هو الطلب نفسه ومفاد الاخبارية  
 ليس هو الطلب بل انما يجبر عن الطلب بحصوله في النفس  
 واما على الثاني فوجه الدلالة <sup>ظا</sup> ايضا لان الطلب لما كان  
 حصوله مع حصول مفهوم تلك الصيغ <sup>ع</sup> فمما سميت تلك  
 الصيغ والانتقال الى معانيها يحصل الانتقال الى المطلوب  
 ايضا لشدة تقارنهما وانضامهما حتى ان النفس لا يكاد  
 يفترق بينهما واما كونها بالذات وكون دلالة الاخبار  
 عن الطلب بالعرض فلعل وجهه ايضا التقارن والاضام  
 المذكور فكان مفاد الانشائية <sup>خارية</sup> الطلب نفسها بخلاف الا  
 اوتيق ان الطلب لما كان يتوقف على تصور النسبة الانشائية  
 وتصورها <sup>ثمة</sup> يتوقف في المعتاد على تحيل الالفاظ اوانه  
 لا يحصل بمجرد تصور النسبة التامة الانشائية بل لا  
 بد من مخاطبة مع المطاع عنه وتوجيه اليه وهي انما يحصل  
 من الالفاظ فللصيغ الانشائية على الوجهين دخل في حد  
 الطلب فدلالتهما عليه من قبيل دلالة العلة على المع  
 بخلاف الجمل الخبرية فان دلالتهما وضعية ولا شك

اما على الثاني  
 كونها بالذات  
 الالفاظ  
 كونه اذراكها  
 كونه اذراكها  
 كونه اذراكها  
 كونه اذراكها

ان الاولى اقوى فلذلك اطلق عليها انها بالذات وبما  
 ذكرنا ظهري وجه قولهم ان تلك الصيغ منشئة ومحدثة  
 لمعانيها فتدبر ثم ما ذكره من انه لا يسوغ ان يكون مدلول  
 الصيغة المتداولة عند الخاصة والعامة معنى <sup>نفسيا</sup>  
 لا يجيده العقل من انفسهم ولا يميزون بزبانهم فوجوه  
 ان مراده بالصيغة المتداولة ان كان هو الجملة الانشائية  
 فلا يكاد يتجه ما قاله اذ لا خفا في ان معناه ليس ان  
 الطلب حاصل في نفسى مثلا حتى يكون معنى <sup>خفاء</sup> الطلب على  
 العقل قادحا في ظهوره بل معناه نسبة انشائية <sup>ضمنية</sup>  
 عند الخواص والعوام سواء كان الطلب عين الالفاظ  
 او غيرها فان قلت لعل مراده ان استعمال تلك الصيغ  
 لما كان المقص منه الانتقال الى الطلب فاذا كان الطلب  
 امرا خفيا فلا خفا في منافاته لتداول تلك الصيغ بين العامة  
 والخاصة قلت جوابه يظهر في ضمن جواب الشك <sup>خبر</sup>  
 من الترتيب وان كان مراده بها لفظة الطلب فنقول  
 ان كما حصل كلامه ان اللفظة المتداولة العامة والخاصة  
 لا يجوز ان يكون معناه امرا غير متحقق فعدم التحقق

نعم وان كان حاصله انه لا يجوز ان يكون معناها شيئاً لا  
احد لا بالكنه ولا بالوجه مطلقاً نعم لكن لا يتم ان ما نحن  
فيه كك وهو نظ وان كان حاصله انه لا بد ان معناها امر  
ظاهر فهو ما لكل احد مما نأخذ عن معناه فغير نم بل لا بد  
في تداول اللفظ بين العامة والخاصة ان يكون نم العلم بمفهوه  
بوجه وان يعلموا انه متى يحصل ومتى لا يحصل وفي اى  
موضع حاصل وفي اى موضع ليس بحاصل حتى يتكفوا  
من الأعلام بحصوله وعدم حصوله في محاوراتهم وبين  
مقاصدهم ولا يخطوا فيها واما حصول العلم لم يكنه  
او قدرتهم على تمييزه من الأورد المقارنة له حال وجوه  
اللازمة له فلا الا يردى ان الأرادة لفظه متبادلة  
مع انكسار جمع العلم ان معناه سكت الشهوة نم والأصلح  
مع انكار جمع آخر تحقق معنى غيرهما وكذا نم لفظ شايح  
مع ذهاب جمع الى ان مفهومه غير الأدراك وانكار جمع  
آخر تحققه وكذا تطايدهما نم ليظهر لك الحال فيما  
ذكره من الدليل تفصيلاً نم لا يذهب عليك انه  
على تقدير تسليم ان الطلب هو الأرادة يكون غاية ما

يلزم

يلزم من كلامه ان المقدمه انما يتعلق بها ارادة حتمية  
تبعية وذلك لا يكفي فيها هو بصدده لانه يظهر من  
مفتتح رسالته ان مراده ان ثبت ان المقدمه مما يستحق  
العقاب على تركه نم ان كل ما هو مراد حتما ولو  
بالتبع لبيتحق العقاب على تركه نعم نم في المدعى مجرد  
اثبات المراد به ولو تبعاً لثم ما ذكره ولا يخفى ايضاً  
ان العدول من الطلب الى الأرادة وان تكاب التجشم  
في ثبات انه الأرادة مما لا حاصل له اذ كل ما يمكن  
ان يقع في الطلب من الطرفين يمكن ان يقع في الأرادة  
سواء بسواء وهو نم وسيجئ لهذا البحث زيادة بسط  
ومنها ما ذكره ايضاً في الرسالة المذكورة بقوله اذا امر  
المولى عبداً بالصعود على سطح في ساعة معينة  
فاخذ العبد في هدم البناء نم يذم العقاب ويعيد نم  
نم على الهدم المذكور من غير توقف وهذا علامة نم  
لا يثق ذمه على الهدم ليس لنا انه بل لكونه موصلاً الى  
ترك الصعود لانا نقول اذا ثبت الذم عليه ثبت  
ايجاب نقيضه واما كون الذم عليه حلاً بانصافه

بصنفة الأيض إلى شئ ما لا يتقدح في ذلك كما لا  
يخفى ومنها ما ذكره أيضا في الرسالة المذكورة بقوله في  
الصورة المذكورة بنهي العاقل الخالص عن الأغراض  
عن الهدم المذكور ههنا الزانيا والنهي الألزامي عن  
العاقل الخالص عن دواعي الشهوة لا يكون إلا الرأي  
الحكمة فلا يكون إلا الفتح الشئ في نفسه كما تقدّر في  
غير هذا المحل فيكون الهدم المذكور قبیحا فيكون تقيضه  
واجبا انتهى ولا يخفى ما في هذين الوجهين من الوهن  
لعدم تسليم كون الذم على الهدم وانتهى عنه إلى الذم  
على الهدم الذي لم يظهر كون تركه مقدّمة للصعود  
والنهي عنه مع أن من يسلم الذم والنهي فيه ففي ترك  
نصب السلم بطريق الأولى والثاني لا يسلم في ترك نصب  
السلم وهو أول التذاع كيف يسلم في الهدم وهو موظف وفي  
الذليل الأخير كلام آخر سيظهر عن تقريب ومنها  
ما ذكره أيضا في الرسالة المذكورة بقوله شبه ان  
إيجاب السبب يستلزم إيجاب السبب وكذا تحريم  
السبب يستلزم تحريم السبب ويلزم من ذلك أن يكون

إيجاب

إيجاب المشروط مستلزم ما لا إيجاب الشرط لأن ترك  
الواجب قبيح وترك الشرط مستلزم لترك الواجب و  
السبب المستلزم للقبیح قبيح على ما ذكرنا فيكون ترك  
الشرط قبيحا فيكون إيجابه واجبا وفيه مناقشة تندفع  
عند من اتقن أصول العدلية انتهى كلامه وسيجيء الكلام  
فيه في بيان أدلة القول الثالث ومنها ما ذكره أيضا في  
الرسالة المذكورة بقوله إذا أمر المولى عبيد من  
عبيك بفعل حيث في بلد بعيد في وقت معين وإتم  
حجة التكليف عليها على نهج واحد فترك المشي إلى ذلك  
البلد عند التضييق ثم التضييق ثم اتفق موت أحدها  
قبل حضور وقت الفعل وبقي الأخذ فاما أن يستحق  
العقاب أو لم يستحقا أو استحق الحج دونه الميت أو بالعكس  
لا وجه للثاني لمنا فاته الأطلاق الوجوب ولا إلى الثالث  
لمساواتهما في التصديرات الاختيارية إذ نحن نعلم استوائهما  
في الاطاعة والعصيان وليس بينهما تفاوت إلا بموت أحدها  
وبقاء الأخر وهو بمعزل عن الثاني في الاستحقاق بمقتضى  
قاعدة العدل ولا إلى الرابع وهو موظف نبت الأول وبذلك

بذلك ثبت وجوب مقدمة الواجب انتهى وفيه  
انه عند موت احد هما يظهر عدم توجه التكليف  
بالفعل المذكور اليه واذا لم يكن تكليف بالفعل فلا يكون  
بمقدمته ايضا البته لان وجوب المقدمة ان كانا يكون  
عند وجوب ذي المقدمة واما وجوبها بدون وجوبه  
فما لم يقل به احد فالقول باستحقاقه للعقاب على ترك  
المقدمة مما لا وجه له سواء قلنا بوجوب المقدمة او  
فلا بد من ان يقبل ما ظن كونه مكلنا او شك على القول بملنا  
الشك في مثل هذه الصورة ولم يكن له العزم على فعل  
المكلف به فاستحقاقه للعقاب انما هو على عدم العزم  
على الواجب بحسبه وارادة القبح بحسبه وهو مشترك  
بين القولين فان قلت على القول بوجوب المقدمة  
يمكن القول بان العقاب على ترك ما هو مظهره الوجوب  
قلت نفرض الكلام فيمن لم يعتقد لا وجوب المقدمة  
ولا ذي المقدمة غاية الامر ان يكون بناء على اعتقاد  
لا يقبل يمكن ان يكون العقاب على ترك ما لا بد من  
اعتقاد وجوبه او ما يستلزم تركه ترك ذلك الشيء

معاقبان

لانا نقول احتمال لا ينفذ في الاستدلال وما ذكرنا  
من قبيل المنع والسند لكن تعرضنا لدفع بعض المنوع  
استظهارا هذا كله مع ما سبق من الكلام في الامور  
التقليدية فتذكر ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة  
المذكورة بقوله خلاصة ما استدلال <sup>استحقاق</sup> العداية على  
الثواب من انه انزام المشتقة من غير عوض قبيح عقلا  
جاد ههنا دال على حصول الثواب على المقدمة والمنكر  
لوجوب المقدمة يتكرونا استحقاق الثواب عليها  
بهذا الوجه يلزم مجرد الرجحان والزام الوجوب يحتاج  
الى انضمام مقدمة اخري يمكن تخصيصها بادنى تأمل  
انتهى كلامه وفيه بعد الانماض عما يتراى منه من الغفلة  
علاحد في محل النزاع من ان احد محتملاته كون الزنا  
في مجرد تحقق الزنا والايضا بالنسبة الى المقدمة سواء  
كان تركه سببا لاستحقاق العقاب لابل هو الاصل والحق  
في هذا الباب كما يظهر من تتبع كلماتهم واقاويلهم اذ مع  
عدم الغفلة عنه لا معنى لأخذ تحقق الزنا المشتقة في  
المقدمة مسلما كما هو في البيان هذه المقدمة وان

ذكرها بعض العداية لكنها لا وجه لها عند التحقيق فيما  
هو مقصودهم الأصلي من وضع هذه المقدمة وان ذكرها  
بعض العداية لكنها لا وجه لها عند التحقيق فيما مقصودهم  
الأصلي من وضع هذه المقدمة من تكليفات الله تعالى  
واستحقاق الثواب على متساها وكأنا غفلا عن مقد  
اخذ حكم من وجوب كونه المأمور حسنا والمنهى عنه قبيحا  
اذ بنا على هذه المقدمة لا وجه للمقدمة المذكورة  
لأنه اذا كلف الله العبد بشئ فلا بد من كونه متصنا  
بحسن وفاية بنا على هذه المقدمة ولا يكون ذلك النفع  
عايدا اليه تعالى عنه ولا شك انه اذا امر احدا  
بامر فيه نفع للمأمور فلا يلزم عليه عوض على المشتقة  
الحاصلة للمأمور من فعله بل يكفيها النفع المترتب على  
فعله نعم يجب ان يكون ذلك النفع والحسن بحيث يتحمل  
العقلاء المشتقة التي في الفعل ومقد ماته كجمله و  
يؤثر ونها عليها حتى لا يكون قبيحا وعيبا الا يكدان  
الطبيب اذا كلف المريض بشرب دواء كرهه فيه شئ  
وخلصه من المرض فلا يلزم عليه عوض على المشتقة

الحاصلة

الحاصلة للمريض من شربه مع ان الأمر فيما نحن فيه <sup>ظهي</sup>  
لأنه الطبيب وان لم يرجع اليه نفع من شرب الدواء لكن  
يرجع اليه نفع من الأمر به بخلافه تعالى لم يرجع اليه  
نفع لا من الفعل ولا من الأمر به فان قلت يكفي في تمام  
هذا الدليل استحقاق الأجر على فعل المقد ما في التكليف  
الذي يعود الغرض الى المكلف اذ عند شئ من الوجوب  
فيه يمكن اثباته في تكليف الله تعالى ايضا بنا على عدم  
وجود التفرقة وعدم القول بالفصل قلت الألزام  
الذي يصح شرعا عن سوا الله مثل الزام السيد وال  
ونحوها فهو ايضا راجع الى الزام الله تعالى حيث حكم بوجوب  
امتثال امرها فلا بد من ان يكون فيه نفع وحسن عايد  
الى المكلف ولا يلزم ان يستحق بازاء مقد ما الامتثال ايضا  
توا باو عوضا كما عرفت وفي هذه الصورة لا يجب الأجر  
على الأمر مرام لا على الفعل ولا على مقد ماته وهو ظ واما  
ما سؤ ذلك من الألزام التي يصدر ظلما وعدوانا  
او ما لا يكون من قبيل الألتزام بل من قبيل الألتماس  
او الاستيحاء ونحوه فبعض منها ايضا يرجع الى الأول

ما يكون الأتيان به بقصد القرية وامثال امر الله  
الاستحباب وبعض منها مما يستحق فيه بحسب الشرع  
الأجرة على الفعل وهو خارج عما نحن فيه لأن الكلام في  
كون المقدمة حسنة مستحقة للدمع عليها بسبب حسن  
ذو المقدمة ولا يمكن المقايسة بين الصورتين أص  
سلمنا أم المقايسة لكن استحقاق الأجر على فعل المقدمة  
في هذه التكاليف ايضاً نعم العقل يحكم بان الفعل الذي  
يتوقف على قدر ما كثيرة شاقة يستحق به الأجر أكثر من  
الفعل الذي ليس بهذه المثابة واما ان الأجر بازاء المقد  
فلا وفيه تأمل سلمنا لكن لا نتم استلزام الوجوب والمقد  
التي ذكرتها يمكن تحصيلها ليست بيينة لا بد من بيانها حتى  
تنظر في صحتها وفسادها وقوله ان المنكرين لوجوب  
المقدمة ينكرون استحقاق الثواب عليها ليس بنافع  
اذ لم يثبت ذلك ولو ثبت ايضاً فليست المسئلة فرعية  
حتى يتمسك فيها بالألتفاق اذا الألتفاق الذي يدعى في  
امثال هذه المواضع لا يمكن ان يحصل العلم بل الظنة  
بدخول المعصوم في جملة متفقيه بل غاية ما يتحصل

منه الشهرة بين العلماء وعدم وجدان مخالف وهي ان قد  
صلح حيثما للاحتجاج فانها هي في الفروع دون الأصول  
ثم لو كلف في حمل العوض في قوله الزام المشتقة من غير  
عوض فبيع على ما يشمل الحسن العقلي ايضاً فح يبقى بعض  
الأيراد التي اوردنا ويندفع بعض عليك بالأستنباط  
فتدبر ومنها ما ذكره ايضاً في الرسالة المذكورة بقوله  
من تأمل في القواعد العملية ومارس المصالح الحكيمة و  
جرب التدبيرات الكلية وعرف مجاري احكام العقلاء  
وحكمهم وعرف ان ما يجب رعايته والامر به والألتزام  
عليه قد يكون مطلوباً بالالتزام وقد يكون مطلوباً بالعد  
من حيث انه نافع في حصول الفروض الأصلية والمط  
الذاتي فمن اراد تدبير عسكر او بلد كما انه يامر بالأمور  
النافعة لهم المشتملة على خيراتهم وينهى عن الأمور  
المضارة لهم كان يامر بالأمور المؤدية الى خيراتهم و  
معداتها وشرايطها والطرق الموصلة اليها وينهى عن  
الأمور المستلزمة لمضارهم المؤدية اليها والمستلزم  
الألتزام مصالحهم المؤدية اليها ويذكره على نسبة

واحدة واي مصلحة للشئ اشهد من توقف المصلحة الذ<sup>تة</sup>  
 عليه ولما كانت المصالح مستلزمة للتكاليف الشرعية  
 كانت التكاليف الشرعية مستلزمة للمصالح عند  
 العداية كما ثبت في حله يلزم وجوب مقدمه الواجب  
 وما يؤيد وجوب المقدمه ان الندامة التي يحصل لنا  
 الحج عند ترك الحج قد يحصل له عند ترك المقدما قبل  
 حضور وقت الحج وهذا علامة الوجوب انتهى ولا يخفى  
 ان هذا الدليل عند التحصيل اما ان يرجع حاصله الى  
 ان في المقدما وتركها مصلحة ومنفعة البته حيث  
 توقف المصلحة عليها واستلزامها للفسدة فلا بد من  
 الناهي والنهي عنها لان الحكم تابع للمصلحة فيصير  
 الدليلين اللذين سننقلهما عن السيد الفاضل الجرجاني  
 وفيه ح ان الامم ان الاشتغال على مثل هذه المصلحة و  
 يوجب الامر والنهي بل القدر المسلم ان اشتغال الشئ  
 على حسن وقبح في نفسه يوجب الالزام والنهي واما  
 فيما نحن فيه فيكفي الامر بما يتوقف عليه والنهي عن  
 تركه وهو ظ واما ان يرجع الى انه قد يؤمر بالمقدما

وينهى

وينهى عنها بمجرد كونها مقدمه كما نشاهد من احوال  
 العقلاء فلا بد من ان يكون فيها حسنا وقبحا والاملا  
 حسن الامر بها والنهي عنها عن العتلة فنيح ان الامم  
 الامر بها والنهي عنها حقيقة بل الامر والنهي من قبيل  
 الاشارة والاعلام اذ قد يكون في توقف المط على  
 بعض المقدما خفا فيعلم به او يخاف الامر من العتلة عنها  
 او نسيانها او يكون بعض الاشياء سببا لسهولة المط  
 فيوقف عليه الى غير ذلك من الامور التي يظن عند  
 التفطيش سلنا لكن لا نسلم ان كل امر ونهي يوجب ان يكون  
 في متعلقه حسن او قبح بل انما يستلزم ان يكون في متعلقه  
 او فيما يتوقف عليه او فيما يلزم منه حسن او قبح فان قلت  
 هذا ليس بضائد لنا اذ مرادنا ان المقدمه ما مودها فان  
 كان الامر مستلزما للحسن فثبت حسنهما ايضا وان لم يكن  
 بل كما الامر كما ذكرت فلم يثبت حسنهما وذلك غير قادح  
 في غرضنا قلت بل هو قادح في غرضكم اذ غاية ما ذكرنا  
 هو انه يصح تعلق الامر بها ايضا بل لا بد من التمسك بان  
 متعلق الامر لا بد ان يكون حسنا والحسن يستلزم الامر

مجرد  
 وقد تعلق بها ايضا  
 فلك لم يتركها ما مود  
 البتة عند عدم تعلق  
 الامر بها ١٥/١٥

ثبت انه ما مود به البتة فنع هذه المقدمة يبطل  
مقصودكم على ان هذا الكلام لا يتمشى من قبل المستدل  
لانه ذهب الى وجوب المقدمة بمعنى تدتب استحقاق  
الذم على تركها كما يظن من كلامه واما ان يرجح الى ان  
الارادة والكرهية متحققة بالنسبة الى المقدمة فيكون  
مطلوبه فيقول الخالد دليل الرابع وقد تقدم القول فيه  
واما ان يرجح الى ان جميع ما يعتد في الطلب متحقق في  
المقدمة لما نشاهد من حسن الامر بها مجرد كونها مقدمة  
من دون ان يحدث فيها شئ آخر ولا شك انها عند  
تعلق الخطاب ما مود بها البتة فعند عدم التعلق ايضا  
كل اذ لا تفاوت الا بتعلق اللفظ وهو ما لا دخل له  
في هذا المعنى بل هو علامة وكاشف وفيه مخ مع بعد  
استنباطه من العبارة المذكورة عدم تسليم تعلق الامر  
كما اشرنا اليه وبعد تسليمه لا يتم عدم التفاوت بين  
الحالين بينهما حال الفعلة عن المقدمة وعدم مدخلية  
اللفظ لما مر سابقا من ان اللفظ مبدئي ومحدث وبعد  
التي والتي لا يجدي فيما هو عرضه ظاهرا من اثبات

وجوب

وجوب المقدمة بمعنى تدتب استحقاق الذم على تركها  
كما اشرنا اليه سابقا مل واما ما ذكره من التناهي  
قد فعه اما يمنع تحقق الندامة بل هو نعم يعرض له  
بسبب بانه سيقع منه ذلك الامر القبيح كمن يعلم مثلا  
انه سيفعل فعلا قبيحا وان لم يفعل اسبابه واما بتسليمه  
والقول بان الندامة انما هو على سوء ارادته واما  
اختياره فان ارادة القبيح قبيحة كما ذكره وقد بد  
ومنها ما ذكره الفزاري وتبعه الامام على ما قيل وهو  
الاجماع على وجوب تحصيل الواجب وتحصيله انما  
هو بتعاطي ما يتوقف عليه ووجوب تحصيله بما ليس  
بواجب تناقض واجاب عنه السيد الفاضل الجدي  
في رسالته بقوله الجواب منع انعقاد الاجماع في محل  
الخطاف وتعلم في الا سببا كاسيما ونقول ان اراد  
بوجوب تحصيله ايجاده بكل حال سلمناه ووجوب  
ايجاده بما ليس موصوفا بالوجوب شرعيا لا يتناقض  
فيه وهو اول المسئلة وان اراد غير ذلك منعناه  
انتهى ويمكن ان يتكلف في توجيهه بحيث لا يرد عليه

ذلك كما سيحكي انشاء الله وفي كلام ذلك السيد قد  
يظهر في كل ما سيحكي ومنها انه لو لم يجب لصح الفعل  
بدونها وهو صحيح لا متنازع وجوده الموقوف بدون  
الموقوف عليه قال السيد المذكور الجواب ان اريد  
بالوجوب والصححة العقلية اي لو لم يكن المقدمه لا بد  
في وجوده لصح وجوده بدونها سلمناه لكنه التزم وجودها  
العقلية بمعنى انه لا بد منها وهو مسلم وان اريد بها الشرع  
بمعنى لو لم يجب شرعا لصح الفعل بدونها شرعا لصح  
الفعل بدونها شرعا سلمنا الملازمة ومعنا بطلان  
التالي فان الفعل لو امكن وقوعه بدونها عقلا لصح  
شرعا بالتظر الى الامر لو ارد به وان لم يصح شرعا  
في الشرط الشرعي لدليل أخذ ولوا يد باحد هي العقل  
والاخر الشرعي لم يستقم الكلام انتهى وفيه ايضا  
الخشية السابقة والاولى ان يقى المراد بالوجوب  
ان لا هو اللابدية فالملازمة وبطلان التالي كلاهما  
سلمنا لكن الثابت غير المتنازع فيه وان كان  
الوجوب بالمتنازع فيه فالمراد بالصححة ان كانا

الوقوع

الوقوع فبطلان التالي مسلم لكن الملازمة ممة وهو  
وان كان الأجزاء والأليات بالأمور به لو فرض تحقق  
الفعل بدون المقدمه ما فالملازمة مسلمة لكن بطلان  
التالي ممة وما ذكره في بيانه لا يدل عليه اصلا كما لا يخفى  
وفي قوله وان لم يصح شرعا في الشرط الشرعي لدليل  
أخذ كلام ايضا سيظهر في طي ما يتعلق بالقول الواجب  
ومنها ان المقدمه لا بد منها في الفعل فيمتنع تركها و  
ممتنع الترك واجب والواجب ما مورده فالمقدمه  
ما موردها وجوبا به ك ما ذكر ومنها ما ذكره بعض محقق  
التأخرين وهو القطع بدم السيد الأمر بالكتابة  
عنده القادر على تحصيل القلم التارك لها المعتذر  
لفقد القلم او عدم ايجاب تحصيله على ترك تحصيله  
لولا فهم وجوبه من الأمر لما ذم وتقبل عذره قال السيد  
والجواب لحوق الذم له باعتبار ترك الواجب مع قدرته  
عليه وعدم قبول العذر بعدم ايجابه من جهة  
ان عدم ايجاب الأمر له لا يدفع قدرته على الفعل  
التي يصح ذم التارك انتهى وقال السيد ايضا في الواجب

بعد ما اورد بعض حجج القوم وزيفه على ما نقلنا ويمكن  
الاستدلال على وجوبها بوجوه ثلثة اخرى الأولى  
الأحكام منوعة بالمصالح لذوها وعند العديلية و  
عادة عند غيرهم والمقدمة تكونها وسيلة الى الواجب  
المشتمل على مصلحة الوجوب مشتملة على تلك المصلحة  
بعينها فيجب تعلق الوجوب بها وهذا الاشتغال مفهوم  
من تعلق الخطاب بالواجب المطلق فيكون وجوبها  
مفهوما منه تبعاً لثباتها ان ترك المقدمة يشتمل على  
وجه قبيح لا اقتضائه ترك الواجب وهو قبيح  
ومقتضى القبيح قبيح فتتركها قبيح فيجزم ليجب  
الفعل وهو مفهوم من الأمر بالفعل فالأمر يدل على  
وجوبها تبعاً لثباتها نكاح المشبهة بالحرام ولبس  
أحد الثوبين المشتهيين في الصلوة مع وجود متيقن  
الطهارة واستعمال أحد الأثابين ونحو ذلك حرام و  
ليس ذلك لوجوب اجتناب المحرم والتجسس وتوقف  
اجتنابها على اجتناب الأخذ وإذا حرم الشيء من جهة  
ان تركه وسيلة للواجب كما تركه موصوفاً بالوجوب

من تلك

من تلك الجهة وبهذه الوجوه وان كان يمكن الخدش  
فيها إلا ان المسئلة ظنية لا يبعد الاكتفاء فيها بجهنم  
القدر فالواجب انتهى كلامه دفع مقامه  
وما ذكره من أمكان الخدش فقد مر الإشارة اليه  
في الدليلين الأولين فيما تقدم وأما في الثالث فقد  
لا حاجة الى التعرض له وما ذكره من ان المسئلة  
ظنية محل تأمل سيما بالمعنى الذي اراده كما يفهم  
من كلامه بعد ذلك على ما نوردته من ان دلالة  
وجوب ذي المقدمة على وجوبها مثل دلالة  
صيغ العموم على معانيها العامة ونحوها فانه خطأ  
ظلاً وجه له أصاً والحاصل ان القول بان العقل  
يحكم حكماً ظنياً لا قطعياً بان وجوب ذي المقدمة  
يستلزم وجوب المقدمة في الواقع والظن يكفي  
في هذا المقام مما يكاد يصح على تقدير تمامية دلالة  
الأدلة المذكورة ظناً وكفاية الظن في الأصول  
كاذب اليه بعض وأما القول بان استلزام ذي  
ذي المقدمة وجوب المقدمة ليس استلزاماً

عقليا واقعيًا بل انما نشأ من العرف واعادة او غير  
وان دلالة اللفظ الدال على وجوب ذي المقدمه  
على وجوبها مثل دلالة صيغ العزم على العزم على  
حتى لو صرح بخلافه كما صححنا جازا مثل ما لو  
خص العام على ما يفهم من كلامه بعد ذلك من  
ان مراده هذا ولهذا يكفي الظن فيه لا انه يرجح <sup>حقيقه</sup>  
الى المباحث اللغويه التي يكفي فيها الظن على ما صرح  
به فهو قول سخيف ولم يقل به احد وليس التنا  
فيه قطعا قطعا كما لا يخفى وكانه خلط بين  
المعنيين فخط هذه هي الادهان المذكورة فيما بينهم  
وقد عرفت حالها لكن ما يقتضيه العقل ويحكم  
به التأمل ان المقدمه واجبه على بعض المعاني <sup>الذات</sup>  
سابقا غير واجبه على بعضها انما المعنى الذي وجب  
المقدمه ثابت عليه فهو كونها لازمه ومتعلقه  
للخطاب الايجابي تبعا وكونها مطلوبة ومراده حقا  
بالتبع واما الذي لم يثبت وجوب المقدمه عليه  
فان سائر المذكور من كونها متعلق الخطاب اصالة او

كونها

كونها مطلوبة ومراده بالذات او كون تدها مع الواجب  
سبباً لا مستحقاً عقابيه او كون تدها سبباً لا مستحقاً  
عقاب واحد لكن انما يكون ذلك مترتباً على ترك  
المقدمه لا على ترك الواجب او اشتغال تدها على  
انما المتأا اول فلقضاً انظر والوجدان بان الخطاب  
المتعلق بايجاد شئ وكتا طلب شئ وارانته الحميه <sup>تعلق</sup>  
بالتبع بما يتوقف عليه ذلك الشئ البته حتى لو قال  
الا اطلب منك الشئ الفلاني ولا اطلب منك  
مقدمته او ما اريدها او ما اذمها او ما تعلق  
خطابي بها تبعاً لكان ذلك تناقضاً كما بمنزلة ان قيل  
اطلب منك الفعل ولا اطلب قال العلامة الدواني  
في شرح العقاب العضديه رد اعلی المحقق الشريف  
حيث سلم وجوب المقدمه في السبب المستلزم دون  
غيره قلت لا فرق بين السبب المستلزم وغيره فانه  
ايضا الشئ يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه الشئ <sup>بها</sup>  
ويتنظر الى دعوى البدهه ايضا كذا المحقق الطوسي  
قرئ سره القدوسي في نقد المحصل حيث قال

ما لا يتم الواجب المطلق الآبه وكان مقدورا للكف  
كواجبا عليه فان الذي كلفه الأتيان به كلف به كيف  
ما كان وهو قادر عليه من جهة تقديم ما لا يتم ذلك  
الفعل الآبه فهو مكلف بذلك التقديم اولا وبذلك  
الفعل ثانيا انتهى كلامه ولا اظنك في برية من هذا بعد  
تصور تعلق الخطاب الايجابي والطلب والارادة  
الحميية بشئ وتصور تعلقها بما يتوقف عليه ذلك  
الشئ ولا يحصل بدونه تصور مجردا عن العوارض  
والغواشي الغريبة وكيف يتصور من عاقل المنع  
من ترك شئ وعدم الرخصة فيه مع تجويز ترك  
مقدمته التي يستلزم تركها تركه والرخصة فيه  
وما قيل ان الحكم يجوز ان الترتيب ههنا عقلي لا شرعي  
لان الخطاب به عبث فلا يقع من الحكيم والملاق  
العدل فيه يوعم ارادة الشرعي فيتركه وجواز تحقق  
الحكم العقلي ههنا دون الشرعي يظهر بالتأمل فكل  
لا يرجع الى تحصيل كما لا يخفى وما ذكرنا ظهرا امك  
توجيه الدليل المنقول عن الامم كما وعدنا ههنا

بكتاب  
ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا من تعلق الخطا وا  
تبعها مقدمته المأمور به ليس من جهة كونها موقفا  
عليها للمأمور به بل من جهة استلزام فعل المأمور  
به فعلها حتى ان هذا المعنى ثابت ايضا بالنسبة الى  
لوازم المأمور به التي يكون وجودها تبعاً لوجود  
المأمور به لا متقدما عليه كما يحكم به اوجده  
ومن هذا يحصل التقطع للتبويب بان وجوب  
المقدمته ليس باعتبار ان استحقاق العقاب عند  
تركها لا يصح الا على تركها لا على ترك المأمور  
به وان التكليف لا يصح الا على المأمور به لانه  
تكليف بما لا يطاق واستحقاق للعقاب على ما يتبع  
فعله كما توهمه بعض واستدل عليه بهذا المعنى  
كما سبق مفصلا فتقطعه واعلم ان ما ذكرنا من  
تعلق الخطاب بالمقدمته واستنباط وجوبها  
منه ليس المراد به انه مقصود للتكلم بالخطاب  
حتى يكون مخالفا للبيد مهة والوجدان بل انه انما  
يلزم من ذلك الخطاب وان لم يكن مقصودا

للتكلم ومشعورا به له والحاكم بالذوم هو العقل  
ولما كان منشأ الذوم في الأحكام الشرعية هو الخطأ  
الشرعي وان كان الحاكم هو العقل صح نسبة الأيجاب  
إلى الشرع والحكم بالوجوب الشرعي وتعلق الخطأ  
الشرعي به على وفق رأى الأشاعرة ولا تظن  
ان ما يستنبط من الخطاب يلزم ان يكون مقصودا  
للتكلم حال الخطاب لأنهم ذكروا في بحث المنطق  
الغير الصريح انه ينقسم الى دلالة اقتضا وإيحاء  
وإشارة وفسد ودلالة الإشارة بما يدل اللفظ  
على معنى بالالتزام ولا يكون ذلك المعنى إلا التام  
مقصودا للتكلم وضرب لها مثله في قولها تعاد  
جملة وفصالة ثلثون شهرا مع قوله تعاد وفصالة  
في عامين فانها يدلان على ان اقل مدة الحمل ستة  
اشهر مع انه ليس مقصودا في الأيتيم ومنها قوله  
عليه السلام في أنشأته ناقصا عقل ودين فليل ما نقصا  
دينه فقال عكث احدته شطرد دهرها لا تظلي  
أي نصف دهرها فانه يدل على ان أكثر

الحيض

الحيض خمسة عشر يوما وكذا اقل الطهر ولا شك  
ان بيان ذلك غير مقصود لانه لم يرد من حيث انه قصد  
به المبالغة في نقصا دينته والمبالغة تقتضي ذكر  
أكثر ما يتعلق به الغرض فانه قلت هذا لا يجديك  
لأن غاية ما ذكرتم انه <sup>ان يكون</sup> يمكن ان لا يسيب شئ من  
خطاب بدون مقصود للتكلم لان لا يكون  
المتكلم لان لا يكون المتكلم شاعرا به اذ الفقه  
في المثاليين انما هو لقصد دون الشعور و  
الكلام انما هو في الشعور وايضا لو سلم انه يمكن  
ان يلزم شئ من الخطاب بدون الشعور به فلا  
يجد فيما نحن فيه اذ لا يمكن ان يقع ايجاب الشئ مستلزما  
لأيجاب مقدمته وان لم يكن مشعورا به لأن الكلام <sup>ليس</sup>  
في الشعور بالأيجاب بل الكلام في ان الأيجاب <sup>يستلزم</sup>  
الشعور بالوجوب ولا شك اننا نأمر كثيرا بشئ <sup>ليس</sup>  
لنا شعور بمقدمته فلا يكون لازم ايجاب المقدمته  
متحققا فلا يكون ايجابا به ايضا متحققا فيبطل ان ايجاب  
الشئ مستلزم لأيجاب مقدمته قلت اما الأيراد

الأول فالأمر كما ذكرت من أن الكلافة في الشعور دون  
القصد لكن يمكن أن يقال إن منشأ تعلم لزوم الشعور  
كأنه تعلم لزوم القصد فبرفع الثاني يدفع الأول  
وإن لم يكن منشأه أيضا ذلك فلا شك أن في رفع الثاني  
تقديرا لرفع الأول إلى الفهم كيف وتحققه يستلزم  
تحقق الأول مع أن الشعور ببعض المعاني المستنبطة  
من المثاليين المذكورين ليس بلازم حال مخاطبة  
بها كما لا يخفى وإن لم يكن في خصوص تلك المادة كك  
إذ الكلام في مطلق الخطاب مع قطع النظر عن المتكلم  
وإما الأيراد الثاني فجوابه إننا لا نقول إن إيجاب  
الشيء يستلزم لا إيجاب مقدمته حتى يتوجه ما  
ذكرت بل إن إيجاب الشيء يستلزم لا إيجاب مقدمته  
لوجوب مقدمته مع عدم الشعور بالمقدمة و  
وجوبها إذ كثيرا ما يلزم شيء من فعل اختياري <sup>و</sup>  
إن يكون للفعل شعور به فإن قلت كيف يمكن  
تحقق الوجوب بدون الأيجاب مع أنها متلازمان  
قلت إن أردت أن الوجوب والأيجاب الصريح

متلازمان فغيرم وإن أردت أن الصريح والتبعي  
ثم لكن الأيجاب التبعي ههنا متحقق والمراد بالأيجاب  
التبعي الأيجاب المتعلق بما يتوقف على الشيء لا الأيجاب  
اللازم بتبعيته إيجاب أخذ وقد يدفع أيضا الأيراد  
الثاني بمنع إمكان الأمر <sup>و</sup> من شيء مع عدم الشعور  
بمقدمته نعم عدم الشعور التفصيلي مسلم لكن ذلك  
غير لازم في الأمر ههنا وإذا قد عرفت حال تعلق  
الخطاب فتس عليه تعلق القصد والأرادة وبالجملة  
فكل من يطلب شيئا بالطلب الحتمي فإن كان كونه ذا مقدمته  
مشعورا له فالأمر <sup>و</sup> وإن لم يكن مشعورا له فمخ أيضا  
الطلب المتعلق به صريحا متعلق في الواقع بمقدمته تبعا  
وإن لم يكن مقدمته <sup>و</sup> لأن المطاوية كما يتصف بها الشيء  
بسبب تصور وتعلق الطلب به كك يتصف بها الشيء  
بسبب تصور ما يتعلق به تعلق التوقف ونحوه  
وتعلق الطلب بذلك المتعلق من دون تصور ذلك  
الشيء ولا فسافيه نعم لا بد في المطاوية الصريحة من  
تصور المطاوية في التبعية فلا وقس على الطلب

القصد والأرادة والأيجاب والألزام واماها  
جميعا لا يقدر على طلب الشيء ذو المقدمة مع كراهة  
المقدمة اذ لم يشعر بكونها مقدمة له فعلى ما ذكرت  
يلزم تعلق الأرادة والكراهة بشئ واحد وهو  
لأن استحالته ممة فيما اذا كان تعلق الأرادة بتعامت  
دون الشعور به بل انما يستحيل مع الشعور  
لذلك اذا شعر بكونها مقدمة في الفرض المذكور  
يفسخ طلب ذي المقدمة كما اذا طلب شئ من دون  
الشعور بانه مستلزم لمفسدة فاذا شعر به يفسخ  
الطلب فتدبر واما المقالات فعدم وجوب  
المقدمة بمعنى كونها متعلقة الخطاب اصالة و  
كونها متعلقة القصد والأرادة بالذات لا حاجة  
الى تعرض له واما عدم وجوبها بمعنى ترتيب  
استحقاق ذميين او عقابيين على تركها مع الواجب  
فلا يلزم والعقاب على الشيء اما باعتبار قبجه  
في نفسه مع قطع النظر عن كونه عصيانا لأحد  
او باعتبار كونه عصيانا لأحد او باعتبارها معا

وعلى التقدير لا يلزم فيما نحن فيه استحقاق ذميين  
على ترك الواجب مع المقدمة اما على الأول فلا  
العقل يحكم بجواز ان يكون ترك شئ قبيحا في نفسه  
ولا يكون ترك مقدمته قبيحا في نفسه مع قطع النظر  
عن استلزامه لترك ذلك الشيء فالقول بقبحه  
البتة انما يكون بسبب ذلك الاستلزام ولا شك  
ان العاقل لا يلزم بسبب حدوث قبيح واحد  
متغيريين وهو نظير بالذات وجدانية واما على الثاني فلا  
العرف والعادة يقضيان بالذات بانه اذا امر بشئ  
ذي مقدمة فان في الأتيان بذلك الشيء امتثالا  
وفي تركه سواء كان مع ترك المقدمة او لا عصيانا  
ومخالفة واحدة فيكون القبح والذم ايضا من هذه  
الجهة واحد او بما ذكرنا ظهور حال الاحتمال الثالث  
وان شئت ان تظن نفسك بما ذكرنا فانظروا هل تقول  
انما يكون لمن ترك المشي الى الحج لم تترك الخطوة  
الأولى ولم تترك الخطوة الثانية وهكنا ولا اظنك  
في مريه من قبجه وانه ليس باعتبار امر لفظي بل

عقل فتأمل واما عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق  
الذم الحاصل وقت تركها على تركها لا على ترك  
ذی المقدمة فلقتضا العقل والعرف ايضا بالضرورة <sup>بأنه</sup>  
ان الذم على ترك الواجب لا على ترك المقدمة و  
ايضا قد ثبت ان الذم على ترك المقدمة لو كان ليس  
باعتبار قبحه في نفسه بل باعتبار استلزامه القبح  
الذي هو ترك ذی المقدمة فاذا تقدرت ان الذم  
واحد فلو كان ذلك الذم على ترك المقدمة لم يكن ترك  
ذی المقدمة قبيحا اذ لو كان قبيحا ايضا لكان الذم  
اثنين لا استلزام القبح الذم والقائلون به ايضا قائلون  
بعدم قبح ترك ذی المقدمة و اذ لم يكن ترك  
ذی المقدمة قبيحا لم يكن ما يستلزمه ايضا قبيحا  
اذ كان قبحه باعتبار استلزامه القبح فيرتفع القبح  
والذم واساهف فان قلت ارتفاع القبح عن ترك  
ذی المقدمة باعتبار سرايته الى ما يستلزمه  
لا يقدح في قبح ما يستلزمه لا يقدح في قبح ما  
يستلزمه قلت بيّن او لا تحقق القبح في ترك ذی

المقدمة حتى يمكنك القول بسرايته الى ما يستلزمه  
اذ على هذا لا يكون ترك ذی المقدمة قبيحا ما لم يتحقق  
المقدمة و يكون قبحه مشروطا بتحقق المقدمة اذ  
لا وجه ظاهرا لارتفاع قبحه وسرايته الى ما <sup>يستلزمه</sup>  
الاعدام صحة العقاب والذم عليه على تقدير ترك  
المقدمة بناء على سقوط التمكن منه وعدم صحة  
التكليف كما سبق في بعض الاستدلالات السابقة  
وهذا على بعض الاستدلالات السابقة وهذا على  
تقدير تمامه يستلزم ان لا يكون ترك ذی المقدمة  
قبيحا ما لم يتحقق المقدمة لان يكون قبيحا ويرتفع  
قبحه بعد ترك المقدمة كما لا يخفى واذا لا قبح في  
ترك ذی المقدمة ما لم يتحقق المقدمة فمن اين  
السراية بل لو قطع النظر عن ذلك ايضا نقول انه  
اذ لم يتحقق قبح شئ على تقدير يكون قبحه مشروطا  
بعدم ذلك التقدير البته فلو يكن ان يكون قبح ذلك  
التقدير باعتبار استلزامه ترك ما هو قبيح على  
تقدير فعل المقدمة لان البداية حاملة بان مثل هذا

لا يصير منشأ للقبح بل لا بد من قبح ثابت في شئ حتى  
يصير منشأ لقبح آخر وما يكون مستلزما للقبح يكون  
قبحه على تقدير لا بد في قبحه باعتبار ذلك الاستلزام  
من وقوع ذلك التقدير ولا يكفي صدق الشرطية  
وكلوا الأمرين منتفيا فيما نحن فيه على أنه لو كان هذا  
منشأ للقبح كما تترك مقدمة الواجب المشروط أيضا  
قبحا للتحقق هذا المعنى بالنسبة إليه إلا أن يتكلف  
ويزاد قيد آخر وهو أن يكون فعل المقدمة لا  
ومع ذلك أيضا لا ثمره له عند التحقيق لأن لزوم  
الشيء إما باعتبار قبح تركه أو ما يلزم تركه  
ولا جازان يكون اللزوم فيما نحن فيه بالأعتبار  
الأول والألدار ولا باعتبار الثاني إذ قد علمت أن  
قبح ما يلزم تركه اعني ترك ذي المقدمة ليس قبحا  
مطلقا بل إنما هو على تقدير فعل المقدمة فيصير  
منشأ لزوم المقدمة حقيق ما يلزم تركها على تقدير  
فعلها وهذا ليس بكاف في منشائية اللزوم بديهة  
لأنه لو كفي هذا للزم الفسا والمذكور من وجوب

مقدمة الواجب المشروط للتحقق هذا الأمر بالنسبة  
إليها ولم ينفع التقييد المذكور في الفدق ومن ههنا  
ظهر وجه أخذ لبطالون بعض الأدلة المتقدمة  
المنقولة عن الرسالة المذكورة لا يثق المقدمة  
القابلة بان ما يكون مستلزما للقبح على تقدير  
لا بد في قبحه من وقوع ذلك التقدير ليست  
على إطلاقها بل ذلك إنما هو فيما عدل تقدير القدرة  
وأما فيه فلا فإذا كان شئ مستلزما للقبح على تقدير  
القدرة عليه وكأمع ذلك مستلزما لانتفاء القدرة  
فلا يجري قبحه باعتبار ذلك الاستلزام لا بد لنفيه  
من دليل وعلى هذا يمكن أن يكون قبح ترك مقدمة  
الواجب المطلق باعتبار استلزامه ما هو قبح على  
تقدير القدرة عليه وإن لم يكن التقدير متحققا لأن  
انتفاء ذلك التقدير إنما هو بسببه نعم إن كان انتفاء  
التقدير بسبب آخر أو كان التقدير غير القدرة لما  
كان قبحا وهذا اندفع النقص بمقدمة الواجب المشروط  
أيضا لأن قبح تركه ليس على تقدير القدرة فقط

بل لا بد من فعل مقدمته ايضا وقبح ترك الواجب  
المطلق وان كان فيه ايضا لا بد من فعل مقدمته لكن  
ليس ذلك التوقف بالذات بل باعتبار توقف الفعل  
عليه حتى لو فرض تحقق القدرة عليه بدون فعل  
المقدمة لكان تركه قبيحا ايضا بخلاف الواجب المشروط  
لانا نقول التفرد بين القدرة وغيرها بحكم  
الوجوب بخلافه على انه قد يكون مقدمته الواجب  
المشروط والقدرة فيشكل الامر فيه كما لا يخفى الا  
ان يفرق بين الصورتين بان القدرة في الثاني  
شروط لقبح ترك الفعل وفي الاول شرط الاستحقاق  
الذم والعقاب على تركه والقبح في الترك يتحقق  
بدونها وبالجملة لو كان للقبح معنى اخذ وراءه استحقاق  
الذم والعقاب وكان متحققا في الافعال والترك وان  
لم يتحقق القدرة لكن كان تحقق القدرة شرطا لاستحقاق  
الفاعل والتارك الذم او العقاب فالتقصير عن هذا  
الاستدلال مجال لكن الظاهر خلاف معتقد  
القوم كما مر من ان فعل النائم والساهي لا يتصف

بحسن

بحسن ولا قبح اتفاقا وان كان بعد حمل كلامه وان لم يكن  
معنى منفكا عنه فيتم الدليل بلا شبهة وقد بر هذا  
ايضا نقول قد ثبت ان الذم واحد ولا شك ان الفعل  
يحكم بصحة الذم والعقاب على ترك ذي المقدمة حال  
ترك المقدمة وما استدلوا به على عدم صحته  
فقد عرفت بطلان بعضها وسيجيئ بطلان بعض  
اخر ان شاء الله واذا كان الذم عليه صحيحا وكان المقصود  
بالذات من الطلب فلا معنى لكون الذم الواحد  
الحاصل حال الترك المقدمة التي هي المقصودة با  
لعرض دون ترك ما هو المقصود بالذات واما كون  
الذم على ترك ما هو مقصود بالذات دون ما هو  
مقصود بالعرض وان كان كل منهما مقصودا وواجبا  
فلا تشابه وهو ظاهر موافق لحكم العرف و  
العادة ويؤيد صحة الذم على ترك ذي المقدمة  
ترك المقدمة بل وقوعه عليه ظاهر قوله تعالى  
في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في  
سقر قالوا لم نك من المصلين الآية فان قلت

قد لا يكون ذو المقدمه ايضاً مقصوداً احلياً بل يكون  
 الغرض منه شيئاً آخر مثلك في الأمر بالسقي والطبخ  
 بل شيئاً آخر قلت المراد انه المقصود الأصلي من فعل  
 الكلف وبالنسبة الى المقدمه ويمكن ايضاً ان يقال انه  
 لما ثبت ان الواجب مع مقدماته مطلوب فيكون المط  
 المجموع وهو الذي يحصل به غرض المكلف لا اجزاءه  
 فالذم والعتاب الحاصل حال الترك انما هو على ترك  
 المجموع لا على ترك الأجزاء فعند ترك المقدمه انما  
 يستحق الذم باعتبار ترك المجموع لا باعتبار ترك  
 المقدمه ولا ذى المقدمه والوجه هو الأول كما  
 لا يخفى فانه قلت كيف يمكن ان يكون شئ واجباً  
 لا يستحق الذم على تركه مع انهم قد عرفوا الواجب  
 بما يذم تاركه قلت الوجوب الذي ندعيه بالنسبة  
 الى المقدمه كونها لازمة ومطلوبه حتماً ولا شك ان  
 معنى اللزوم والطلب الحتمي والاقتضاء ليس معنى  
 الذم على الترك كيف وقد تصور كثير<sup>ين</sup> الأعياب بدون  
 تصور الذم على الترك بل بدون تصور المنع من الت<sup>رك</sup>

ايضاً

ايضاً ولا يتم استلزامه له ايضاً نعم القدر المسلم انه <sup>يستلزم</sup>  
 استحقاق الذم اما على تركه او على ما يلزم تركه وهذا  
 المعنى متحقق فيما نحن فيه واما انهم عرفوا الواجب  
 بما ذكر فليس بحجة كما لا يخفى مع انه يلزم ايضاً على  
 القائلين باستحقاق ذم واحد وترتبه على المقدمه  
 مثل ما يلزم علينا لأن ذالمقدمه واجب عندكم مع عدم  
ترتب الذم على تركه فانه قلت فرق بين الموضوعين  
 لأن القائلين بذلك اما ان يقولوا بان التكليف بذ  
 المقدمه مشروط بوجود المقدمه واما ان لا  
 يقولوا به وعلى الأول لا اشكال اذا لم يأت بالمقدمه  
 لم يجب ذو المقدمه فلا فساقى عدم الذم على تركه  
 وعلى الثاني ايضاً لا فساقى ان يقولوا بنا على رأيهم  
 ان الذم على ترك الواجب انما هو على تركه في وقت  
 الوجوب بالقدره والاختيار والحال انه عند ترك  
 المقدمه لم يبق القدره على الفعل في وقت الوجوب  
 فلا ذم قلت ما تقولون في واجب له مقدمه لم يتوقف  
 بعضها على بعض وكذا وقت بعض المقدمه ما مضى

فلو ترك ذلك البعض في وقته فتح يستحق عقابا واحدا على  
تركه مع ان البعض الاخر ايضا كان واجبا ولم يمتنع  
بسبب ترك ذلك البعض ولم يستحق الزم عليه والفرق  
بين مثل هذه الصورة والصورة الاخرى والقول استحتم  
ذمتين في هذه الصورة دون غيرها تحكم محض فان قلت  
الواجب ما يندم تاركه بوجه ما حاصل ههنا ايضا هو  
الزم على ترك البعض على تقيد الاثباتا ببعض الآخر  
بخلاف ما ذكرتم اذ لا ذم اص قلت ان الظان الاقتضا  
الحتمي المتعلق بالشيء مطلقا لو استلزم الزم على الترك  
لا استلزمه مطلقا واذا كان الزم بوجه ما لكما معلقا  
ومشروطا بذلك الوجه ووجوب الكفاية متعلق  
بالبعض لا الجميع وما ذكره في ابطاله يندفع بالتأمل  
وليس هنا موضع ذكره وح لا فرق بين الموضوعين و  
فيه تأمل فليتأمل واما عدم وجوبها بمعنى اشتغال تركها  
على <sup>منفسه</sup> فان كان المراد بالفسدة هو القبح العقلي فقد من  
الكلام فيه وثبت عدم اشتغال تركها عليه وان كان  
معنى اخذ من مخالفة الغرض ونحوها فلا شك ان

في تركها مخالفة للغرض بالتمتع لكن ليس له نفع في هذا  
المقام اذ الظان انه ليس محلا للذم كالا يخفى فصار  
فذلك ما اخترناه ان المقدمة قد تعلق بها الخطاب  
الايجابي والطلب الحتمي لكن تبعا ولا ذم ولا عقاب  
على تركها اص لا باعتباره في نفسه ولا باعتبار <sup>استلزامه</sup>  
ترك ذم المقدمة بل الزم انما هو على ترك ذم <sup>المقدمة</sup>  
واما ترتب استحقاق المدح والتعاب على فعلها <sup>فلمست</sup>  
انكره فان قلت هل قال احد بما اخترته قلت نعم  
قد قال به الضال على ما نقل عنه ويمكن القول به  
من غيره ايضا اذ جمع من العلماء اطلقوا القول بوجوب  
المقدمة ولم يتعرضوا للحال المدح والذم نفيًا وإثباتًا  
فعلهم ذهبوا ايضا الى ما ذهبنا نعم قد صرح بعضهم  
بترتب الذم والعقاب مع انك قد عرفت من قبل  
انه لا غاية في عدم القول بل عدم وجدانه في مثل  
هذه المسئلة هذا واما القول الثاني فقد ارجح عليه  
ايضا بوجوه منها انه لو استلزم ايجاب شئ ايجاب  
مقدمته للزم تعقل الموجب لها والا للزم الامر بشئ

واجب به مع عدم شعور الأمر به وهو بديهى الاستحالة  
واللازم بطه للقطع بايجاب الفعل مع الذهول عما يلزمه  
وقد مر سابقا هذا الوجه مع جوابه والحاصل ان  
مرادهم ان كمال عدم لزوم ايجاب المقدمه صريحاً فلا  
تذاع معهم فيه ودليلهم ح ما لا يقبل المناقشة و  
ان كمال مرادهم عدم الأيجاب مطلقاً فاجواب ما مر  
وقد ايجاب ايضا بان عدم التعقل فيها هو الغرض  
الأصلى من وضع المسئلة من او امر الله تعاليم ولا  
يخفى ما فيه وقال الفاضل المذكور في رسالته  
المذكورة بعد ما ذكر الجواب الذى ذكرنا سابقاً  
ولم يرتضه وذكر ايضا الجواب السابق المتضمن  
للأجمال والتفصيل والحق ان يقا ان لا ندعى ان  
ايجاب المشروط اذا صدر عن اى امر كان يستلزم  
ايجاب الشئ بل انه اذا صدر عن الحكيم العالم  
الشاعر كما مستلزم الوردية الحتمية المتعلقة  
بمقدّماته عند الشعور بكونها مقدمته له وهذا  
نظير ما يقال ان ارادة الشئ يستلزم كراهته ضد

عند ملاحظة كونه ضداً وعلى هذا يندفع الاحتجاج  
انتهى وفيه نظر لأنه اذا امر السيد عبداً بامر مطلق  
ايجابى وعلم العبد انه لم يكن له حال الخطاب شعور  
بعقدّمته ذلك الشئ لكنه يعلم انه اذا شعر بها لطلب ذلك  
الشئ ح ايضا البتة فح اذا ترك العبد ذلك الشئ و  
اعتقد بعقدّم شعور السيد بالمقدمه فلا شك ان  
العقلاء يذمونه ولا يقبلون اعتذاره مع انه يلزم  
على ذلك القايل ان لا يستحق الذم اصلاً لأنه اعترف  
بانته ح لم يكن ايجاباً المقدمه ومقتضى ادلته السابقة  
انه لو لم يجب المقدمه لم يصح استحقاق العقاب فيلزم  
عليه اما الاعتراف بنفسا ادلته السابقة او فساد  
قوله هذا وكذا الحال في امر السيد اذا لم يكن حكيماً و  
القول بانّه يمكن ان يستحق الذم على المقدمه وان  
لم يكن واجبة فساداً اظهر من ان يخفى هذا مع انه لم  
ينذهب احد الى هذا الفرق والفصل الذى لا  
معتوية له اصلاً عند التدبر في المقام وتفصيل  
القول ان عند عدم الحكمة والشعور بالمقدمات

اما ان يكون الطلب مستحسنا ويترتب عليه مقتضاة  
 وجوب الاثبات بالطلب على المأمور وصحة استحقاق الذم  
 على تركه اولا والثاني خلافه والوجدان كما اشترنا  
 اليه وعلى الاول يلزم ان لا يكون لطلب المقدمات  
 دخل في صحة طلب الشيء واستحقاق الذم على تركه  
 فبطلت الاستدلالات السابقة المنقولة من هذا  
 القابل فان قلت لعلمه يقول ان في الصورة المفردة  
 لا يتحقق الطلب بالنسبة الى المقدّمة بالفعل لعدم  
 الشعور بها وعدم الحكمة لكن يتحقق تقديرها بمعنى  
 انه لو شعور بها وكما حكيميا لطلبها البته وهذا الطلب  
 التقديري كاف في صحة طلب ما يتوقف عليها  
 وترتب استحقاق الذم على تركه وح لا يريد ما اوردت  
 اوتي انه ما نقول اذا التزم احد فساد الأدلة الذم  
 لكن قال بان طلب الشيء يلزمه طلب مقدمته و  
 عند الشعور بها وحكمة الأمر لأنه عند عدم  
 طلب المقدمته يلزم نفي صحة الذم على تركه بل لا  
 العقل يبيد على التقدير المذكور لان ما في الواقع

ولا يجده عند عدمه كك فهل لذالك القول وجه ٢  
 صحة اولاً قلت ما وجه الفرار عن القول بتعلق  
 الطلب بالمقدّمة مطلقاً حتى عند عدم كون الأمر  
 حكيمياً الى القول بتعلقه بها حال الشعور وتحقق  
 الحكمة فقط فان كان وجهه تفهيم ان ما يلزم فعل الحكمة  
 يلزم شعوره وعلمه به فلو لم يلزم من طلب الشيء طلب  
 مقدمته ووجوبها يلزم ان يكون الطالب عالماً بها  
 به وذلك لا يتحقق بدون الشعور بالطلب والحكمة  
 فقد علمت انه بطوانه لا يلزم الشعور بها يلزم من  
 الفعل الاختياري مع انه عند الشعور بالمقدّمة  
 وكون الأمر حكيمياً ايضاً لا يلزم علمه بوجود المقدمته  
 وتعلق الطلب بها اذ رب حكيم شاعر بالمقدّمة  
 وكون الأمر لا يصدق بهذا المعنى ولا يعلمه لا  
 هذه المقدمته على تقدير كونها بديهية ليست مما لا  
 يشتهبه على حد كيف وجمع كثير من العقلاء ذهبوا  
 الى خلافاً الا ان يختص بالذي لا يعلم الأشياء على  
 خلاف الواقع وهو مع كونه تكلفاً تاماً ويحتاج

4  
 عدم الشعور

مع ذلك ايضا الى التقييد بحال الا لتتقا الى هذا المعنى  
وحصول هذا التصرف له بديهية او التساها اذ ربما لا  
يكون الحكيم المفروض حاصله التصرف المذكور  
ومع حصوله لا يكون ملتفتا اليه ولا الى المقدمة  
وهو تكلف في تكلف يد عليه انه ح يلزم ان يتوقف  
تعلق الطلب والوجوب بالمقدمة على التصرف به  
وهو مستلزم للدور على ما ذكره وفي مثل هذا  
المقال لكنه خلاف التحقيق بل التحقيق ان حصول  
التصرف بوجود شئ يتوقف وجوده على التصرف به غير  
ممكنه اذا كان العلم بالتوقف حاصله لا استلزامه  
الدور بل لوجه آخر ليس ههنا موضع ذكره لا  
مطلقا وح يجب ان يتبادر في التكلف والتقييد و  
تقييد بحالة عدم العلم بالتوقف وهو كما ترى الا ان  
يق الطلب انما يتحقق في هذه الصورة فقط لكنه لا يتوقف  
على التصرف بل اللزوم ههنا بوجه آخر ويشكل ح  
الظن بشئ آخر غير التصرف المذكور يكون متحققا  
في الحكيم المذكور دون غيره ليكون موقفا عليه

لتعلق

لتعلق الطلب والوجوب بالمقدمة ولعله يق طلب ذي  
المقدمة بدون المقدمة قبيح لانه تكليف بما لا يطاق  
فالطالب لذى المقدمة اذا كان حكيما وشاعرا يكون  
المقدمة مقدمة يطالبها ايضا البته واما اذا لم يكن  
كله فلا وهو ايضا كما ترى حيث ابطلنا كونه تكليفا  
بما لا يطاق وايضاً رب حكيم شاعر لا يكون عالما به  
كما ذكرنا فلا بد من تخصيص آخر وايضا الوجبان  
شاهد بان لا يتفاوت حال النفس حال طلب امر  
ذو مقدمة كانت معتقدة او مذعنة بان مقد  
الواجب واجبة او لا وليس ان يكون يوجد فيها  
على التقيد الاول طلبا وعلى الثاني طلب واحد  
هنا وان كان وجهه توهم ان الطلب لا بد فيه من  
الشعور بالمطامع انه بط وانه في الطلب الصريح كما  
عرفت وانه ح يصير التقييد بالحكمة لغوا بل يكفي  
الشعور فقط يتجه عليه ان توهم لزوم الشعور  
في الطلب ليس باولى من توهم لزوم العلم بالطلب  
حال الا لتتقا وعل انكاره فلم يجوز انتقا هذين

الأمرين ولم يجز انتفا الأول إذ قد علمت ان الحكيم  
الشاعر قد لا يعلم طلب المقدمة بل ينكره إلا ان  
يخصص بمثل التخصيص السابقة وقد علم حالها  
بما ذكره فلا حاجة الى إعادة القول وبما ذكرناه  
حال ما اذا تكا الوجه توهم لزوم الشعور بالمط  
والعلم بالطلب حال الالتفات وعدم انكاز جميعا ولما  
لم يظهر للفرد وجه آخر سوى الوجوه المذكورة وقد  
ظهور فشاها فالظانه كلام تخيل لا اصل له عند التحقيق  
فالتصواب ان يق كما قلنا ان تعلق الطلب بالشئ صير  
يلزمه تعلق الطلب بمقدّمته ضمنا وان لم يكن تعلق  
الطلب بالمقدّمته بل ولا المقدمة ايضا مشعورا به  
للاطلب بل مع انكاز للطلب ايضا ولا فشا فيه كما  
قد ردنا فان قلت لعل وجهه ليس التوهم المذكورة  
بل وجهه ان الوجدان كما يجيد ان عند الميل والندم  
الى شئ اذا تنبهت النفس ان شئ آخر مما يتوقف هو  
عليه يحصل فيها ميل الى ذلك الشئ ايضا البته واما  
اذ لم يتنبه فلا فهنا حكم الطلب ايضا اذ هو ايضا

اذ هو

اذ هو ايضا في الحقيقة ارادة شئ من الغير ونزوع  
ويسيل الى فعل الغير له قلت بعد الانماض عن لزوم  
لغوية الحكمة ح ايضا بل يكفي الشعور بالمقدّمته وكذا  
مقدّمته كما لا يخفى الوجدان حاكم بخلاف ما ذكرت  
اذ لا يجد في النفس حال التنبه المذكور طلبيين و  
لا التفارقة بين الحالين فتدبر ومنها ان الواجب  
متعلق الخطاب لأن تعلق الخطاب داخل في حقيقة  
الواجب لأنه احد اقسام الحكم فكل واجب متعلق  
الخطاب وما ليس بمتعلقه فليس بواجب يحكم عكس  
التقيض والمقدّمه ليست بمتعلقه الخطاب فان  
الأمر الوارد بوجود الفعل ليس له تعلق بمقدّمته  
وهذا ايضا قريب من الوجه السابق والجواب  
ما مر ايضا قال الفاضل المذكور في رسالته بعد  
ايراد هذه الحجة والجواب عنه على اصولنا ان الأمر  
بالشئ يستلزم الأرادة الحتمية المتعلقة به و  
الأرادة الحتمية المتعلقة بالشئ يستلزم الأرادة  
الحتمية المتعلقة بمقدّماته وليس الواجب عندنا إلا



متعلق الإرادة المذكورة سواء كان مدلولها باللفظ  
أم لا وسواء كان دالة اللفظ عليها بظنية أو التزامية  
مقصودة بالدلالة أم لا إذا عرفت هذا ظهر عليك  
ان دفاع الاحتجاج وأما على أصول الأشاعرة فقد  
لا يتم ان الواجب ما تعلق به الخطاب اذ قد يكون  
الشيء واجبا ولا يكون هناك إيجاب متعلق بنفسه  
وفيه ما فيه وقد يقال ان اراد بكون الواجب متعلق  
الخطاب كونه متعلقة أصالة متعناه وان اراد اع  
من ذلك سلمناه لكنه المقدمة ايضا كك فاننا ندعي تعلق  
الخطاب بها تبعا وهذا اقرب لا يقال قد يطلب الشيء  
ويذهل عن المقدمة اجمالا وتفصيلا فلا يتعلق  
بها الخطاب أصا اذ التعلق بالشيء يستلزم الشعور  
به لا نناقول لو سلم ذلك فنقول نعم ندعي ان ذلك  
على إيجاب الشيء يدل على إيجاب مقدمته التزاما  
ولا يلزم في الدلالة الالتزامية اللزوم العتلي بحيث  
يستحيل انعكاسه عكسه بل يكفي اللزوم العادي و  
العرفي وانفناؤه ههنا تم انتهى ولا يخفى انه ما ذكره

من قبل العدية ليس بشئ اذ ما يمكن ان يقال في تعلق  
الخطاب يمكن ان يقال في تعلق الإرادة والجواب بتبعية  
التعلق مشترك فالأولى التمسك بها وان الجوابين  
المذكورين من قبل الأشاعرة مرجعها واحد اذ  
المراد بعدم تعلق الأيجاب بنفسه في الجواب الأول  
عدم تعلقه صريحا وان تعلق تبعا فرجع الى الجواب  
الثاني وهو الذي ذكرنا سابقا ولا غبار عليه فالجواب  
باقضية احدها ونسأ الاخر مما لا وجه له وكانه  
حمل الجواب الأخير على ما يستفاد من قوله في جواب  
لا يقال فلذا ارتضاه ثم ان ما ذكره في هذا الجواب لا  
يكاد يتجه اذ لم يذهب احد الى ذلك كيف ولو سلم  
عدم اللزوم العتلي فظ انه لا سبيل الى ثبات لزوم  
العرفي والعادي كما لا يخفى فهذا التوجيه من قبلهم  
لا وجه له بل الوجه ان يقال على ما ذكرنا سابقا ان  
الخطاب متعلق بوجود المقدمة تبعا ويلزم في  
التعلق التبعي ان يكون لازما لدلول الخطاب سواء  
كان اللزوم بينا بالمعنى الأخص او لا ولا يلزم ان يكون

الخطاب دالا عليه التزاما بالمعنى المصطلح نعم يظنون  
كلام السيد المذكور في رسالته الذي هاب الى نحو ما  
 ذكره كما يوضح اليه ما نقلنا سابقا من ان المسئلة ظنية  
 وسنقل عنه ايضا التصريح به <sup>لكنه</sup> لكن ليس بشئ بل هو  
 في غاية الوهن عند من له فطنة قوية كما اشردنا  
 اليه والعجب ان ادلته السابقة التي يدعي تماميتها  
انما يدل على تقدير تماميتها على اللزوم العقلي فا  
عتدناه ههنا بان اللزوم غير عقلي يدل على عدم  
تغطئه بما يلزم من ادلته وللتكلف في توجيهه كلامه  
ههنا مجال بجملة على ما ذكرنا من الوجه لكن الظاهر من  
الشيء عدم ادلته له او بجملة على الجواب الذي ذكره  
من الدليل السابق وقد عرفت حاله ايضا فاخرجه  
ومنها انه لو استلزم وجوب ذي المقدمه وجوبها  
لا تمنع التصريح بعدم الوجوب لكنه يمكن لصحة  
ان يقا اوجب عليك الصعود ولا اوجب نصب السلم  
والجواب ان المراد بامتناع التصريح ان كان عدم صحة  
ذلك التصريح وبطلانه في الواقع فالملازمة مسئلة

والخبر ان ادركه وكان من ادركه من بعض الناس انما هو  
 وجوب السلم عند الصعود اليه

لكن

لكن بطلان التالى ثم اذا المراد بالصحة التي ذكر في  
 بيانه ان كان عدم البطلان والكذب الواقع فصحة العقول  
 المذكور دمة اذ هو في الحقيقة بمنزلة ان يقا الطلب منك  
 الصعود ولا الطلبه كما ذكرنا سابقا وان كان امكان  
 صدور ذلك القول عن العقلاء ثم لكن لادلاله له  
 على بطلان التالى لجواز ان يصدر من العقلاء ما  
 هو خلاف الواقع ويعتقده والاستلزام الذي  
 ندعيه على تقدير كونه بديهيا ليس ايضا يخفى لا يخفى بحيث  
على احد وان كان المراد عدم صحة صدور عن العقلاء  
فبطلان التالى ثم لكن الملازمة ممة والسند كما  
ذكرنا قال السيد الفاضل في رسالته وعلى ما ذكرنا  
من ان المسئلة ظنية يمنع الملازمة لان الاستلزام يفتى  
بمجرد التصريح بخلافه انتهى وهذا ما ذكرنا انه ينقل  
عنه ما يدل على تعيين مراده من كون المسئلة ظنية  
وقد عرفت ضعفه ووهنه ومنها لو وجبت المقدمه  
لعصى يتركها والتالى بط لانه تارك نصب السلم عند  
الامر بالصعود انما يعصى بتارك الصعود لا بتارك

النصب وجوابه اما على ما ذهبنا اليه فممنوع الملائمة  
كما مر وما على خلافه فممنوع بطلان التالى اذ لا يتم عدم  
العصيان على ترك الصعود غاية الامر ان <sup>النصب</sup> العصيان على تركه  
باعتبار استلزامه ترك الصعود وهو ليس بقادح  
في غرضنا ومنها لو وجبت المقدمة لصح قول الكعبى  
بانتفاء المباح وادعائه ان كل مباح واجب لأن ترك  
الذنا مثله لا يمكن الا بفعل آخر ضده فيكون احد <sup>هذه</sup>  
الافعال موقوفا عليه للترك المذكور وما لا يتم الواجب  
المطلق الا به فهو واجب فيكون هذه الافعال واجبة  
تخييرا قال الفاضل المذكور وجوابه ان الائم الملائمة  
ورد كلام الكعبى غير متوقف على منع وجوب المقدمة  
فقد اجيب عنه بان كلامه بين المباحات والواجبات والمندوبات  
والمكروهات وما منع من حصول التصد الحرام و  
لحصول التصد الحرام شدايط واسباب كالنحو  
والشوق والارادة وكان حصول الشئ يحتاج الى  
تحقق جميع اجزاء العلل فانتهى ويحقق بانتفاء بعض  
العلل فتترك الحرام يحصل بحصول احد تلك الواجبات

المذكورة

المذكورة او بانتفاشى من العلل والاسباب المذكورة  
فاذا انتفى شئ من تلك الاسباب انتفى بانتفائه من غير  
توقف على حصول المانع وح كوجود تلك الاشياء  
على ما هي عليه في نفسها من الوجوب او الاباحة  
فعم ان فرض في بعض تلك الصور ان ترك الحرام  
لا يتصور الا بان تكاب شئ منها وذلك عند تصد  
الحرام ونزوع النفس اليه امكن القول بصيرورة  
المباح ح واجبا ولاضير فيه انما الكلام في انتفاء  
المباح باسا وصيرورته واجبا لا في انتفائه بالوجوب  
بسبب عروض بعض العوارض وفيه نظر لأن  
ترك الذنا مثله امر عدنى اعتبارى لا يكون مناطا  
لحكم ومبدأ الاثر الا باعتبار الامر الذى يكون  
منشأ الانتفاعه والاحكام الحقيقية الجارية على  
الامور العدمية انما هي باعتبار الاصل الملائمة  
منه ولهذا الاعتبار صح التلازم بين الامور  
الوجودية والعدمية مع امتناع عليية العدم  
للوجود وعكسه فالتكليف المقتضى لحسن التقاع

وكونه امرًا يباشره المكلف بقدرته واردة إذا  
تعلق بالعدم ظاهرًا متعلقًا بما خذ حقيقة وليس  
ذلك إلا التسكوت أو حركة أخرى ضد الحرام  
المذكور فيكون التكليف متعلقًا بأحد الأمرين  
تخييرًا وبالجملة ارتكاب المكلف لتترك الحرام  
ليس إلا بما يشهد به للتسكوت أو حركة أخرى  
ضده فتعلق التكليف بالأول عين تعلقه بالثانية  
وكونه علة التترك عدم الشوق والتصور والآلة  
لا يتلزم عدم تعلق التكليف بالتترك باعتبار  
منشأ انتزاعه كما لا يخفى ثم في جعل الأضداد مانعًا  
من حصول الحرام نظرًا ولو كان كذلك كما المانعية من  
الطرفين لا شقء النسبة فإذا كانت الصلوة مثلاً  
مانعة من الزنا كما أن الزنا أيضاً مانعاً منها وحيث كان  
الزنا موقوفاً على عدم الصلوة فيكون وجود الصلوة  
الصلوة علة لعدم الزنا والحال أن عدم الزنا علة  
لوجود الصلوة لأن رفع مانع الشيء من علل و  
جوده فيلزم أن يكون العلية من الطرفين هدف

ويمكن

ويمكن أن يتحقق إذا حصل تترك الحرام بارتكاب فعل ما  
بمحيط صار ذلك الحرام ممتنع الصدور من المكلف  
في الترتيب الثاني ففي الترتيب الثاني لا يكون مكلفاً بالتترك  
لأن التكليف قد دفع القدرة فلا يجب عليه فعل  
ما لأجل التترك المذكور بل كل ما صدر عنه كما  
متصفاً بالأباحة وكذا صدق وبالحرمان عن بعض  
الجوارح قد يكون ممتنعاً في بعض الأوقات بناءً على  
انتفاء شليط التمكّن وحيث لا يكون مكلفاً بالتترك  
كما بينا فكل فعل صدر عنه في ذلك الوقت كان  
متصفاً بالأباحة فلا يلزم انتفاء المباح رأساً انتهى  
فيه نظراً ما أو لا فلا تترك من أن تترك الذنبا  
مثلاً امر عدي آه أن إرادته أنه ليس متعلقاً للقدرة  
كما ذكره بعض أئمّة وما ذكره في بيانه من دفع كالحق  
في موضعه وإن إرادته أنه ليس متعلقاً للقدرة كما  
منشأ لا تترك ومناط الحكم فلا يصح تعلق التكليف به  
وإن كان متعلقاً للقدرة فضعفه ظاهرًا لأنه قول مجرّد  
التشبه والتجسس بالغيب بل دليل ولا ضم مع أن المشاهد

في الوجود ما يكذب به كثيرا ولو سلم فلم يجعل متعلق  
التكليف الكف وهو امر وجودي لا يجذب فيه ما  
ذكره كيف ولا يبعد ادعاء الأجماع المركب على ان  
متعلق التكليف في التهي ما لعدم على راي من يرا  
مقدورا او الكف على راي من لا يراه كل وما ذكره  
خرق لذلك الأجماع مع ان الجيب المذكور قد عبر  
في حاشيته على شرح المختصر في هذا الجنب عن  
ترك الزنا بلفظة الكف في مواضع وبعد التثنية والتي  
ليت بشعرا ان هذا الاعتراض اى تعلق له بالجيب  
المذكور لأن المستدل انما ادعى ان ترك الزنا واجب  
وهو موقوف على فعل ضده فيكون واجبا بنا على وجوب  
المقدمة والجيب منع التوقف فالأيراد عليه بان  
ترك الزنا ليس بواجب مما لا وجه له بل هو جواب  
اخر عن الاستدلال ولو قيل ان المراد ان ترك الزنا  
لا يتعلق به التكليف بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل  
ضده فيكون فعل ضده واجبا فان تنقح المباح فتح يصير  
دليلا آخر غير ما ذكره الكعبى ولا حاجة له الى المقد

المذكورة

المذكورة وقد ذكره القوم ايضا على جهة واجابوا  
عنه وغرض الجيب انما هو دفع الاستدلال المن  
للكعبى لا كل دليل يملك اقامته في هذا المقام وانما  
فلان قوله فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا  
ان اراد انه يتوقف عليه ولا يحصل بدونه فهو  
بط لأن عدم الشيء انما يحصل بعدم علة التامة  
فوجود الزنا اذا كان علة التامة مجموعا يكون حل  
اجزائه عدم المانع الذي هو الصلوة فعدمه انما  
يحصل بعدم ذلك المجموع وعدم المركب انما يحصل  
بعدم احد اجزائه ولا يتوقف على خصوص عد  
عدم المانع اى وجود الصلوة وان اراد به انه اذا  
فرض ان جميع اجزاء العلة التامة للزنا حاصل  
عدم الصلوة فتح عدم الزنا موقوف على وجود الصلوة  
موقوف على عدم الزنا فيلزم الدور ففيه انه يجز  
ان يكون هذا الفرض محالا وامتناع صلاحية  
علية الشيء لعلمته على تقدير محتم نعم يرد على  
الجيب انه قد اعترف بان ترك الزنا مثلا قد يتوق

ووجود الصلوة

على فصل ضده وح يلزم الدور بنا على تحقق المانعية  
من الطرفين ويمكن ان يتكلف في الجواب بان مراد  
ان ترك الزنا في وقت موقوف على بعض الصور  
على فصل ضده في الوقت السابق عليه فلا يلزم الدور  
ح بيانه انا نفرض ان في وقت مثلا وجدا الشوق الى  
الزنا لكنه لم يصل الى حد الاجماع فح عدم الزنا صل  
لعدم الاجماع الذي هو علتة التامة من دون توقف  
على وجود المانع ويمكن في هذه الصورة ان يعلم انه  
اذا لم يشتغل بالصلوة مثلا يقوى ذلك الشوق  
ويصل الى حد الاجماع ويحصل الزنا في الزمان اللاحق  
فيشتغل بالصلوة في الوقت السابق لانه الاشتغال  
به ممكن اذا المفروض ان عدم مانعه متحقق بنا على  
عدم الاجماع وبعد الاشتغال بالصلوة يفتر الشوق  
ولم يصل الى الاجماع فيتحقق عدم الزنا في الزمان  
اللاحق ايضا بنا على عدم شرطه لا وجود مانعه  
هنا وهناك كلام آخر وهو انه يجوز ان يقا ان  
المانع اذا كان موجودا فدمه مما يتوقف عليه

وجودا

وجود الشئ واما اذا كان معدوما فلا نظير ما قال  
المحقق الدواني ان عند امكان اتصاف شئ بالمانعية يكون  
عدم المانع موقوفا عليه واما اذا لم يمكن اتصاف  
شئ بالمانعية فلا يكون ح عدم المانع موقوفا عليه  
وعلى هذا لا يلزم على المجيب دور ان حمل كلامه  
على ظاهره ايضا وبالجملة الحكم بتمانع الاضداد ما  
لا مجال لانكاره وفي كلام الشيخ الرئيس ايضا  
التصريح بتمانها كيف واتي شئ اولى بالمانعية من  
الضد فلا حاجة وجهه للذي يرد على المجيب بانه جعل  
الضد مانعا نعم لو قيل ان عدم المانع مطلقا ليس  
موقوفا عليه بل هو من مقارنات العلة التامة كما  
ذهب اليه بعض لم يكن بعيدا لكنه هنا بحث لا اختصاصا  
له بالمجيب وبتماناها ولا يخفى انه على هذا القول الجواب  
عن التهمة في غاية الظهور واعلم انه قد اورد على  
المجيب المذكور ايراد آخر وهو ان ما ذكره لا يبيح  
التهمة اصل بل انه انما زاد بدلا لا اخذ لفعل الاضداد  
وهو انتفاء بعض الشرايط وهذا لا ينافي وجوبه

التخييري كما هو مراد المستدل وجوابه انه ليس كذلك بل مراده ان عدم الزنا قد يترتب على عدم الشوق مثلا بناء على كونه شرطه فاذا فرض عدم الشوق في وقت مثلا بناء على عدم عليه فتح عدم الزنا يترتب عليه ولا يتوقف على شئ آخر غيره ففي هذا الوقت اذا اتى المكلف بفعل ضد الزنا مثلا كان مباحا لانه ليس يتوقف عليه عدم الزنا فلا ايراد اعلا فان قلت عدم الزنا انما يترتب على عدم علته التامة وذلك العلة كما يحصل في ضمن عدم الشرط الذي هو جزؤها فكذلك يحصل في ضمن عدم المانع الذي هو ايضا جزؤها وهو عبارة عن وجود المانع ففي وقت تحققها جميعا يكون عدم الزنا مترتبا عليها فيكون وجود المانع ايضا مما يحصل به الواجب فيكون واجبا قلت قد تقدر ان عدم بعض اجزاء المركب اذا كان مقدا بالذات على عدم البعض الآخر فعدم المركب انما يستند اليه فقط وان كانا معا في الزمان فتح يجوز ان يكون عدم الشوق متقدما بالذات

على

على عدم عدم المانع فيستند اليه عدم الزنا لا الى عدم عدم المانع فقد تبرر واما ثالثا فلان ما ذكره من الجواب يرجع الى امر واحد اذ الفرض الاول من جذبات الفرض الثاني فله وجه لجعلها جوابين واما ما رعا فلان ما ذكره اولاه من ان التكليف يترك الزنا لا يصح تعلقه بترك الزنا بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضده يقتضى ان يصح التكليف المذكور حال عدم القدرة على الزنا ايضا اذا كان متمكنا من فعل الضد لان هذا التكليف في الحقيقة انما هو بفعل الضد على ما ذكره وهو مقدور ولا مدخل لقد وردية فعل اخذ في التكليف بشئ وهو شرط فيهم بنسبها به المذكورين فاذا قال ان التكليف بفعل الضد في الحقيقة انما هو لأجل ترك الضد فاذا كان ترك الضد واجبا فله وجه للتكليف فقد اعترف بان الترك ايضا يصير منشأ الحكم ومناط الفرض فيبطل كلامه الاول واما خامسا فلان جواب الجيب ايضا يمكن ارجاعه الى ما ذكره من الجوابين من دون تكلف فتأمل وقد

اجيب عن اصل الشبهة بوجه آخر وهو ان الفعل مب  
في حد ذاته واجب من حيث توقف الواجب عليه و  
الأجما فما هو على باحته في الجملة ولا يخفى عن بعد و  
منها لو وجب لوجب نيتها والتالي بطل للأجما على عدم  
وجوب نية المتوضى غسل جن من الرأس مثلا و  
الجواب منع الملازمة انما ذلك في الواجب اصالة  
وفيما قصد به التعبد عن وجوب النية في كثير  
من الواجبات كاداء الدين وردا لوديعه لحصول  
الغرض منها بدونه النية وكل المقدمة الغرض منها  
التوصل لا التعبد فلا يحتاج الى نية نعم تدب التوا  
عليها كما انه يتوقف على النية ومنها لو وجبت كانت  
مقتضية شدة او الألتزم التكليف بما لا يطاق لكن  
لا تقيد لها والجواب انه ان ارد بالتقيد الشرعي  
تقديرا مبنيا بالفاظ دالة على تعيين التقيد فالملا  
زمة لجواز ان يكون الدال على تقديره العقل فان  
العقل يجد ان الغرض من المقدمة الا أيضا فيحصل  
به الا أيضا كما من افراد المقدمة وما لا يحصل به ام يه

كلا وان اراد اعم من ذلك فالملزمة مسئلة و  
بطلان التالي تم ومنها لو وجبت المقدمة لكن زياد  
على النص والزيادة على النص نسخ بطل ومنها لو  
لترتب العقاب عليها وجوبها بطل ومنها انه لو وجب  
المقدمة لذم ان يكون التارك للوضو اذا كان على  
شاطئ النهر مستحقا لعقاب واحد واذا كان بعيدا من  
الماء مستحقا لعقبا كثيرة مع ان الاعتقاد يقتضي  
عكس ذلك والجواب ان الائم تعدد العقوبات  
وقد مر ولو سلم فنقول ان استحقاق العقوبات  
يختلف شدة وضعفا بحسب اختلاف الأوضا  
والأحوال والسهولة والصعوبة وغير ذلك  
فيجوز ان يكون الاستحقاق الناشئ من التارك في  
الصورة الأولى اكثر من الآخر وان كان الأخذ  
بحسب الكم والعدد كيف ومن لم يوجب المقدمة  
اما ان يقول بنفساوى الاستحقاق في صورتين  
او يقول بالتفاوت والعقل يحكم بنفسا الأولى  
فتعين القول بالثاني وح يجوز ان يكون زياد

الأول مقاومة لمدد الاستحقاق في الثاني على أنه  
يمكنه ان يقبل عليهم نظير هذا الكلام بان يقاوم  
يجب المقدمه لنم ان يكون المأمور بالوضوء اذا  
كان على شاطئ البحر مثا باثواب واحد واذا كان بعيدا  
من الثمنا ايضا كما مع ان العقل يحكم بزيادة الثواب  
في الثانية والجواب الجواب ولا يخفى ان هذا القلب  
لا يتوجه على ما اخترناه في هذا الباب واما القول  
الثالث فقد اوضح عليه اما على عدم وجوب غير  
السبب فالاصل وضعفه ثم بعد ما قدرنا واجوب  
المذكورة وقد عرفت ما فيها واما على وجوب السبب  
فوجود الأول الأجماع نقله جماعة منهم الأمامنا  
ان التوصل الى الواجب واجب اجماعا وليس بالشرط  
لما ذكر فتعين السبب فيكون واجبا والجواب عن  
الأول ان الأجماع غير ثابت كما نقلنا سابقا من ان  
عبارة المنهاج ظاهرة الخلاف في عبارة المختصر ايضا  
اشارة الى المنع وعن الثاني ان المراد بالتوصل الى  
الواجب ان كمال ما هو وصلة الى الواجب فلا

بدل

ثم

ثم الأجماع وان كان المراد تحصيل الواجب والأثبات به  
ثم ذلك لا يجد ٣٧ كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه  
يمكن تعكيس الدليل بان يقا الأجماع حاصل على وجود  
التوصل وليس بالسبب لما ذكر فيكون بالشرط فقد  
الثالث وهو العروة فيما بينهم وعليه تعويل الأكثر  
ان وجود المسبب عند وجود السبب ضرورة  
وعند عدمه متمنع فلا يمكن تعلق التكليف به كونه  
غير مقدور والجواب عنه ان الوجوب باختيار  
السبب والأمتناع بعدم اختياره لا ينافي المقدمه  
كما مر سابقا ويدد عليه ايضا انه لو تم دليلهم هذا لكان  
انتفاء التكليف را سألنا السبب ايضا له سبب عند  
تحققه بحسب وجوده وعند عدمه يتمنع وجوده  
وهكذا تنقل الكلام الى ان ينتهي الى الله تعالى قال الفاضل  
المذكور في رسالته بعد ان رد الدلائل المذكورة  
ويمكن الاستدلال على المط بان الطلب انما يتعلق  
بفعل المكلف وهو الحركة الأروية الصادرة  
عنه التابعة لتحريك القوى المنبثثة في العضلات

واما الأمود التابعة لتلك الحركة المعلولة لها فليست  
فعل المكلف بل فعل المكلف مستتبع لها استتباع الطل  
للمعلولات او استتباع الأشياء للأمود المقارنة لها  
اقتانا عادي فلا يكتفى بتعلق التكليف ويبد عليه ان الوا  
بفعل المكلف ان كان معلولا له القريب فلا ثم وجود  
انحصار تعلق التكليف فيه وان كان اعم من ذلك ثم لكان  
لا يجب نفعنا اذ المسبب فعل تعليدي للمكلف صادر  
عنه بتوسط الفعل الأولي كان عه المعتزلة واستدلوا  
عليه بحسن الملح او التزم عليه والحق ان يفتى عند تعلق  
التكليف بالمسبب اما ان يكون المط وجوده في نفسه  
او ايجاد المكلف اياه والأول بط فتعين الثاني ورح  
ايجاد المكلف للمسبب اما ان يكون عين ايجاده للمسبب  
وقد نسب اليه انتسابا عرضيا ام ايجاد آخر غير <sup>مجاد</sup> الأول  
والثاني بط لأننا نعلم انه ليس ههنا الا تأثير  
اختياري واحد من المكلف في السبب وليس ههنا  
تأثير آخر وراءه فتعين الأول وهو المط وبالجملة  
ليس اثباتا المكلف بالمسبب المط في التكليف قول آخر

غير ايجاده للسبب وهو امر واحد ينسب اليهما بحسب  
الأعتبار يظهر ذلك بالمرآحة الى الوجود انتم  
فيه نظر لأن مراده من كون ايجاد المكلف للسبب  
هو بعينه ايجاده للسبب منسوبا اليه انتسابا عرضيا  
اما انه لا يتعلق بالمسبب ايجاد ولا يوجد له بل  
انما ينسب اليه الأيجاد بالعرض اي بالمجاز كما هو  
بعض المعتزلة من ان الأفعال التعليدية موجودة  
بلا وجود فهو في غاية الفشا والركاكة وكيف يمكن  
ان يكون ممكن موجود بلا فاعل موجود واما ان الفاعل  
يوجدها مع حقيقة با ايجاد واحد فعلى تعلقه بتعقوبية  
ذلك لا ينفذ في المرام اذ على تقدير كونه فعلا  
للمكلف وموجودا با ايجاده بالقدرة والاختيار  
لا مانع من تعلق التكليف به اذ ما يتصور ما ناه  
هو موجوديته مع السبب با ايجاد واحد وهو ليس  
بمانع <sup>م</sup> كيف ولو كان هذا المعنى ما ناه لمنع من تعلقه  
بالسبب ايضا لا يفتى ذلك الأيجاد الواحد متعلقا با  
لسبب بالحقيقة وبالمسبب بالعرض لأن الكل على

ومناط التكليف الأجنبي فإن كان الأيجاد متعلقا بما  
حقيقة وبالمسبب بالعرض كان التكليف أيضا متعلقا  
بالمسبب حقيقة وبالمسبب بالعرض لأن الكلام  
على تقدير كون الفاعل موجبا للفعل التعليل حقيقة  
وح لا يمكن كون تعلق الأيجاد بالعرض إذ يصير غير  
أن يقا زيدا موجود بعمر حقيقة لكن ما أوجه  
حقيقة ولا يخفى ما فيه من التناقض نعم لو لم يكن  
معنى بالعرض بالمجاز كما هو الظاهر عندنا لكان هذا التعليل  
وجه لكن نح نقول لا يلزم أن يكون تعلق التكليف  
حقيقة بما أيجاده بالذات بل يجوز أن يتعلق بـ  
التكليف حقيقة بما أيجاده بالعرض وأما أن يراد  
أنه فعل الله فإن كان ينسب إلى العبد بالعرض كما هو  
رأى بعض فيمنع ما ادعاه إذ لا دليل عليه أص و  
دعوى الوجوب غير مسموعة مع أن الشواهد من  
حسن المدح والذم مؤيد للمنع ومقول له على أن  
بعض العلم قد ادعى الظ في كون الأفعال التوليدية  
فلا للعبد والمحقق الطوسي أيضا ادعى ذلك على

ما نسب

ما نسب إليه العلاقة الخي وأما أن يراد أن يوجد  
تلك الأفعال المباشرة لا العبد فع أنه لم يذ  
إليه أحد فيه أيضا ما مر في سابقه ولو سلم فنقول لا  
ثم أن التكليف بالشئ يستلزم أن يكون وجوده  
المكلف ابتداء بل يكفي أن يكون وجوده من فعله  
الذي يصدر عنه بالقدرة والاختيار لكن بشئ  
أن لا يكون صدوره من ذلك الفعل بالقدرة والأ  
وكفى مؤيدا للمنع مدح العقلاء وذمهم على تلك الأ  
فعل من دون ملاحظة إرجاعه إلى الأسباب ب  
التلويح بالإقام أن يقا أن ما يترب على فعل العبد  
أنواع منها مثل الأحرار المتقول من القائه شيئا  
في النار والظ أن مثل هذا فعل طبيعة النار وأن  
الصادر عن العبد ليس إلا الألقا في مثل هذه  
الصورة الظ أن الأمر إذا صدر بالأحرار كما أمر  
بالألقا فقط إذا الأمر بفعل الغير لا وجه له و  
منها مثل رمي الحجر والسهم ونحوها فعلى رأى من  
يقول أن الحركة القسرية إنما يصدر عن طبيعة

المقتصد بتسخير القاسر أياها لا عن القاسر بل ليل  
امكنا بقائها بعد القاسر ان الظان الأمر بالرحى امر  
بحركة اليد بحيث يصير مسخرة للشهم والمجروف  
لا بحركة الشهم والمجروف أيضا لأنها فعل الغير وعلى رأى  
من يقول يصدر ورها عن القاسر فالأمر امر به  
حقيقة سواء قلنا انه يصدر عن العبد بتوسط  
حركة اليد او يصدر عن حركة اليد ومنها مثل  
حركة المفتاح والقلم ونحوها والظاح ان حركتها  
اما من العبد بتوسط حركة اليد او من حركة  
اليد وعلى التقديرين الأمر بهما مما لا خدشة  
فيه اصلا واما كونها من طبيعة المفتاح والقلم  
بتسخير القاسر فغير ظ اذا الدليل المذكور غير  
جاريه ولا يظن دليل غيره والاصرف والعاذ  
يمكن ان يكونها من العبد وكذا حسن مدح العبد  
وذمه عليها ومنها مثل نحت الخشب ونحوه  
والظاح ايضا انه اما من فعل العبد بتوسط  
المنشار ونحوه وتوسط حركة اليد واما من

حركة

حركة اليد بتوسط المنشار ونحوه وعلى التقديرين  
يصح الأمر به واما كونه من المنشار وكونه  
حركته من نفسه بتسخير المنشار فحذف الظاهر  
ما يتوهم على النحت مثلا من الهيئة التي يحصل  
للخشب والظاح على رأى الحكماء انها ليست من فعل  
العبد بل من فعل الله تعالى ليل امكنا بقائه بعد العبد  
وانما العبد مع لها بحركة اليد والآلات وعلى  
هذا اذا صدر امر ظاهرا بمنها فبالحقيقة متعلقة  
النحت ونحوه لا الهيئة ويظهر من كلام بعض  
المتكلمين انها من فعل العبد كما نقلنا سابقا انهم  
يزعمون ان اصابة الشهم للرمية والألام الحادثة  
بعدها من فعل الراعى وعلى هذا يصح تعلق الأمر بهما  
والظاح هو الأول وما يتوهم من حسن مدح العبد  
وذمه عليهما فامر سهل اذا لا بعد في ارجاعها الى الملك  
والذم على اسبابها ومثل هذا لا يصلح ان يعارض  
الدليل العقلي القايم على ان الأثر لا يبقى بعد الموت  
ولا يحدث بعده بطريق الأولى ومنها مثل الأمور

الأعتبارية التي يتدب على الفعل كالزوجية الملتزمة  
على وجود الأربعة وتساوي الزوايا الثالث للثلاث  
المرتبة على وجود المثلث ونحوها ومثل هذه يمكن  
اعتبار بنحوين أحدهما بان يؤمر بإيجاد الزوجية و  
التساوي وثانيهما بان يؤمر بإيجاد الزوج والمسا  
والظان مثل هذه الأمور ان كانت لازمة للفعل  
كالزوجية والتساوي المذكورين فاستنادها إلى  
إلى الفعل أو إلى الفاعل بتوسط الفعل كما يقال أن مو  
الشيء موجود لصفاته الذاتية وعلى التقديرين يصح  
الأمور بحقيقة سواء قلنا ان إيجاد الفاعل لها إيج  
بالذات أو بالعرض إذ لا منافاة بين ان يكون المظ  
بالذات والمقتض حقيقة هذه الأمور وان كان إيجادها  
بالعرض لأن ما يقتضيه الأمر ان يكون إيجاد المأمور  
به ممكنا سواء كان إيجادها بالذات أو بالعرض وكون  
إيجادها بالعرض لا يستلزم ان يرجع الأمر حقيقة إلى  
ما هو إيجادها بالذات ولا يذهب عليك ان كون إيج  
هذه الأمور بالعرض في الاعتبار الثاني الذي

ذكرنا

ذكرنا الظاهر وان كانت غير لازمة للفعل فننظر في الأ  
الأخرى التي يتوقف هي عليها الفعل ويستعمل  
حالتها من حالها بملاحظة ما فصلنا ولا يخفى ان الصفا  
الوجودية مثل الكتابة والبياض ونحوها اذا تعلق  
الأمر بالمشق منها مثل هات كاتبا مثلا فالأمر متعلق  
بالأشياء بالكاتب حقيقة وان كان الأثبات بالعرض عنوان  
الأشياء بذيد حقيقة ولا منافاة كما علمت وبما ذكرنا  
من التفصيل يظهر حال ما لو فرض اجماله ايضا ثمة  
اعلم ان في جميع المواضع التي ذكرنا ان الأمر بالسبب  
حقيقة لا نريد ان يكون السبب ما مورأ به أمر  
بل المراد أنه ليس ما مورأ به حقيقة بل هو ما مورأ  
به بالعرض وان كان في بعض المواضع الأبحاث  
المأمور متعلقا به حقيقة والحاصل ان حكم السبب  
ايضا عندنا حكم غيره من المقدمات من ان الطلب  
والوجوب متعلق بالحقيقة بالسبب وبالعرض  
السبب بالذليل الذي ذكرنا في ساير المقدمات  
لكن بشرط ان يكون السبب من فعل المأمور بسط

او بدونه بالذات او بالعرض واما اذا لم يكن فعله  
كالا حراق ونحوه فالامر متعلق بالسبب حقيقة لا بالسبب  
لمسبب وان تعلق به ظاهرا هذا ثم انه لو كان الامر على  
ما نسب الى الحكام من انه لا مؤثر في الوجود الا الله  
تعالى لا موجه سواه بل انما هو بمنزلة الشرايط و  
الالات لكما الامر فيما نحن فيه ظاهرا جدا كما لا يخفى  
ثم قال بعد ما نقلنا فان قلت التكليف بالمسبب تكليف  
بالسبب والسبب يكونه حادثا يحتاج الى سبب آخر  
حادث لا متنازع استناد الحادث الى القديم من غير  
توسط حادث وننقل الكلام الى ذلك السبب  
فيلزم تحقق امور لا يتناهي فلو كان التكليف بالمسبب  
تكليفا بالسبب يلزم التكليف بما لا يتناهي مع ان  
مبادئ السلسلة خارجة عن المقدورات البشرية  
فلزم التكليف بما لا يطاق قلت نحن لا ندعي ان  
التكليف بالمسبب مطلقا بل تكليف بالسبب الذي  
يباشره المكلف وهو داخل تحت ابادته واختياره  
لا انه تكليف بمبادئه البعيدة الخارجة عنه مقدرة

الانس

الانس فان قلت انتساب السبب اليها مثل انتساب السبب  
سواء اذا السبب ايضا مستند الى سبب آخر يجب عند  
وجوده لا متنازع تخلف المعنى عنه التامة وذلك  
السبب ايضا الى سبب آخر كذلك حتى ينتهي الى القديم  
فكما منعتم تعلق التكليف بالمسبب المفروض يلزم  
امتناع تعلقه بالسبب ايضا وان كفى الاستناد بحسب  
الظن لزم صحة تعلق التكليف بالمسبب من غير تعلقه  
بالسبب قلت هذه شبهة يتمسك بها في نفي اختيار  
العبد ولا اختصا لها هذا المقام والتحقيق في حلها ما  
افاده بعض المحققين من ان افعل العباد لها مقادير  
ومبادئ بعيدة فنظر الى مبادئ القديرة واستنادها  
الى العباد بالكلية حكم بالاختيار الصرف وهو التفويض  
ومن نظر الى مبادئه البعيدة الخارجة عن طوق  
البشر حكم بالجبر البحت وعدم استناد الافعال  
الى العباد ونفي الاختيار والحق التوسط كما افاده بعض  
الصادقين عليهم السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين  
امر بين وبالجملة اذا كان الفعل صادرا عن العبد بسبب

الأرادة والذاعي فكونهما موقوفين على ما أخذ لا  
ينافي استناده إلى العبد وصحة التكليف به و  
كذا الوجوب بسبب الذاعي ولا يلزم التسرية إلى  
المبادئ البعيدة وأما قولنا بسرية التكليف من  
المسبب إلى السبب فبنا على أن إيحاء العبد له بنفس  
إيحاء السبب فيكون التكليف بالحقيقة راجعا إلى إيحاء  
السبب تأمل هذا المقام فإنه من مزال الأقدام  
ومضال الأقدام انتهى ولا يخفى عليك أن تقدير  
الأيراد الأول على الوجه المذكور ليس بصواب  
على رأى المتكلمين لأنه على تقدير صحته يلزم  
تحقق أمور غير متناهية في الواقع قطعا سواء  
كأن التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب أو لا وهو  
فذلك الأمور الغير المتناهية أما مجتمعة أو غير  
مجتمعة فإن كانت مجتمعة فيخالف مذهب الحكماء  
والمتكلمين جميعا وإن كانت متعاقبة فيخالف مذهب  
المتكلمين لا متعاقبة التساهل عندهم مطلقا مع أنه يلزم  
قدم العالم الخ لفظ لمذهبهم أيضا فالصواب أن

نقرر

نقرر هكذا لو كان التكليف بالمسبب تكليفا بما لا يد  
تحت قدرة العبد لأن كل شئ له سبب حتى ينتهي  
إلى الله تعالى وإن الأيراد الثاني لا يكاد يتجه أصرف  
هذا المقام لأنه اجاب عن الدليل الثالث بما  
يقرب مما اجبنا وأورد عليه ما أوردنا تانيا  
ثم غير الدليل إلى ما نقلنا عنه وتمسك فيه بعل  
كون المسبب فضلا للعبد لا بكونه واجبا عند وجود  
السبب كما في دليلهم ثم أورد عليه ما نقلنا واجاب  
بالتحصيل كما سمعت فتح لا مجال لذلك الأيراد حتى يقا  
في دفعه أن هذه شبهة يتمسك بها في نفي اختيار العبد  
ولا اختصاص لها بهذا المقام إذ ليس بنا الدليل على أن  
المسبب واجب عند وجود السبب حتى عليه هنا  
بل على أنه ليس بإيجاد المكلف متعلقا به حقيقة وما  
ذكره المورد لا يجب تحقق ذلك المعنى بالنسبة إلى  
جميع الأفعال وهو كذلك نعم انما يرد على دليل القدم كما  
أشردنا إليه ثم قال في رسالته واعلم أن القائمين  
بأن إيجاب المسبب يستلزم إيجاب السبب دون

الشرط طرد والعلم في التحريم فقلوا ان تحريم المسبب  
 يستلزم تحريم السبب والدليل الذي ذكره الاكثر من  
 انه وجود المسبب عند وجود السبب ضروري جار  
 في التحريم والدليل الذي اكدناه ايضا جار فيه اذا  
 عرفت هنا فاعلم انه يلزم من ذلك وجوب الشرط  
 ايضا كما استدلنا اليه سابقا فقول بالفصل تحريم فان  
 قلت لعل مرادهم ان تحريم المسبب الوجود يستلزم  
 تحريم سببه الوجودي لا مطلقا فلا يجد في عدم الشرط  
 والمشروط قلت هذا التخصيص غير موجود في كلامهم  
 ولا يساعده دليلهم لا شراكة ومع ذلك يدفعه  
 التحقيق لان خلاصة التحقيق الذي ذكرنا متعلق  
 القدرة حقيقة الامر الذي يباشره المكلف دون  
 الامر لتوليدى فاذا كان حصول الامر منحصرا في  
 التوليد كما التكليف متعلقا بسببه ايجابا وتحريما  
 واذا كان حصدا له بالتوليد تارة وبالمباشرة اخرى  
 كما التكليف متعلقا باحد الامرين تخييرا في الايجاب  
 وبانتفاءهما جميعا في التحريم سواء كان وجوديا

او عدما ونما كما تحصيل السبب عين تحصيل المسبب  
 توليد لا جرم يسرى القبح من المسبب اليه لعدم  
 المشروط لما كما قبجا وحصوله قد يكون بطريق  
 التوليد من عدم الشرط لا جرم يسرى القبح من عدم  
 المشروط الى عدم الشرط لا تمتة انتهى ولا يذهب  
 عليك ان قوله ولا يساعده دليلهم لا شراكة منظو  
 فيه لان استدلنا لهم بالوجوب عند الوجود و  
 الا متناع عند العدم ويفر قون بين السبب و  
 الشرط لعدم تحقق الامر الثاني فيه وان تحقق الا  
 الاول وللجواب محال فتأمل وبما ذكرنا من ضعف  
 كل من دليلهم ودليل القابل المذكور نظوا الحال  
 في تحريم السبب عند تحريم المسبب وفي وجوب  
 الشرط وان دفع الدليل السابع من ادلة القبول  
 الاول كما وعدنا هناك واما القول الرابع فقد  
 احتج عليه ابن الحاجب بانه لو لم يكن الشرط التشرعي  
 واجبا لم يكن شرطا والتالي بط لكونه خلاف الشرط  
 فكذا المقدم بيا الملازم انه لو لم يجب الشرط كان

وح لا يجري الدليل  
 عدم الشرط لعدم  
 تحقق الامر الثاني وقد  
 وان تحقق الامر الاول  
 ١٥١٥

للكلف تركه فاذا اتى بالمشروط فليخرج اما ان يكون  
ايجابيا تمام المأمور به او لا سبيل الى الثاني اذ لم  
عليه سوا ما اتى به فان المفروض ان الشرط غير  
واجب فيكون الماتى به تمام ما يجب عليه فثبت  
الاول وحي لم يكن الشرط شرطا لان الايجابيات المأمور  
به يقتضى الصحة والاجراء وتحققه بدون الشرط  
ينافي الشرطية قال الفاضل المذكور في رسالته  
المذكورة بعد نقل ما ذكرنا واجاب عنه بعضه بان  
حفا في ان التنازع في ان الامر بالشئ هل يكون امرا  
بشرطه ايجابا له والا فوجب الشرط الشرعي  
للاوجب معلوم قطعا اذ لا معنى لشرطية سوا  
حكم الشارع انه يجب الايجاب به عند الايجاب بذلك  
الواجب كالوضوء للصلاة وهذا كالات الشرط العقلي  
واجب عقلا فعلى هذا لا يتم ان الايجاب بالمشروط  
دون الشرط ايجابا لجميع ما امر به وانما يصح لو لم  
يكن شرطه اوجبه الشارع بما مر اخذ وفيه <sup>نقد</sup>  
لان قوله التنازع في ان الامر بالشئ هل يكون امرا

بشرطه

بشرطه ايجابا له منافي للتحقيق اذ كون الامر بالمشروط  
بدون الشرطية امرا بالشرط مما لا يصلح ان يدعى  
اليه احد والتحقيق ان التنازع في ان امر الشارع با  
لمشروط وحكمه بان ذلك الشئ شرط لصحته هل  
هو امر بالشرط ام لا وايضا الكلام فيما اذا لم يكن  
الشرط مأمورا به بما مر اخذ فقوله فعلى هذا لا  
يتم الى اخذ ما ذكره محل تأمل وقوله وجوب  
الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى  
لشرطية سوا حكم الشارع انه يجب الايجاب بذلك  
الواجب منظور فيه لان معنى الشرطية ان صحة  
ذلك الواجب شرعا يتوقف عليه وهو خطاب  
وضعي لا يستلزم خطاب الاقتضا كما هو التحقيق  
عند المستدل والاقرب ان يتوقف في الجواب ان انتمنا  
ان الاتى بالمشروط بدون الشرط غير ان تمام  
المأمور به ولا ينافيه عدم وجوب الشرط لجز  
يكون المأمور به نوعا خاصا من المهية المطلقة  
بحيث يكون انتقا الشرط مستلزم ما لا انتقا الحضور <sup>صيه</sup>

فينبغي للمهمة المخصوصة و<sup>ح</sup> يكون الشرط مما يتوقف  
عليه حقيقة المأمور به ويكون نسبته الى المشروط  
به شرعا كنسبة الشرايط العقلية الى المشروط بها  
عقلا والفرق ليس الا بان يحقق المشروط ههنا بدون  
الشرط جايز عقلا مع قطع النظر عن اعتبار الخصوصية  
المعتبرة شرعا وليس هناك كك<sup>و</sup> ويجرد هذا الفرق  
لا يكفي للحكم بالوجوب في احد هاتون الاخذ فالفرق  
تحكم وبالجملة اذا امر الشارع بالصلوة مثلا ولم يخاطب  
بالخطاب الوضعي المذكور كما تمام المأمور به حقيقة  
الأركان المعينة من غير خصوصية اخذى ثم اذا  
خاطب بالخطاب الوضعي الدال على اشتراطها بالوضوء  
ظهر ان ليس المراد بالمأمور به في الخطاب السابق حقيقة  
الأركان المذكورة مطلقا بل الطبيعة المتخصصة بكونها  
صادرة عن المتطهر ولا يلزم وجوب الطهارة اذ هي  
مما يتوقف عليه المأمور به وليست بنفسه ولا جزؤه  
وإيجاب الشيء لا يستلزم إيجاب ما يتوقف عليه  
عند المستدل ولا يلزم ايضا ان يكون المخصوصية

واجبا

واجبا على من اذ ليس الواجب الا الطبيعة المتخصصة  
هذه المخصوصية فاذا امرنا بصلوة الظهر مثلا لم يلزم  
ان يكون طبيعة الصلوة واجبا على من وكونه ظهرا  
واجبا آخر بل الواجب امر واحد مركب من اجزاء  
موجودة في الخارج او متحللة الى اجزاء في العقل ولا  
عقاب بازاء كل واحد منها وبالجملة اذا تدر كينا  
الوضوء فصلنا الصلوة اوضنا الوضوء وتركنا<sup>الصلوة</sup>  
كان العقاب على ترك الصلوة الواجبة المخصوصة  
بالخصوصية المذكورة لا على ترك الوضوء  
الا على القول باستحقاق العقاب على ترك المقدمات  
مطلقا ويمكن دفعه بانه قد ثبت ان التكليف بالسبب  
تكليف بالسبب ولا شك ان الصلوة المخصوصة  
بكونها صادرة عن المتطهر عبارة عن افعال معينة  
مع هيئة اعتبارية لا يمكن تحصيلها الا بافعال سببها  
فيكون التكليف بالصلوة المخصوصة بتلك الهيئة  
تكليفا سببا وسببها الأركان المخصوصة مع  
الطهارة فيلزم تعلق التكليف بالطهارة كتعلقه بالصلوة

انتهى كلامه ولا يذهب عليك ان ما اورده على  
الجواب الذي ذكره بعضهم وهو اعلامة التفاضل  
من كون تمامه في حاشية مولانا زاجا على شرح  
المختصر لكون بوجه لا يرد عليه ما يرد على هذا القائل  
ههنا من ان ما اورده من قوله وايضا الكلام الى  
قوله وقوله ليس بوارد لان مراد المجيب من الامر  
الأخر في قوله وانما يصح لو لم يكن شرط آه هو الحكم  
بالشرطية لانه على زعمه حكم بالوجوب وهو  
كما يظهر من النظر فيه هذا ثم ان ما اجاب به عن  
اصل الاستدلال فهو كلام حق لا يعتريه شبهة  
وقد تفتنا به في سالف الزمان وما ذكره من ان  
مدفع اما اولها فبما عرفت من عدم تمامية الدليل  
على وجوب الأسباب وامانها فيك يبق انه لا بد  
في المثال المفروض على تقدير العقل بوجوب  
الأسباب الشرطية ايضا من القول بوجوب امر آخر غير  
الطهارة وطبيعة الصلوة اذ لو كان الواجب منحصر فيها  
لزم ان يبرى الذمة عند الاتيان بها وان كانت

الطهارة

الطهارة متأخرة عن الصلوة وهو وظ وايضا يلزم  
انه لو اتى بالمشروط فقط لبرئت الذمة من الأمر  
وان كانت مشغولة بالأمر بالشرط والحال انه  
ليس كذلك ونحن نقول ذلك الأمر اما ان يكون امر  
صادرا عن المكلف باختياره مباشرة او لا بل يكون  
امرا توليديا صادرا عن المكلف باعتبار صدور  
سببه اذ لا يخرج عنها وعلى الاول اما ان يكون  
ذلك الأمر الصادر مباشرة متوقفا على الطهارة  
عقلا ام لا وعلى تقدير التوقف نقول ان المكلف  
به طبيعة الصلوة مع ذلك الأمر الاختياري لصلوة  
لتعلق التكليف لكونه من الأفعال المباشرة فد  
غاية الأمر ان وجوده يتوقف على الطهارة فيكون  
الطهارة من قبيل الشرايط العقلية ولا يكون واجبة  
من دون لزوم وجود وان لم يتوقف يلزم ان  
يكون الاتيان بالطهارة والصلوة بائي نحو اتفق  
مبرئا للذمة وان كانت الطهارة متأخرة اذ طبيعة  
الصلوة غير متوقفة على الطهارة والمفروض ان

ذلك الأمر الأخذ أيضا غير متوقف عليها فلو فرض  
 انه اتى المكلف بها ثم اتى بالطهارة فقد اتى بجميع ما  
 امر به اذ لا شيء سوا الأمور الثلاثة فتبرى ذمته  
 لعف لا يبق له لم يكن متوقفا على الطهارة حتى  
 يكون الطهارة من قبيل الشرايط العقلية ومع ذلك  
 لا يمكن انفكاكه عن الطهارة حتى يكون الطهارة من  
 قبيل الشرايط العقلية ومع ذلك لا يمكن انفكاكه عن  
 الطهارة حتى يمكن الأتيان به وبالصلوة بدو الطهارة  
 بل يكون مثلا من قبيل الفصل او الشخص للطهارة  
 ويكونان موجودين بوجود واحد لانا نقول الطهارة  
 الكذاية ثم الأتيان بها فيلزم حصول البراءة وعلى  
 اما ان يكون متوقفا على الصلوة المتأخرة او  
 مستلزما لها او لا وعلى الثاني المنور المذكور  
 باق بحاله اذ يجوزح الأتيان بالصلوة قبل الطهارة  
 الكذاية ثم الأتيان بها فيلزم حصول البراءة وعلى  
 الأول فح قطع النظر عن صحته وفساده نقول  
 ما ذكرتم في الطهارة نفرضه في جانب الصلوة بان

يكون

يكون ذلك الأمر الآخر من قبيل الفصل او الشخص  
 مثلا للصلوة ويكون الصلوة الكذاية متوقفة على  
 الطهارة المتقدمه او مستلزما لها ويكون هو الذي  
 بها فقط بدون الطهارة ويكون الطهارة في صورة  
 التوقف مقدمه عقلية والتجويد يكفينا في مقام  
 المنع مع ظهور ان المعقول ظاهر الاحتمال الذي  
 ذكرنا لا ما ذكرتم وعلى الثاني نقول ان التكليف  
 بذلك الأمر يستلزم ان يكون له سبب يستلزم  
 وجوده وجوده ويكون مقودا للمكلف فذلك السبب  
 اما ان يكون هو الطهارة وطبيعة الصلوة او هما  
 مع شيء آخر والأول لا يصلح للسببية لعدم استلزام  
 وجودها وجوده كما ذكرنا انفا فبقى الثاني ونحن  
 ننقل الكلام الى ذلك الشيء المنضم الى الطهارة  
 والصلوة بانه اختيارا على اولاهم على الأول  
 اما ان يكون متوقفا على الطهارة او لا وعدم  
 التوقف مع كما ذكرنا انفا وعلى تقدير التوقف  
 يختار انه متعلق التكليف مع طبيعة الصلوة بدو

فيكون ذلك الأمر الآخر من قبيل الفصل او الشخص  
 مثلا للصلوة ويكون الصلوة الكذاية متوقفة على  
 الطهارة المتقدمه او مستلزما لها ويكون هو الذي  
 بها فقط بدون الطهارة ويكون الطهارة في صورة  
 التوقف مقدمه عقلية والتجويد يكفينا في مقام  
 المنع مع ظهور ان المعقول ظاهر الاحتمال الذي  
 ذكرنا لا ما ذكرتم وعلى الثاني نقول ان التكليف  
 بذلك الأمر يستلزم ان يكون له سبب يستلزم  
 وجوده وجوده ويكون مقودا للمكلف فذلك السبب  
 اما ان يكون هو الطهارة وطبيعة الصلوة او هما  
 مع شيء آخر والأول لا يصلح للسببية لعدم استلزام  
 وجودها وجوده كما ذكرنا انفا فبقى الثاني ونحن  
 ننقل الكلام الى ذلك الشيء المنضم الى الطهارة  
 والصلوة بانه اختيارا على اولاهم على الأول  
 اما ان يكون متوقفا على الطهارة او لا وعدم  
 التوقف مع كما ذكرنا انفا وعلى تقدير التوقف  
 يختار انه متعلق التكليف مع طبيعة الصلوة بدو

الشرط من دون محذور وعلى الثاني يعود الكلام  
المذكور ولما كاذها به الى غير انهاء ممتعا فلا  
بد من الانتها الى الامور الاختياري ويلزم ما ذكرنا  
من عدم لزوم القول بوجوب الشرط فان قلت لا  
يلزم في الامر بالمستب ان يكون سببه بجميع اجزائه  
مقدورا للمكلف بل يجوز ان يكون بعض اجزائه  
مقدورا له وبعضه الاخر من فعل الامر مثلا في  
الامر بذلك المستب في الحقيقة راجع الى الامر  
ببعض اجزاء سببه المقدور للمكلف نعم يجب  
على الامر في الجزء الاخر حتى يلزم التكليف  
بما لا يطاق فانه قد ما ذكرت قلت الامور التي  
يتصور فيها فحده فيه ان يكون صادرا من الله  
تعالى هو التذم ولا شك ان الطهارة وطبيعة الصلوة  
والذم ايضا ليست سببا للامر بالمكلف به المذكور  
لجواز تحقق الامور الثلاثة المذكورة بدون  
تحقق الامور المذكورة وهو وظ وبقا فانا نضع  
ايضا الايراد على الجواب المذكور بانه على هذا

البرهان

تلتزم من القول بوجوب شئ آخر غير المشد  
لكن المستدل يقول انه الشرط وانتم تجعلونه  
غيره فلا ثمة معتدا بها لهذا الجواب مع ان ما ذكره  
اقرب الى نظر وجه الدفع ظ هذا ويمكن ان يتكف  
من قبل المستدل ويقان مراده بوجوب الشرط  
الشرعي ان عند الاشتراط يجب شئ آخر سوى  
المشروط وحق لا خفا في صحته هنا ثم لا ينبغي ان  
القول بوجوب الشرط الشرعي ان كما قولنا بوجوب  
خاصة دون غيره وان كما سببا قد ليله في الجزء  
الاثباتي ما نقلنا في الجزء السببي ما ذكرنا من  
وجوه الاحتجاج في القول الثاني وقد عرفت  
ما فيها وايضا اكثر تلك الوجوه جار في الشرط الشرعي  
ايضا كما يظهر عند التأمل وان كان قولنا بوجوبه  
ووجوب السبب ايضا قد ليله في الجزء الاتباتي  
مرتب مما نقلنا ومن ادلة القول الثالث وفي  
الجزء السببي احتجاجا القول الثاني مع جريان اكثرها  
في الشرط والسبب جميعا فتأمل هذا ما يتعلق به

بخلاف الأول وأما الخلاف الثاني فحاصله كما مر  
 الإشارة إليه أنه إذا ورد امر مطلق بحسب اللفظ متعلق  
 بشئ له مقدمه فهل التكليف بذلك الشئ مقيد  
 بوجود مقدمته في الواقع وإن كان مطلقا بحسب اللفظ  
 أم لا وعلى الأول لأعتاب على ترك الفعل أصل ما لم  
 يتفق وجود مقدمته سواء قيل بوجود مقدمته الواجب  
 المطأ أو لأن الوجوب مح مشروط فالأمر بالصعود  
 مثلا معناه اصعد إذا كان السلم منصوبا كما إذا قيل <sup>ركب</sup>  
 إذا كان التصاب موجودا فكلا لا يجب اتفاقا السعي إلى  
 تحصيل التصاب ولا عتاب أصل ما لم يتفق وجود التصاب  
 ويترك بعده الزكوة اختيارا فكل لا يجب نصب السلم  
 ولا عتاب ما لم يتفق نصبه ثم يترك بعده الصعود  
 بالاختيار وعلى الثاني يتحقق استحقاق العقاب لئنه  
 إذا ترك التصيب والصعود اختيارا سواء قيل <sup>بوجود</sup>  
 المقدمه أو لا وإذا قد تعدد هنا فنقول الأقوال  
 في هذا الخلاف <sup>أيضا</sup> يدتقى في بادي النظر إلى الخمسة في  
 الخلاف الأول الأول محل الوجوب على إطلاقه

مطلقا

مطلقا سواء كانت المقدمه سببا أو شرطا مطلقا الثاني  
 تقييده مطلقا الثالث ابتاؤه على الإطلاق بالنسبة إلى  
 السبب دون غيره الرابع والخامس بقاؤه على الإطلاق  
 بالنسبة إلى الشرط الشرعي على الاحتمالين من ضمن  
 السبب إليه وعدمه لكن عند التحقيق لا وجه للقول  
 الثاني إذ لا معنى لتقييد وجوب الشئ بوجود سببه  
 إذ قد عرفت سابقا أن الظاهر عند اختيار السبب  
 لأحسن الاستمرارا لتكليف فكيف بابتدائه ولا يخفى  
 أن منزلة هذا التكليف عند العقل منزلة التكليف  
 بالشئ بشرط وجوده بلا تفدقة وهو بطأ وهذا  
 بخلاف الشرط لأن وجوده لم يتحقق اختيار  
 المشروط ولا اختيار سببه فك فسأ في تقييد وجوب  
 المشروط بوجوده وأما القول الرابع والخامس  
 فقد ايضاملا لوجه للذهاب إليه إذ لم يتخيل فرق  
 بين الشرط الشرعي وغيره في هذا المقام بخلاف لما  
 الأول كما عرفت فانحصر القول في اثنين الأول و  
 والثالث وذهب إلى الأول منهما كذا المتقدمين

لا يخفى من الاتصال العقلية  
 التي ما ذكره كذا  
 بعضها في لغة بعد من

هذا إذا كان  
 الزوق على فليس  
 ما قرئ في الخلاف الأول  
 من القول بعدم التقييد  
 الشرط الشرعي والتقييد  
 غيره كما مر في البسطة وغيره  
 الأول كما عرفت فانحصر القول في اثنين الأول و  
 والثالث وذهب إلى الأول منهما كذا المتقدمين  
 من ذكره

والتأخيرين وهو الصحيح وذهب الى الثاني السيد  
المرتضى ولما فرق السيد بين السبب وغيره في هذا  
المقام بنا على المعنى الذي ذكرنا انما نسب اليه القد  
الثاني المذكور في الخلاف الأول وكأنه فدية بل  
انما ذهب في الخلاف الأول الى القول الأول  
كما سيظهر عن قريب اما القول الأول فالجته عليه  
انه اذا امر السيد عبده بسقى المأبان بقي له استغنى  
المأمن غير تقييد في اللفظ ولا قرينة عليه وكان  
السقي متوقفا على المشي مثلا وكان العبد قادرا على  
المشي مثلا فلم يش ولم يسق سيده فلا شك ان العقلاء  
يذمونه البتة ولا يقبلونه تعليله بعدم اتفاق جود  
المشي منه وهذا دليل على ان اللفظ منه عدم تقييد  
الوجوب اذ لو كانا هذا في التقييد او احتماله له احتمالا  
مساويا لما كان الأمر كذلك بل كانا لا يذمونه بدون  
اتفاق وجود المشي ويقبلونه تعليله وهو نظ قال  
الفاضل المذكور في رسالته بعد نقل هذين القولين  
جته القول الأول ما سلفنا من الأدلة الدالة على

الثاني

وجوب

وجوب المقدمة مطلقا انتهى ولا يخفى ما فيه لأن  
الأدلة السابقة انما يدل على ان مقدمه الواجب  
المطلق واجبة وهذا ما لا مدخل له في هذا المقام  
لأن الكلام ههنا في ان التكليف المطلق بحسب اللفظ  
هل هو مقيد في الواقع ام لا وشتان ما بينهما كما لا  
يخفى وقال السيد الفاضل البحراني ايضا في رسالته  
في هذا المقام جته القول الأول ظاهرة ما سبق و  
حاصلها التمسك باصالة البقاء على الإطلاق والهرب  
مع بقاءه وعدم وجوب التشرط عن تكليف ما لا يطا  
وقد عرفت ما فيه انتهى كلامه وهذا وان كان  
انه يجعل قوله واصالة البقاء على الإطلاق اشارة  
الى ما ذكرنا من الجته بتكليفه لا دخل لما سواه  
اصلا في هذا المقام ولعل وجهه انه اخذ في تقييد  
القول الأول وجوب المقدمة حيث قال بعد ما أكد  
ان الأفعال بحسب اللفظ ثلاثة لكن القول بالتقييد  
مطلقا لوجه له عند التحقيق لما بينا سابقا ونخص  
الخلاف في غير السبب على قولين الأول وجوب

المقدمة والبقاء على الإطلاق والثاني صرف الأثر على  
التقييد بالشرط انتهى فلا جرم ذكر هذه المقدمة  
في الدليل وانت خبير بان تحديد الدعوى على  
هذا الوجه مما لا وجه له اذ لا دخل لوجوب المقد  
وعدمه في هذا المقام بل هو نزاع أخذ كما  
في الخلاف الأول والصواب تقديره كما قرنا  
وكأنه تبع من تقدمه في ذلك ومشي على أثره  
والفاصل المذكور ايضا حذر الدعي مثل ما حذر  
السيد لكن هذا مع ما فيه كما عرفت لا يجزى في تصحيح  
كلامه لأن الأدلة المذكورة سابقا انما يدل على  
احد جزئي المدعى واما على جزئه الآخر الذي  
هو المقص الأصلي في هذا المقام فلا كما لا يخفى  
واما القول الثاني فقد احتج عليه بوجهين أحدهما  
وهو المستفاد من كلام السيد ان الواجب بالنسبة  
إلى مقدمته قسميا مطلق ومشروط  
والثابت مطلق الوجوب وهو اعم من الوجوب  
المطلق ولا دلالة للعام على الخاص لكن الوجوب

على

على تقدير تحقق الشرط لأنم على التقديريين فمكن به  
وعند عدم الشرط مشكوك فيه فلا يحكم به إلا  
بدليل لأصل البراءة وجوابه أنا لأنم ان الثابت  
مطلق الوجوب بل الوجوب المطلق بدليل ما ذكرنا  
من الحجّة على القول الأول وايضا لو تم هذا لنم  
ان لا يحكم بالوجوب على تقدير وجود المقدمة أيضا  
اذ كان الواجب بالنسبة إلى مقدمته قسميا كك با  
إلى غير مقدمته ايضا قسميا فعمله كما مشروطا  
بشيء آخر سوى مقدمته ولم نعلمه والأصل براءة الذم  
حتى مثبت فالقول بين المقدمة وغيرها في هذا  
المعنى تحكم بحيث كما لا يخفى وثانيهما انه لو بقي الأمر على  
الإطلاق ولم يقيّد بوجود المقدمة فاما ان يقول  
بوجوب المقدمة او بعدم وجوبه وكلاهما باطلا اصيل  
الأول فلان وجوب المقدمة خلاف الأصل فالقول  
به بلا دليل بط واما الثاني فلكنه يلزم وجوب  
التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب وهذا الأستدل  
يدل على انهم قائلون بالقول الأول في الخلاف الأول

كما أشدنا إليه إلا ان يكون هذا الدليل لبعض ولم  
 يدتضه بعض أخذ وجوابه اما على القول بعد <sup>ب</sup>  
 مقدمته الواجب المطلق فباختيالا الشق الثاني ومنع بطلان  
 لازمه وقد مر تفصيل القول فيه واما على القول <sup>بها</sup>  
 فباختيالا الشق الأول ومنع كون القول بوجوبه  
 بلا دليل بل الدليل ما ذكرنا من جهة القول الأول  
 فان قلت ما ذكرت من الحجة إنما يدل على ان ظاهر  
 العبارة المذكورة المطلق الوجوب لا انه نص فيه اذا  
 خفا في جوان حمله على التقييد وحق نقول كما ان في حمله  
 على التقييد وحق نقول كما ان حمله على التقييد يلزم  
 مخالفة الظاهر في حمله على الإطلاق يلزم مخالفة الأصل  
 لأن الأصل عدم وجوب المقدمة وفي الجمل على  
 الإطلاق يلزم وجوبها على هذا القول فلا بد من بيان  
 ترجيح ارتكاب الثانية على ارتكاب الأولى وقلت  
 لا خفا في انه اذا دل ظاهر على خلاف اصل لا بد  
 ارتكاب خلاف الأصل بناء على العمل بالظواهر  
 والا سقطت الاستدلالات اللفظية الظاهرية

كما لا يخفى والفاضل المذكور في رسالته اورد الوجهين  
 المذكورين ثم قال في ذيل الوجه الثاني لا يقبل  
 الأول وهو وجوب المقدمة وارتكاب خلاف  
 الأصل بناء على ان وجوب المشروط مطلقا <sup>لتقييد</sup>  
 بحال وجود المقدمة خلاف الأصل لأن نقول  
 القول بوجوب المقدمة يحتاج الى ثبوت ان مخالفة  
 الأصل في وجوب المقدمة اولى من مخالفة الأصل  
 في التقييد وهو مسمى والجواب عن الأول ان التكليف  
 غير مقيد بحال وجود المقدمة ونحن نعلم في هذه  
 الصورة صحة المؤاخاة لو ترك الفعل مع ترك <sup>تقييد</sup>  
 وعدم صحة الاعتناء والتعليل بعدم وجود المقدمة  
 وتلك الامور دلائل على ان التكليف متعلق بالمقدمة  
 الا يريد ان المولى لو قال لعبده اسقني الماء يصح  
 التعليل بعدم حضور الماء وعدم حركته الى طلب الماء  
 او غيرها وبهذا يظهر الجواب عن الثاني ايضا لأن  
 القول بوجوب المقدمة ليس من مخالفة الأصل بلا  
 دليل بل الدليل دل عليه وظاهر ايضا انه فاع ما

من ان القول بوجوب المقدمة المخالف للأصل ليس  
بأولى من القول بتقييد المطلق على ابقاء الألفاظ  
على ظواهرها أولى من ابقاء أصل الأباحة على حاله و  
الاستقطة الاستدلالات اللفظية كما لا يخفى انتهى  
كلامه ولا يخفى ان قوله لأننا نقول منع في تمام الأبحاث  
وانظاهر قوله على ان ابقاء الخدال على انه جواب  
آخر غير الجواب الأول وهو لا يكاد يصح لأن ما  
ذكره في الجواب الأول من وجود الدليل ليس إلا  
ان ظاهراً وأما المطلقة يدل على اطلاق الأمر و  
تقييده ويلزم منه وجوب المقدمة و خ لولم يتمسك  
بأنه اذا دل الظاهر على خلاف الأصل يلزم العمل بالظ  
لم يتم المراد ولم يستقط القول بمعارضة الأصل و  
الظ كما ذكرنا فليس هذا جواباً على قوله بل لا بد منه  
في تمام الجواب الأول فتأمل واعلم ان السيد  
بعد ما فرق في الذريعة بين السبب وغيره في هذا  
المقام بقريب ما ذكرنا حيث قال الفرق بين الأ  
انه محال ان يوجب علينا السبب بشرط اتفاق

السبب

السبب وانما فسد ذلك لأن مع وجود السبب لا بد  
من وجود السبب الأيمن ومحال ان يكلفنا الفعل  
بشرط وجود الفعل وليس كذلك مقتضى الأصل لأنه  
يجوز ان يكلفنا الصلوة بشرط ان اكون قد كتبت  
طهارة كما جرى ذلك في الزكوة والحج فيما الفرق  
بين الأمرين قال واذا كانا ايجاب السبب ايجاباً  
لسببه فباحة السبب اباحة للسبب وكذلك  
تعميمه وفي الجملة احكام السبب لا بد من كونها  
متعدية الى السبب فاما احكام السبب في ابا  
او خيرا و ايجاب غير متعدية الى السبب لأنه  
يكون مع وجود السبب المنع من السبب انتهى  
في هذا الكلام خلل اما اولاً فلا ما ذكره انما يدل  
على انه لا يصح تقييد وجوب السبب بوجود  
سببه لان ايجاب السبب ايجاب لسببه فكيف  
اخذه اصلاً وفرع عليه ما فرع بمجرد ما ذكره  
امانا نياً فلا نه اذا كان جميع احكام السبب متعدية  
الى السبب كما قرره فاذا فرضنا ان السبب واجب

مثلا فلو لم يتبع حكمه الى المسبب فالمسبب اما حرام  
او مباح وعلى التقديرين يلزم ان يكون السبب ايضا  
كله ههنا والجواب عن الخليلين ربما يظهر بهما التامل  
هذا واما الخلاف الثالث وهو ان الامر بندي المقدمة  
هل هو مشروط بوجود المقدمة ولا يمكن ان يكون  
مطلقا او لا فاما يمكن ان يحتج به على الاحتمال الاول  
فهو انه دليل الثالث على القول الاول في الخلاف الا  
قول كما اشرفنا عليه ثم قد عرفت جوابها فانصوب  
اذن هو الاحتمال الثاني كما يحكم به الوجوه ثم واما  
الخلاف الرابع الواقع على تقدير تحقق الاحتمال الاول  
من هذين الاحتمالين وهو ان الامر المطلق الوارد بندي  
المقدمة مع كونه مقيدا بوجود المقدمة هل يدل ظاهرا  
على وجوب المقدمة او لا فحجة الاحتمال الاول منه و  
هو انصواب ما ذكرنا من الحجة على ما اختاره في الخلاف  
الثاني وحجة الاحتمال الثاني اصالة عدم الوجوب و  
الجواب ما ذكرنا سابقا من وجوب المدول عن الا  
لدلالة الظاهر بتقديره قال السيد الفاضل في

رسالة

رسالته محل الخلاف كما ذكرنا على التقديرين الامور  
الخارجة عن نظام تناوله الامور من الاستبنا والشرط  
واما الاجزاء فكانت لا ريب في ان الامر بالكل امرها  
من حيث هي في ضمنه لان ايجاد الكل هو ايجادها كل  
وليس ايجاد الكل امر آخر غير ايجاد اجزائه انتهى و  
فيه تماثل بل الظاهر جديان الخلاف في الجزء ايضا كما  
يظهر عند الرجوع الى ما فصل في الخلاف الاول نعم  
لا يمكن اجزاء الخلاف الثاني فيه فتأمل ثم اعلم ان التنا  
على التقدير الثاني عمدته ظاهرة واما على التقدير الاول  
فليس له كثير فائدة وقد ذكرنا ظهور فائدته في بعض  
المواضع مثل الصلوة في التذبير المشبهين فان بعض الا  
منع منه واوجب الصلوة عاريا مستدلا باعتبار النبي  
وعدم امكان الجزم ههنا وهذا بناء على عدم وجوب المقدم  
كما لا يخفى وكنا وصف المشبهة بالاجنبية بالتقديم و  
كنا نذكر فعل واجب او تعليقه عليه او تعليق الظاهر عليه  
وكذا الوصف بالفسق بعد ترك المقدمة قبل دخوله  
في ما ترك الواجب ونحوها احاذنا الله من الاتصاف

٧٨  
بدر

بالفسق عن أمره المقدمة في جميع الطاعات والتقديرات  
وبدل بفضلها سيئات أعمالنا حسنات وجعل عونا  
امورنا خيرا من المقدّمات هذا اخيرا وردنا

اياديه في هذه الرسالة والحمد لله  
والصلوة على خاتم الرسل  
والله اولى الهاية

والدلالة

م



بدر